أسس الامامة

في الاسلام

بقلم الدكتور /
عبد الله بن عبد المحسن بن منصور الطريقي
استاذ الفقه المقارن المساعد
بالكلية المتوسطة لاعداد المعلمين بالرياض

أسس الامامة

في الاسلام

بقلم الدكتور /
عبد الله بن عبد المحسن بن منصور الطريقي
استاذ الفقه المقارن المساعد
بالكلية المتوسطة لاعداد المعلمين بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله القائل فى كتابه الكريم [1] : ((وعدالله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون))

والقائل سبحانه [2] :((الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور))

والصلاة والسلام على رسول الله الذى تركنا على المحجة البيضاء وبها نهتدى للخير ونتبع الرشد والصواب .

وعلى آله وصحبه الأئمة الأطهار،قدوتنا فى الخير، الذين أعز الله بهم الاسلام وأهله .

وبعد :

فان حياة الناس لابد لها من أسس تنضبط حياتهم بها وتقوم شؤونهم عليها، لذا وقعت الحاجة الى ضبط الكليات العامة التى تقوم عليها أسس الامامة ،وترك الجزئيات الى رأى الأئمة ووصيتهم بالجماعة خيرا،وذلك للأسباب التالية :-

١ - أن متولى الخلافة كثيرا ما يكون جائرا ظالما يتبع هواه ولا يتبع الحق،فيفسد رعيته وتكون مفسدته عليهم أشد مما يرجى من مصلحتهم ، ويحتج فيما يفعل أنه تابع للحق،وأنه رأى المصلحة فى ذلك فلابد من كليات ينكر على من خالفها ويؤاخذبها ، ويرجع احتجاجهم عليه اليها .

---

(١) آية ٥٥ من سورة النور

(٢) آية ٤١ من سورة الحج

٢ - أن الخليفة يجب أن يصحح على الناس ظلم الظالم، وان العقوبة ليست زائدة على قدر الحاجة ،ويصحح فى فصل القضايا أنه قضى بالحق، والا كان سببا لاختلافهم عليه ،ويضمروا فى أنفسهم حقدا، قد يؤول الى غدرهم به ،لاعتقادهم أن الحق معهم . أما اذا كانت تلك الكليات موجودة فيعلموا أن الحاكم ما هو الا منفذ لها ،وبالتالى يرضوا بما حكم عليهم .

٣ - أن كثيرا من الناس لايدركون ما هو الحق فى سياسة الرعية ، فيجتهدون فيخطئون يمينا وشمالا حيث يرى البعض أن العقوبة لينة رخوة ،والاخر يرى أنها قاسية ومنفرة ،وقد تكون هناك فئة ثالثة امعة تتبع المتحدث اليها ،وتظن أن الحق معه ،مقابل هذا تكون فئة رابعة تمتنع عن قبول الحق وتظن بالناس الظنون الفاسدة .

لذا يجب أن تكون أسس الإمامة مضبوطة ليقتنع الناس بها ، فان الأنظمة اذا كانت ناشئة من الشرع كانت بمنزلة الصلاة والصيام فى كونها قربة الى الله تعالى .

وبالجملة فلا يمكن أن يفوض الأمر بالكلية الى أولى أنفس ذات شهوة أومنفعة ،كما لا يمكن معرفة العصمة والحفظ عن الجور فى الخلفاء لتكون أعمالهم كلها من المصالح المنضبطة (١) .

لهذا راعى الاسلام تلك الأسس التى يحتكم الناس اليها عند اختلافهم ويتقيدون بها عند انضباطهم .

ولاظهار هذا رأيت أن أقدم بحثا يكشف حقيقة هذه الأسس ويبرزها للناس، لتظهر صورة الاسلام المشرقة ،وتبرز معالمه فى هذه الحياة، لنكون خير أمة أخرجت للناس. وقد سميته (أسس الإمامة فى الإسلام) وهو يتكون من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة .

---

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوى ج٢ص١٤٨ طبع دار التراث بمصر

فالمقدمة فى وفاء الشريعة بكل متطلبات البشر وعلاجها لكل مشكلة ووجوب الأخذ بها .

الفصل الأول : دستور المسلمين الكتاب والسنة

الفصل الثانى : الإمامة الاسلامية وطبيعتها وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى خصائص الإمامة

المطلب الثانى: فى طبيعة الإمامة فى الإسلام .

الفصل الثالث : فى الأسس والقواعد التىتقوم عليها الامامة وفيه مطلبان

المطلب الأول : بناء الإمامة على العقيدة الإسلامية .

المطلب الثانى: اتخاذ الشورىمنهجافى مسار الإمام وفية عدة مباحث :

المبحث الأول : معنى الشورى

المبحث الثانى: مشروعية الشورى

المبحث الثالث: بيان آراء العلماء فى صفة مشروعية الشورى

المبحث الرابع: مدىأخذ الإمام برأى أهل الشورى

المبحث الخامس: مجال تطبيق الشورى

الفصل الرابع : مسؤولية الإمامة وواجباتها وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : تنفيذ الشريعة الإسلامية

المطلب الثانى: الدعوة إلى الإسلام والجهاد فى سبيل الله وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة الدعوة الى الله والجهاد فى سبيله

المبحث الثانى: أساليب الدعوة

المبحث الثالث: أهم وسائل الدعوة التى نهجها الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده .

المطلب الثالث: ضمان الحقوق العامة وفيه ثلاثة مباحث :

أما الخاتمه فخلاصة لأهم نتائج البحث .

مقدمة فى وفاء الشريعة بكل متطلبات البشر وعلاجها لكل مشكلة ووجوب الأخذ بها :

شريعة الله وافية كاملة ،سواء فيما يتعلق بالاعتقاد ،أو مايتعلق بالشعائر والعبادات ،أو ما يتعلق بالحلال والحرام ، او العلاقات الاجتماعية التى ينظم بها حياة المسلم • وهذا فى مجموعه هو الدين الذي ارتضاه الله لنا •

ان الشريعة الاسلامية التى نزلت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هى شريعة كل زمان ، وهى كما قبلت التطبيق فى المدينة المنورة تقبله أيضا فى أنحاء الأرض الأخرى ، لأنها بشهادة الله سبحانه وتعالى جاءت للإنسان ، فهى شريعته أينما كان وفى أى زمن وجد،لما تضمنته من عموم فى دعوتها،وشمول فى خصائصها ومقوماتها،والخروج عليها خروج عن دين الله ، الذى لم يكن فيه زيادة لمستزيد،فهى تساير عوامل النمو والارتقاء الى الفضيلة ، وتقود الحضارة الانسانية الى معالم الحق وسبيل الرشاد ، ذلك أن الانسانية لا تتحقق الا بمعرفة الانسان لربه وخالقه ، ومن لوازم معرفة الرب الايمان برسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ،وبدون هذه المعرفة الصحيحة لا تكتمل الصورة الانسانية الكاملة كما صورها القرآن الكريم • ان تحقق تلك الصورة لتعنى الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وهذا يمثل الايمان الحق بالله تعالى ، وتوحيده ، ونبذ من سواه فإليه يتجه بالعبادة ، ومن الله وحده يتلقى المنهج ، والشريعة ، وعلى الله وحده يتوكل ، ومنه وحده يخاف ، وبهذا يتحقق معنى الشريعة فى نفس الانسان •

ولهذا اكمل الله بها الدين واتم النعمة ((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا)) [1] ان هذه الآية

---

(١) آية ٣ من سورة المائدة

لتعلن كمال العقيدة ومكارم الأخلاق والأحكام العملية ، ولم يعد يتصور المؤمن نقصا فى هذا الدين يستدعى كماله ولا قصورا يستدعى اضافة ، اذ هو الذى ارتضاه الله لنا ومن يرتض غير رضا الله فما هو بمؤمن .

ان ارتضاء الله الاسلام دينا لهذه الأمة ليقتضي منها أن تدرك قيمة هذا الاختيار ، ثم تحرص على الاستقامة على هذا الدين جهد ما فى الطاقة من وسع واقتدار . والا فما أنكد وما أحمق من يهمل ما رضيه الله له ، ليختار لنفسه غير ما اختاره الله .. وانها اذن لجريمة نكدة لا تذهب بغير جزاء ولا يترك صاحبها يمضي ناجيا أبدا وهو الذى رفض ما ارتضاه له الله .. وقد يترك الله الذين لم يتخذوا الاسلام دينا لهم يرتكبون ما يرتكبون ، ويمهلهم الى حين فأما الذين عرفوا هذا الدين ثم تركوه أو رفضوه واتخذوا لأنفسهم مناهج فى الحياة غير المنهج الذى ارتضاه الله لهم فلن يتركهم الله ابدا ، ولن يمهلهم أبدا حتى يذوقوا وبال أمرهم ، وهم مستحقون لما جنوه بأنفسهم (١) ، لقد جاء الاسلام وافيا بمطالب الحياة الانسانية ، يسد عوزها ، ويحقق لها أهداف العمران فى شتى جوانب حياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فهو عقيدة وعبادة وخلق وتشريع وحكم وقضاء ومسجد وسوق وهو علم وعمل ومصحف وقوة (٢) ، وهذا التفاعل بين الدين والحياة يؤكد أن تقسيم النشاط الانسانى الى عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وحدود وجنايات ، لا يعنى تجريد هذه الأمور من معنى العبادة ، وأنها خاصة فى النوع الأول من النشاط الذي يتناوله فقه العبادات وهذا التقسيم فى النشاط الانسانى جاء متأخرا عند التأليف فى مادة الفقه وكان الفقهاء رحمهم الله يقصدون تنظيم أسلوب التأليف وطريقته لتسهل القراءة والتركيز وحصر المعلومات فى أبواب معينة يسهل الرجوع اليها ، ولا يعنون بذلك أبدا حصر جوانب عبادة الله فى فقه

---

(١) انظر فى ظلال القرآن ج ٢ ص ٦٥٢ فما بعدها بتصرف الطبعة السابعة .

(٢) انظر التشريع والفقه فى الاسلام تاريخا ومنهجا ص ٢٠ الطبعة الثالثة

العبادات إنما الإسلام كل لا يقبل التجزئة ،ولا يتحقق معنى العبادة الا بالسلوك القويم فى فقه العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود والجنايات والحكم والقضاء ومختلف التشريعات الأخرى، التى تتناول جوانب الحياة المختلفة ،والتى يكون بها تحقيق معنى العبودية لله سبحانه وتعالى فى حياة الإنسان،وفق المنهج الذى شرعه الله ،والخروج عن هذا المنهج خروج عن غاية الوجود الانسانى كما أراده الله ، وهذا يؤدى بالخروج عن دين الله .

ان هذا التقسيم لا يعنى بأى حال من الأحوال التصور بأنه يكفى لأن يكونوا مسلمين الالتزام بفقه العبادات وفق أحكام الاسلام المنظمة لذلك، فى الوقت الذين يزاولون فيه أنشطة الحياة الأخرى وفق منهج آخر لا يتلقونه من الله ،بل من قوانين أخر حكمت بينهم بغير ما أراده الله .

ان هذا الاتجاه – بهذا المفهوم الخاطئ– وهم كبير فالاسلام وحدة لا تنفصم وكل من يفصمه يهلك نفسه ويهلك معه من يتبعه .

وهذه هى الحقيقة الكبيرة التى يجب على كل مسلم أن يلقى باله عليها ،ليحقق منها اسلامه كما أراد الله له .

ان هذه الحقيقة ليست أهميتها فقط فى تصحيح التصور الإيمانى – وان كان هذا مطلوبا فى ذاته – بل ان أهميتها تتجلى كذلك فى حسن تذوق الحياة ،وبلوغ هذا التذوق أعلى درجات الكمال ، حيث ترتفع قيمة الحياة الإنسانية حين تصبح كلها عبادة لله ،وحين يصبح كل نشاط فيها صغر أم كبر جزءا من هذه العبادة أو كلها ،باعتبار طلب هذه الأعمال وأدائها عبادة لله وحده (١) . وحين بلغت هذه الحقيقة أوجها فى المجموعة المختارة من المسلمين الأوائل صنع الله بها فى الأرض أدوارا عميقة الآثار فى كيان الوجود الانسانى وفى كيان التاريخ الانسانى .

---

(١) انظر خصائص التصور الاسلامى ومقوماته لسيد قطب ص ١٢٩ الطبعة الثانية

وحين تكون هذه الحقيقة سيصنع الله بها الكثير مهما يكن في طريقها من العراقيل (١) الظاهرة أو المستترة ،لكونها تستمد قوتها ومددهامن الله وحده دون غيره ، الذىوعدهابالنصر والعون،وهو لايخلف وعده .

ورعاية الشرع لمصالح العباد قد رتبها الله ترتيبا دقيقا . فجعل الضروريات وهى مالا تقوم حياة الناس الا بها فى المنزلة الأولى ، فصان الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ليدفع عن الناس العنت والمشقة . وراعت الشريعة حاجات الناس بجلب اليسر لهم ،فأجازت الفطر للمسافر والمريض وقصر الصلاة للمسافر،واستبدلت التيمم بالوضوء عند العجز عن استعماله . وشرعت المسح على الخفين مطلقا ، كل هذا لطفا بالناس ورعاية لأحوالهم .

يقول ابن القيم رحمه الله :

((فان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد،في المعاش والمعاد،وهى عدل كلها ،ورحمة كلها ،ومصالح كلها ،وحكمة كلها ،وكل مسألة خرجت من العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة - وان ادخلت فيها بالتأويل - فالشريعة عدل الله بين عباده ،ورحمته بين خلقه ،وظله في أرضه ،وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها ، وهى نوره الذى به أبصر المبصرون ، وهداه الذى به اهتدى المهتدون ، وشفاؤه التام الذى به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ، فهى قرة العيون،وحياة القلوب ولذة الأرواح . فهى بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة ،وكل خير فى الوجود فانما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص فىالوجود فسببه من اضاعتها ، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم ، وهى العصمة للناس وقوام العالم ، وبها

---

(١) انظر المرجع السابق ص ١٢٧

يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا،فاذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا،وطى العالم رفع إليه ما بقى من رسومها . فالشريعة التى بعث الله بها رسوله هى عمود العالم،وقطب الفلاح،والسعادة فى الدنيا والاخرة))(١)

ومن وفائها بمتطلبات البشر اهتمامها بالأخلاق والسلوك ، وغرس المبادئ الطيبة فى نفس المسلم ، من تعاون وبر وعدل واحسان ونهى عن فحشاء ومنكر ، وأهتمت بالعبادات لما تضمنته من تفصيلات دقيقة نظمت من خلالها كيفية أداء تلك العبادات وما تحتاجه من شروط وأركان وواجبات ومسنونات،وكذا ما يجب الابتعاد عنه من محرمات ومكروهات،فما من جانب من جوانب العبادة الا بُيِّن ووضح بشكل جعل المسلم يؤدى العبادة بيقين واطمئنان من غير شك أو ريب . كما أهتمت بالمعاملات اللازمة لحياة الجماعة،فشرعت بذلك أروع النظم الاقتصادية يتبادل الناس بها جميع أنواع العقود المباحة،من بيع وسلم ورهن وحوالة وشركات ومساقاة ومزارعة، الى غير ذلك من العقود التى حققت للناس الخيرات والمنافع ، وأوجدت نظاما خاصا ومتميزا كفل للناس حياة معيشية سعيدة نعم بها الغنى والفقير،وحققت للناس الفرص المتكافئة فى العمل وأوجه أدائه .

كما أهتمت بالأسرة ونظمت العلاقات الأسرية من نكاح ونفقة وطلاق وعدة وارث،فرغبت فى النكاح وحثت عليه،وبينت شروطه وأركانه وواجباته، وتنظم من خلالها العلاقة بين الزوجين وما لزم ذلك من حقوق وواجبات جعلت الحياة الزوجية فى الاسلام تعيش حياة هانئة مستقرة،يتخرج منها رجال الغد وأمهات المستقبل، الذين يتحقق بهم طموح الأمة ونزوعها الى خير الدنيا والاخرة .

والنفقات فى الاسلام تبرز معالم مهمة فى بيان تركيبة المجتمع

---

(١) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٣ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية

المسلم ومدى تلاحمه، وارتباط بعضه ببعض من خلال نفقات الأقارب بعضهم على بعض، ونفقات الموسرين فى المجتمع على المعسرين . وحين تتعذر الحياة الزوجية عن الاستمرار راعت الشريعة توجيه الأزواج الى كيفية انفصال بعضهم عن بعض بوسائل شرعية تنتهى بها العلاقة بينهما .

والعدة فى الاسلام هى الأخرى تنظيم متميز تبرز من خلاله أهمية حفظ الانساب عن اشتباه الماء فى الرحم، وبالتالى نسبة الولد الى غير أبيه . وبها تكمن قيمة الحياة الزوجية، وأنها ذات حقوق لا تنتهى بمجرد الطلاق أو الوفاة .

وتوزيع المواريث تأكيد لحقيقة الاستخلاف فى المال، وأن المرء ما هو الا حافظ له يستثمر جهده وطاقته فى كيفية تنميتة فى الأوجه الشرعية المحدودة، ثم بعد ذلك يوزع على أقربائه حسب إرثهم وهذا عناية بالأسرة واغناء لها عن ذل السؤال بعد وفاة القائم بأمرها المتولى شؤونها .

كما رعت شؤون الحكم واسسه وتبعاته، وواجبات الحاكم والمحكوم كما وجهت القضايا المالية والاقتصادية والادارية ونظمت الحياة الخاصة فى الفرد من أكل وشرب ولباس وكلام وتعامل ، فما من جانب من هذه الجوانب الا وتناولتها الشريعة الاسلامية فى القرآن والسنة بنص صريح أوغيره ، أوضحت فيه الخير والشر والطيب من الخبيث، والصحيح من الفاسد، فى صورة كاملة لنظام الحياة فى الاسلام، الذي يجب أن يقوم على فعل الحسنات وتنميتها، وتجنب السيئات والعمل على تخليص المجتمع من آثارها السيئة ، التى تعد أداة هدم وتدمير (١) .

جاء عن سلفنا الصالح ما يظهر لنا أن رسول الله صلى الله

---

(١) انظر التشريع والفقه فى الاسلام تاريخا ومنهجا ص ١١٢ الطبعة الثالثة

عليه وسلم ما توفى الا وبين لأمته كل شئ يقول أبوذر رضى الله عنه [١] :
(لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحيه فى السماء الا ذكّرنامنه علما) [٢]

وعلم صلى الله عليه وسلم أمته كل شئ حتى آداب التخلى وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول والسفر والاقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغنى والفقر والصحة والمرض وجميع أحكام الحياة والموت،ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة ومافيه حتى كأنه رأى عين وعرفهم معبودهم والٰهم أتم تعريف حتىكأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم،وعرفهم من طرق الخير والشردقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبى لأمته قبله،وعرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال الموت والبرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبى غيره ، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده .

وعرفهم من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبدا ، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكايد ابليس وطرقه التى يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه .

---

(١) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ج ٥ ص ١٦٢ الناشر المكتب الاسلامى وأخرجه الطبرى فى تفسير قول الله تعالى ((ما فرطنا فى الكتاب من شئ ج ٧ ص ١٨٩ طبع سنة ١٤٠٥ هـ بدار الفكر . قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانىورجال الطبرانى رجال الصحيح غير محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى وهو ثقة وفىاسناداحمد من لم يسم/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٨ ص ٢٦٣،٢٦٤ .

(٢) انظر أعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية وانظر الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ج ١ ص ٦٥١ طبع

وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها مالاحاجة لهم معه الىسواه ، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أمور معايشهم مالو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة .

وبالجملة جاء بخير الدنيا والآخرة برمته ولم يحوج الله أحدا من أمته الى سوى هذا النبى وتلك الشريعة التى اكتملت بما شرع فيها من احكام أ . هـ فما أعظمها من شريعة وافية كاملة متجدده تحقق للانسان جميع مصالحه ،لا يرغب المؤمن فى غيرها،ولا يستنير فى غير ضيائها الشامل.

الفصل الأول : دستور (١) المسلمين الكتاب والسنة :

الانسان مدنى بالطبع ، تربطه مع الاخرين علاقات كثيرة يحتاج معها الى تنظيم حياته ، وتحديد مساره ،ليقوم الأفراد ببناء وعمارة الأرض وفق تعاونهم وتبادلهم المصالح ، فرب صنعة يجيدها شخص لا يجيدها الاخر ، اذ يحتاج الى تعليم من الأول)والكثير من الناس هم بحاجة الى ما ينتجه أفراد آخرون،وهكذا ترتبط الحياة الانسانية بخدمة بعضهم لبعض ليتبادلوا من خلالها المنافع الانسانية ، وهكذا حال المجتمعات بعضها مع بعض ، والناظر فى مجتمعنا، اليوم يدرك ما تتميز به المجتمات فى نوعية الصناعات والمزروعات،وما يترتب على ذلك من تجارات متنوعة حسب طبيعة الجو وما يتلاءم معه وفق التربة وما يناسبها بالاضافة الى توفر المواد الخام وأثرها واستغلال القوى العاملة ،أو المكنة (٢) الحديثة التى حلت بانتاجها الوافر محل بعض القوى العاملة من بنى الانسان،وبسبب هذا

---

(١) الدستور النسخة المعمولة للجماعات التى منها تحريرها وفى الاصطلاح المعاصر:مجموعة القواعد الاساسية التى تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها ازاء الأفراد . المعجم الوسيط مادة الدستور ج ١ ص٢٨٢ المكتبة العلمية طهران

(٢) آلة أو جهاز من الصلب أو نحوه تديره قوة بخارية أو كهربية ويتركب من عدة أجزاء لكل منهاوظيفة خاصة/انظر المعجم الوسيط مادة مكن.

وغيره توسع الاتصال بن الناس،وكثرت المصالح المتبادلة،واضحى الانسان يحتاج - كما احتاج من سبقه - إلى قواعد تنظيمية تنظم تصرفاته وسلوكه وتحدد علاقاته بالاخرين . وهذه القواعد تختلف من مجتمع لاخر وما يصلح لمجتمع قد لا يصلح للاخر، وذلك بسبب أن بعض الأعمال والتصرفات يتفاوت استحسانها واستقذارها من مجتمع لاخر حيث يستقذر اللواط فى مجتمع الفضيلة،ويستحسن فى مجتمع العرى والانحلال والبعد عن شريعة الله،ذلك أن منبع تعاليم مجتمع الفضيلة تختلف عن مستقذر الرذيلة،لاحتكامه الى قواعد وأعراف أوجدتها الشهوات الضالة والأهواء الطامعة بلا قيودوضوابط .

ولذلك فان لمراعاة العادات الحسنة والأعراف المحمودة أثر فعال فى الرقى بالأمم ، وتنظيم مسارها لضمان احترامها فى النفوس .

والعادات والأعراف المطلوبة فى البلاد الإسلامية ، هى المكتسبة من تعاليم الاسلام ، وتوجيهاته ، لذلك فان الشريعة الإسلامية ، هى المنظمة للمسلمين ، وهى الدستور الذى تحكم الناس به ويتحاكموا إليه ، ولو طبق عليهم غيرها لكان كالثوب الواسع الفضفاض ، أو الثوب الضيق ، وكلاهما غير صالح للاستعمال .

وهذه التنظيمات تحقق طموح الفرد ، ليكون لبنة صالحة ، فى مجتمع الخير والفضيلة،وصلاح الافرادوالجماعات هو صلاح للدولة لكونها تتكون من هؤلاء ، فهم رجالها وعدتها ، وهم الذين يوجهون مسارها الى الطريق الذى يميلون اليه، وفق تربيتهم الإسلامية الصحيحة فميزانهم الاسلام ومؤشرهم الايمان هذبتهم الشريعة بايمانها وغذتهم بتعاليمها التىجاءت بها .(١)

---

(١) انظر نظام الحكم فى الاسلام للنبهان ص ١٨٢ طبع سنة ١٩٧٤م من مطبوعات جامعة الكويت بتصرف . وانظر الى التشريع الجنائى الاسلامى لعبدالقادر عودة ج ١ ص ٢٢ بتصرف الطبعة الخامسة ١٣٨٨هـ

وهذه النصوص أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها ، ولا تزال كذلك حتى اليوم ،وجاء فيها من المبادئ‌ما لم يتهيأ للعالم غير الاسلامى معرفة بعضه ، والوصول اليه الا بعد قرون طويلة ،وما لم يتهيأ هذا العالم لمعرفته أو يصل اليه حتى الآن ، ومن أجل هذا تولى الله جل شأنه وضع الشريعة ، وأنزلها على رسوله نموذجا من الكمال، ليوجه الناس الى الطاعات والفضائل ، ويرفع منزلتهم ، ويعلى شأنهم ، وقد حققت الشريعة ما أراده العليم الخبير ، فأدت رسالتها أحسن الأداء ، وجعلت من عباد الصنم ، ورعاة الغنم سادة الأمم ، ومن جهال البادية ، معلمين وهداة للانسانية .

لهذا وذاك انبثق الدستور الاسلامى من مجموعة القواعد الرئيسية المستمدة من المصادر الأساسية فى الشريعة الاسلامية القرآن الكريم والسنة النبوية .

وهذه القواعد الدستورية منها ما هو ثابت ومنها ما هو غير ثابت

القواعد الدستورية الثابتة :

هى الأحكام الواردة فى كتاب الله ،كحرمة الشرك والظلم والزنا والسرقة والخمر وأكل لحم الخنزير وأكل أموال اليتامى بالباطل،وكوجوب الصلاة ، والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك من التشريعات الثابتة . وهى‌الأحكام الثابتة بالسنة ، وكانت دلالتها قطعية كعدد الركعات فى الصلوات وتقديم بر الأم عل الأب وحينئذ يعد الحكم المأخوذ منهما حكما الزاميا ، سواء أكانت تتعلق بالجوانب العقدية . أم أصول الحلال والحرام ، أم القواعد الثابتة فى الشريعة ، والتى لا تختلف أحكامها باختلاف الزمان والمكان ، ومما يلزم الأخذ به ما أجمع عليه علماء الأمة ، أو ما كانت دلالته ظنية غير أنه وجد له مرجح من دليل آخر من الكتاب أو السنة .

والشريعة المحمدية منزلة على هذا الوجه ،ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال تعالى [(١)] : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) [(٢)] لأنها ترجع الى حفظ المقاصد التى يكون بها صلاح الدارين.

والقواعد الدستورية الثابتة تمتاز بمميزات منها :-

١- الثبات : تمتاز الشريعة الاسلامية وتسمو قواعدها الدستورية الثابتة بما اتصفت به من دوام حقق لها معنى الثبات والاستقرار ، فنصوصها لا تقبل التعديل أو التبديل مهما مرت الأعوام وطالت الأزمان ، هذا الثبات لأحكامها وقواعدها العامة جعلها منضبطة بالقيم الثابتة ، محكومة بالمقومات الأساسية ،باعتبار أن هذه الشريعة من الله ،وليست من انتاج البشر فكرا أو عرفا أوعادة ، انما هى هبة الله للانسان رحمة به .

ان الاحكام الثابته لا تتغير ولا تتطور حينما تتغير ظواهر الحياة الواقعية وأشكال الأوضاع العملية وهذا التغيير فى ظواهر الحياة وأشكال الأوضاع يظل محكوما بالمقومات والقيم الثابتة لهذا التصور .

وهذا الثبات لا يعنى توقف وتجميد النصوص والأحكام مع مستجدات الحياة التى تتطلب ايجاد التصور الشرعى لها ، انما يعنى السماح لها بالحركة لكن داخل هذا الاطار الثابت بمحوره الذى رسمة الله . انظر الى الذرة ذات النواة الثابتة تدور حولها الألكترونات فى مدار ثابت وانظر الى الكواكب والنجوم المتحركة فى حركة منتظمة وفق محورها الثابت بشكل منتظم وفق نظام دقيق صنعه الله .

وقيمة وجود تصور ثابت للمقومات البشرية والقيم على هذا النحو ، انما هى لضبط الحركة البشرية والتطورات الحيوية ،فلا تمضى شاردة على غيرهدىتنتهىبنهاية بائسة انخدعت بمؤثرات كاذبة أدت بها الىسبيل الحيرة

---

(١) آية ٩ من سورة الحجر

(٢) الموافقات للشاطبى ج ١ ص ٧٧ مطبعة المكتبة التجارية

والضياع تتخبط فى حياتها تخبط الحيارى أو من به مس ، تتخبط فى تصوراتها للحياة وفى أنظمتها وأوضاعها وتقاليدها وعاداتها تتغير القيم والأخلاق بل الجوانب العقدية كما تتغير الملابس .

ان هذه النهاية البائسة قضت على مقومات الانسان،وعلى احساسه بالخلق والمعانى السامية،لتحقق الربح لعدد قليل من المرابين وتجار الشهوات ومنتجى الأفلام السينمائية الداعية لكل رذيلة .

هكذا يسيرون بلا ضوابط ولا حدود،هربوا من واقعهم التعيس فنسوا آلامهم وانفسهم بمااستحدثوه من وسائل مدمرة تمثلت في مخدرات تهرب بهم من واقع يعيشونه،الى حالة كلها بؤس وشقاء . هم هاربون من نفوسهم الجائعة القلقة الحائرة التى لا تستقر على شئ ثابت،ولا تدور حول محور ثابت ولا تتحرك فى اطار ثابت

وحول هذه البشرية المنكودة زمرة من المستنفعين بهذا التخبط يهتفون - لها بمزيد من الصرع والتخبط والدوار كلما تعبت خطاها ووصلت الى المدار المنضبط والمحور الثابت - باسم التطور والانطلاق والتجديد بلا ضوابط ولا حدود تغيرت به موازين القيم الأخلاقية وغير الأخلاقية يعطل من خلاله الدستور الثابت الذى يتحاكم اليه الناس لتنطلق شهوات الأفراد من كل قيد .

ان الثبات فى أحكام الاسلام وقواعده يقى المجتمع المسلم شر الفسادومن التأثير الفكرى للفكر الشيوعى والغزو المنظم من الفكر الغربى .

وهذا الثبات يبث الطمأنينة فى نفس المسلم فيشعر أن سيره الى الأمام ثابتة خطاه موصولة الخيط ممتدة من الأمس الى اليوم الى الغد تصعد الى المرتقى الذى رسمه الله لها .

وهذه الميزة ضمنت للمجتمع الإسلامى تماسكه وقوته أكثر من الف

عام على الرغم من جميع الهزات والهجمات الوحشيه عليه من أعدائه المحيطين به فى كل مكان وزمان .

قال تعالى : (١) (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون) (٢) ان هذا الثبات لا يمكن زواله ،ولذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخا ،ولا تخصيصا لعمومها ،ولا تقييدا لاطلاقها ،ولا رفعا لحكم من أحكامها ،لا بحسب عموم المكلفين ولا بحسب خصوص بعضهم ،ولا بحسب زمان دون زمان ،ولا حال دون حال ،بل ما أثبت سببا فهو سبب ابدا لا يرتفع ، وما كان شرطافهو شرط ابدا وما كان واجبا فهو واجب ابدا أو مندوبا فمندوب أبدا وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل . (٣)

---

(١) آية ١٨ من سورة الجاثية .

(٢) انظر التشريع الجنائى الاسلامى لعبد القادر عوده ج ١ ص ٢٤ ، ٢٥ الطبعة الخامسة وانظر نظام الحكم فى الاسلام للنبهان ص ١٨٤ فما بعدها طبع سنة ١٩٧٤م وانظر خصائص التصور الاسلامى ومقوماته لسيد قطب ص ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ الطبعة الثانية بتصرف .

(٣) الموافقات فىأصول الشريعة للشاطبىج١ص ٧٨ مطبعة المكتبة التجارية

٢ - العموم والمرونة : لقد جرت الاحكام الشرعية فى أفعال المكلفين على الاطلاق وان كانت آحادها الخاصة لا تتناهى،فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يدعى الا وحكم الشريعة عليه نافذ،ولجميع الأفراد دون استثناء لفئة دون أخرى مما رفع المشقة عن الناس وحقق العدالة بينهم .

وان فرض فىنصوصها خصوص ما فهو راجع الى عموم لقابلية بعض النصوص لاستنتاج الحكم الشرعى وفق الضوابط الشرعية ،بحيث يمكن شمولها لما يستجد من مسائل شرعية وهذا يمكّن الفقهاء من الاجتهاد الواسع المحقق لمصلحة المسلمين مما يؤكد مدى نمو الشريعة ومتابعتها لحاجة المجتمع المطردة فلا خاص فى الظاهر إلا وهو عام فى الحقيقة . والمتابعة والاستقراء لأبواب الفقه المختلفة تؤكد ذلك وتوضحه (١) .

وهذه الميزة ناشئة لكون أحكام الاسلام من صنع الله الذى أنشأ هذا الكون وتصرف فى تلك النشأة" بدءا أو نهاية وما يتخللها من تحور وتغيير فهو سبحانه المهيمن والمدبر،واليه تصريفه وتنسيقه.والأحكام التى شرعها سبحانه توافق كل التغيرات الحاصلة فى هذا الكون،فهو أعلم بما فعل وبما شرع ،بخلاف الانسان المحدود الكينونة من ناحية الزمان والمكان؛فهو لا يوجد الا فى مكان،ولا ينطلق وراء هذا المكان،كما أنه لا يوجد الا فى زمان ولا ينطلق وراء الزمان،فهو محدود الكينونة" من ناحية العلم والتجربة والادراك يبدأ علمه بعد حدوثه ،ويصل من العلم الى ما يتناسب مع حدود كينونته فى الزمان والمكان وحدود وظيفته كذلك؛وهو فوق هذامحكوم بضعفه وميله وشهوته ورغبته ومحكوم أيضا بقصوره وجهله فيما يفكر فيه فى انشاء تصور اعتقادى من ذات نفسه ،أو فى انشاء منهج

---

(١) انظر الموافقات فى أصول الشريعة للشاطبى ج١ص ٧٨ المطبعة التجارية بتصرف وانظر نظام الحكم فى الاسلام للنبهان ص ١٨٦ -١٨٧ طبع سنة ١٩٧٤م بتصرف

للحياة الواقعية من ذات نفسه ،كذلك يجئ تفكيره محكوما بهذه السمة التى تحكم كينونته كلها ..ويجئ تفكيره جزئيا فقد يصلح لزمان ولا يصلح لاخر وقد يصلح لمكان ولا يصلح لاخر وقد يصلح لحال ولا يصلح لأخرى ويصلح لمستوى ولا يصلح لاخر ومع هذا فانه لا يمكن أن يتناول الأمر الواحد من جميع زواياه وأطرافه وجميع ملابساته وأطواره وجميع مقدماته وأسبابه .

وما جاء من الله فهو يتفاعل مع الحقائق الموضوعية ذات الوجود الحقيقي المستيقن،والأثر الواقعى الايجابى،ويتفاعل مع الحقيقة الكونية متمثلة فى مشاهدها المحسوسة ، المؤثرة أوالمتأثرة ،ويتعامل مع الحقيقة الانسانية وما تحتاجه فسبحان الله المتفرد بالتشريع وحده (١) .

وهذه الميزة جعلت قواعدها صالحة للناس كافة فىكل عصرمن العصور، تساير عوامل النمو والارتقاء الى الفضائل،وتقود الحضارة الاسلامية الى معالم الحق وسبيل الرشاد،ولهذا أكمل الله بها الدين واتم النعمة (٢) . فلا جمود فى أحكامها، ولا قصور فى علاجها لما يستجد فى هذه الحياة من مسائل وحوادث تحتاج لأحكام شرعية .

٣ - كون العلم حاكما لا محكوما عليه ،بمعنى كونه مفيدا لعمل يترتب عليه ،مما يليق به ،فلذلك انحصرت علوم الشريعة فيما يفيد العمل ولا تجد فى العمل أبدا ما هو حاكم على الشريعة والا انقلبت كونها حاكمة الى كونها محكوما عليها (٣) .

---

(١) انظر خصائص التصور الاسلامى ومقوماته لسيد قطب ص ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩بتصرف

(٢) التشريع والفقة الاسلامى لمناع القطان ص ٢٠ الطبعة الثالثة

(٣) انظر الموافقات للشاطبى ج ١ ص ٧٩ مطبعة المكتبة التجارية

القواعد الدستورية غير الثابتة :

وتشمل هذة القواعد الأحكام المستنبطة عن طريق اجتهاد العلماء من الأدلة الظنية فى دلالتها،وهى عامة ما ورد فى القرآن الكريم . ومما لم يثبت مما ورد فى السنة أمرا ونهيا وارشادا مما يحتمل معناه أكثر من وجه ، ولا مرجح له حيث تتفاوت فيه أفهام العلماء المجتهدين . أو مما لم يرد فيه نص شرعى من الكتاب أو السنة مما يوجب النظر فيه وفق الأدلة الا جتهادية الأخرى،كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف، ما لم تخالف نصا من كتاب الله ،أو سنة رسوله ،أواجماع العلماء ،وهذه لا تعد ملزمة على وجه الدوام والاستمرار،مما أجاز لولى الأمر - المجتهد أو أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين - أن يختار من هذه القواعد ما يراه مناسبا،كما أن له الرجوع عنه اذا وجد المصلحة فى غيره ،كما لا يلزم هذا الاجتهاد من يأتى بعده من ولاة الأمر [1] .

وهذا القسم يعد فىملح [2] العلم لا فى صلبه ،لظنيته أو لتخلف بعض المميزات للقواعد الدستورية الثابتة عنه ،فلا يتوقع فى العموم والمرونة طرح اعتبارها الثابت،فأحكامها العامة أو المرنة غير قابلة للنقض كما هو الشأن فى القواعد الدستورية غير الثابتة ،كما لا يتوقع فى الأحكام الثابتة مخالفتها لأحكام مماثلة فى قضايا أخرى،أو فى أجزائها وهذا لا يكون الا فى القواعد الدستورية غير الثابتة .

وأما تخلف الميزة الثالثة وهى كونه حاكما ومبنيا عليه غيره فلأن بعض أحكام القواعد الدستورية غير الثابتة عقلية لا تحقق أى مصلحة، سواء مجرد راحة النفس لدى الانسان،مما جعل بعض أحكام هذه القواعد

---

(١) انظر نظام الحكم فى الاسلام للنبهان ص ١٨٧ طبعه سنة ١٩٧٤م بتصرف

(٢) الملح هى التى تستحسنها العقول وتستملحها النفوس اذ ليس يصحبها منفر ولا هى مما تعادى العلوم لأنها ذات أصل مبنى عليه فى الجملة - الموافقات للشاطبى ج ١ ص ٨٥

تستوى مع سائر ما يتفرج به عن النفس [1] .

اذن هذه الأحكام تختلف عن القواعد الدستورية الثابتة،غير أنهـا بنيت على اتجاه فقهى كان للاجتهاد العلمى الصحيح أثره فى بيـان هذه الأحكام لكونها مستنبطة من الأسس الفقهية المتبعة المستمدة علومهـا فى الجملة من الكتاب والسنة أو اجماع العلماء .

وما عدا ذلك مما لم يرجع الى أصل قطعى أو ظنى كما سبق ايضاحـه، فهو باطل وليست له أساسات شرعية ،سواء كان من علم القانون أم غيـره، وسواء كانت نتائجه فى الاحكام العملية للمكلفين، أم فى الجوانـب العقدية ،مما يؤول الى ابطال حق شرعى أواحقاق باطل .وسواء استحسنـه الناس وطلبوه أو غير ذلك،لان هذا الاستحسان لشبه عارضة واشتباه بينـه وبين ما قبله ،فربما عده الأغبياء مبنيا على أصل فمالوا اليه من ذلـك الوجه .وحقيقة أصله وهم وتخييل لا حقيقة له فى أحكام الاسلام ،مع ما يضاف الى ذلك من الأغراض والأهواء ،كالاغراب باستجلاب غير المعهود والجعجعـة بادراك ما لم يدركه الراسخون،والتبجح بأن وراء هذه المشهورات مطالـب لا يدركها الا الخواص من المتصوفة ومن فى حكمهم .

ومثال هذا القسم الباطل ما انتحله الباطنية فى كتاب اللـه من اخراجه عن ظاهره [2] . وأجدر بمن يضعون لأمتهم من التنظيمات والأحكام أن يستقوها من شرع الله ،وأن يبتعدوا عن مناهلهم القانونيـة، سواء من فرنسا أو انجلترا أو سويسرا أو غير ذلك، فدين الله أولى بالاتباع وحكمه أولى بالاخذ ،كيف لا يكون ذلك والفارق كبير بين ما صنعه الناس،وبين ما صنعه رب الناس، اذ أن صناعة أى شئ تدل على صانعها، ونجد فى عالـم الأمس البعيد والقريب وفى عالم اليوم صناعات نمت وترعرعت بدأت بوسائل

---

(١) انظر الموافقات للشاطبى ج ١ ص ٧٩ ، ٨٠ بتصرف

(٢) الموافقات للشاطبى ج ١ ص ٨٥ ، ٨٦ بتصرف

بدائية وبمكونات بسيطة ، إلى أن انتهت هذا اليوم بوسائل علمية معقدة ، حققت الكثير من الانجازات العلمية المادية. وهي بهذا النمو والتدرج تدل على ضعف البشرية وعجزها، والا لأوجدتها دفعة واحدة وهي مع هذا التقدم الكبير لا زالت حتى اليوم في عجز وضعف، لما يصاحبها من تطور مستمر يدل على ضعف سابق وهذا التطور يصاحبه عجز في جودة الاتقان والتصميم ، ولا يزال هذا الضعف مستمرا ، يدل عليه الانتكاسات البشرية في الصناعات الحديثة، كما حدث للمركبة الفضائية تشالنجر أو المتحدى (١) كما يسمونها ، وهم في هذه المبتكرات العلمية يحاولون أن يدركوا سر الله في مخلوقاته ، وكيف يمكنهم الاستفادة منها ، فضلا أن يصنعوا مثل ما صنعه الله ، فصناعة الله كاملة منذ أن خلقت لا تحتاج إلى تبديل وتغيير وتطوير، فوظائف الشمس هي كما خلقت، وكذلك وظائف البحار والأرض وغير ذلك من مخلوقات الله. (صنع الله الذى أتقن كل شئ) (٢) فهي شابة فتية قوية منذ أن وجدت. فاذا كان هذا هو الحال في الصناعات المادية ، فان القوانين البشرية نشأت من الضعف وبدأت تنمو وتترعرع كنمو الطفل، ومع أنها وصلت الى مرحلة حققت فيها بعض النظريات العلمية جوانب جيدة في العدل والحرية والمساواة ، الا أنها ظلت غير ثابتة بل متغيرة وفق الأهواء والشهوات، فما يكون اليوم حلالا نجده في الغد القريب أو البعيد حراما ، رغبة لارضاء ناخب، أو لتقرير اتجاه حزب نحو مبادئ ماركسية أو رأسمالية. فالقانون لا يقرر الحقائق لذاتها ، وانما للمصالح المترتبة عليها، فما يصلح لمجتمع قد لايصلح لآخر، وما يصلح لزمن قد لا يصلح لآخر، بخلاف شريعة الله التى جاءت للبشرية عامة ، وأنزلها الله على رسوله نموذجا من الكمال، فهي شابة قوية فتية ، منذ أن وجدت وحتى اليوم لم تحتج لتغيير أو تبديل منذ أن نزلت من أربعة عشر قرنا وهي صالحة

---

(١) هي مركبة فضائية انفجرت في الجو بعد اطلاقها بدقيقة وقتل روادها السبعة الذين تحملهم وذلك في مساء يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٥/١٤٠٦هـ

(٢) من آية ٨٨ من سورة النمل

لكل زمان ولكل مكان وفى أى مجتمع وواقع المجتمعات اليوم يؤكد بما لا يقطع مجالا للشك حاجة الناس الى الشريعة ،وأن ما حرمته أو أحلته هو عين الحقيقة والواقع،فلا خلاف لدى العقلاء بضرر ما حرم على الناس وأنه يحقق مصالح للناس كافة من خلال اجتنابه وتركه .

ان الله هو الذى خلق الانسان،ويعلم ما تركب منه جسمه من أحاسيس ومشاعر ومن ميول وعواطف وغرائز ودوافع،وهو سبحانه الذى أوجد هذه الشريعة التى تحقق للانسان ذلك التوازن الدقيق لمسار أحاسيسه ومشاعره وميوله وعواطفه وغرائزه ،فهو سبحانه لا يفوته شئ مما خلق (لا يضل ربى ولا ينسى)(١)

وشريعة الله كما مضى ثابتة لا تغيرها الأهواء ،ولا تجنح بها الرغبات فلا يكون الواجب بالامس مندوبا أو محرما أو مكروها اليوم ولا يكون المحرم واجبا كما هو الحال فى القوانين الوضعية ،يقول الحق تبارك وتعالى(٢) (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) وهذا يوجب التسليم لحكم الله تسليما كاملا بقناعة تامة (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)(٣)

والرغبة بغيره رغبة فى حكم الشيطان (الم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنو بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به)(٤)

---

(١) من آية ٥٢ من سورة طه

(٢) آية ١٨ من سورة الجاثية

(٣) آية ٦٥ من سورة النساء

(٤) آية ٦٠ من سورة النساء

وهذه الرغبة الجانحة تؤدى الى الكفر (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)(١) كما تؤدى الى الظلم (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)(٢) وهذا الاتجاه هو مصير الفساق أيضا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)(٣) ذلك أنهم سلكوا فى هذا الاتجاه وهذا الأختيار غير حكم الله الذى أراده لخلقه ، حيث أرادوا تنفيذ ما أرادته الجاهلية بقديمها وحديثها (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)(٤)

كيف يريدون تنفيذ حكم الله وهو مخالف لأحكامهم التى بنوها على رغباتهم ونزعاتهم ،والتى انطلقت من شهوة مرض أو شبهة أوارضاء لناخب، وحكم الله لا يحقق هذه النزعات الجائرة (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون)(٥)

ان شرع الله هو الأولى بالاتباع،وان الأخذ به فرض عين لا يجوز التقصير به أو التهاون فيه،وهو سمة ظاهرة للإيمان الخالص بالله تعالى (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)(٦)

---

(١) من آية ٤٤ من سورة المائدة

(٢) من آية ٤٥ من سورة المائدة

(٣) من آية ٤٧ من سورة المائدة

(٤) من آية ٥٠ من سورة المائدة

(٥) من آية ٤٨ — ٥٠ من سورة النور

(٦) من آية ٥١ من سورة النور

الفصل الثانى : الإمامة الإسلامية وطبيعتها - وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى خصائص الإمامة .

الإمامة فى الإسلام مطلب من المطالب الهامة فى حياة المسلمين لتتولى رعاية شؤون الدنيا والحفاظ على مصالحها،ورعاية شؤون الآخرة والاعتناء بها .

وقيام الإمامة يعين على الحق،ويردع المجرمين،ويحقق مصالح تنشأ من تنازع الناس وفق ما تمليه غرائزهم الجانحة،فهي تنصف المظلوم من ظالمه،وتجعل الحياة تسير بانضباط فى سائر الحياة .

ولقد أقر القرآن الكريم فكرة الدولة والسلطان وقرر غايتهما بأسلوب مطلق،يتضمن معنى الاستمرار، وأمر النبى الكريم بممارسة شؤونهما، وحكى ممارسته لهما،وأقرها بأساليب ومواضيع عديدة،كما خاطب المسلمين بذلك وأمرهم بممارسة شؤون الدولة والسلطان بأسلوب مطلق.يقول تعالى:(1) (لقد أرسلت رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوى عزيز)

فمن غايات ارسال الرسل بالكتب والشرائع قيام الناس بالقسط،وهذا لا يكون الا بوجود إمامة ترعى مصالح الدين والدنيا،ورعاية هذه المصالح لا يكون الا بالقوة الوازعة لهم.المتمثلة بالحديد ذى البأس والمنافع،لاقامة العدل والحق بين الناس .

يقول الحق تبارك وتعالى:(2) (وعد الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون)

---

(1) آية ٢٥ من سورة الحديد

(2) آية ٥٥ من سورة النور

فهذا الوعد بالتمكين والاستخلاف وما يتبعه انما يتم بقيام الامامة فى الأرض .

وفى قوله تعالى :(أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا)[١] تقرير لقيام الإمامة التى تتولى حماية المظلومين والذود عنهم .

والأيات الواردة فى الشورى والحكم بين الناس والقصاص والحدود تقرر أهمية قيام الإمامة ، التى تتولى تنفيذ هذا وذاك ، وتنشر العدل بين الناس ، حيث مارس صلى الله عليه وسلم رعاية مصالح المسلمين فى مختلف شؤون الحياة المالية والعائلية والقصاص والحدود ، وعين الولاة وقواد السرايا والمعلمين والدعاة وجباة الصدقات ، وقاتل الأعداء وقاد الحروب وعاهد المحاربين وأخذ الجزية من المستسلمين والخاضعين ، وجهز الجيوش وقبض الفئ وخمس الغنائم ، وجمع الزكاة ووزعها وسار على هذا النهج الخلفاء الراشدين من بعده ، وما انقطعت الدنيا فى زمن من الازمان من الإمامة مما يدل على اجماع الناس عليها[٢] وهذه الإمامة تقوم على الخصائص التالية :

أ - الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من لوازم وجود بنى آدم ، ومن الفرائض التى فرضها الله . فمن لم يأمر بالمعروف الذى أمر الله به ورسوله ، وينه عن المنكر الذى نهى الله عنه ورسوله ضل الطريق المستقيم . وهوكمايكون آمرا وناهيا ، يكون أيضا مأمورا ومنهيا ، وهو بهذا وذاك اما أن يكون وفق الأمر والنهى الوارد من الله ورسوله ، واما أن يكون من غيرهما ، أو بما هو مشترك بينهما أى بالحق الذى الذى أنزله الله

---

(١) من آية ٣٩ من سورة الحج

(٢) انظر الدستور القرآنى والسنة النبوية فى شؤون الحياة لمحمد عزة دروزه ج١ ص ٦٦ - ٧١ بتصرف طبع سنة ١٤٠١ المكتب الاسلامي .

وبالباطل الذى لم ينزله . [1] ذلك أن كل بشر على وجه الأرض لابد له من أمر ونهى، ولابد أن يأمر وينهى حتى لو كان وحده لكان يأمر نفسه وينهاها اما بمعروف أو بمنكر،كما قال تعالى:(ان النفس لأمارة بالسوء) [2] فان الأمر هو طلب الفعل وارادته والنهى طلب الترك وارادته ،ولابد لكل حى من ارادة وطلب فى نفسه يقتضى بهما فعل نفسه ،ويقتضى بهما فعل غيره، اذا أمكن ذلك،حيث ان الانسان حى يتحرك بارادته ،وبنو آدم لا يعيشون الا باجتماع بعضهم مع بعض،وهذا يقتضى وجود من يقوم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيمايجب فيه الزام جميع الناس،ويتمثل هذا فى سلطة الإمامة التى يعد من اختصاصاتها القيام بهذا الواجب كما أمر الله تعالى بقوله :(يا أيها الذين آمنو أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) [3] وأولوا الأمر هم أصحاب الأمر وذووه ،وهم الذين يأمرون الناس وهذا يشترك فيه أهل اليد والقدرة،وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولوا الأمر صنفين :العلماء ، والأمراء فاذا صلحوا صلح الناس،واذا فسدوا فسد الناس،ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل النفوذ والسلطان،وكل من كان متبوعا فهومن أولى الأمر ، [4] وهؤلاء يمثلون الإمامة فى الاسلام فعليهم الأمر بما أمر الله ،

---

(١) انظر فتاوى سيخ الاسلام ابن تيمية ج٢٨ ص ١٢٩ بتصرف - تصوير الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ وانظر كفاية الطالب الربانى ج ٤ ص ١٣٦ مطبعة صبيح وانظر شرح الرسالة لابن ابى زيد القيروانى ج ٢ ص ٣٦٤ طبع سنة ١٣٣٢هـ وانظر حاشية العدوى ج ٢ ص ٤٠١ طبع دار احياء الكتب العربية وانظر بلغة السالك ج ٢ ص ٥٢٠ ،٥٢١ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ

(٢) من آية ٥٣ من سورة يوسف

(٣) آية ٥٩ من سورة النساء

(٤) انظر فتاوى سيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٦٨ ، ١٧٠

والنهى عما نهى، والطاعة فى المعروف من غير معصية .

والشريعة الإسلامية تهدف بهذا الى تأسيس حياة انسانية قائمة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

والمعروف هو الخير الذى يوافق فطرة الله التى فطر الناس عليها وعرف فى الشرع حسنه ، والمنكر هو الشر الذى ينافى هذه الفطرة وعرف بالشرع قبحه ، وكما بينت الشريعة الاسلامية المعروف وعددت أنواعه رسمت للانسانية منهج الحياة المتكاملة ، على وجه ينمى فيها المكارم والفضائل ، ويبعث فيها روح الخير ، ويساعدها على النماء والرقى ، ويحبب اليها المعروف بكافة صوره . فجعلت المعروف درجات ، فمنه الواجب الذى ورد الأمر بفعله بصيغة ملزمة ، تعرض القيام به ، لأهميته فى صلاح الفرد وصلاح المجتمع ، ومنه المندوب الذى ترغب الشريعة فيه لاستكمال الخير وتنميته ، ومنه المباح الذى لا يتعلق بتركه محظور ولا يترتب على فعله أثر ظاهر فى التقوى ، ما لم يقترن بنية صالحة مصاحبة ، ولا يقتصر هذا على ما اذن الشرع فيه ، بل يتناول ما لا يخالف أمرا من أمور الشريعة ، فدائرته أعم وأوسع ، وكذا بينت المنكر ونهت عنه ، وأوضحت مضاره ، وحذرت من اقترافه ، ليصير المجتمع المسلم مجتمعا فاضلا ، نظيفا ، وجعلته على درجات متفاوته ، للزجر والابتعاد عنه ، فمنه المحرم الذى يجب اجتنابه ، وورد النهى عنه ، لما يترتب عليه من شر يفسد الحياة الفردية والحياة الجماعية . ومنه المكروه الذى يكون دون ذلك مما يخل بواجب الصلاح ، ويحول دون وصول الناس الى مراتب الرقى ، فى التقرب الى الله ، والدرجات العلا فى الحياة الآخرة ، وهكذا تكون الإمامة حارسا أمينا ، باقامة صرح المعروف ومحاربة المنكر بالوسائل الشرعية المتنوعة ، متخذة [(١)] من مكارم النبى عليه السلام منهجا لهذه الحياة (يأمرهم

---

(١) انظر معالم القربه فى أحكام الحسبة ص ٧٢ طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب وانظر التشريع والفقه فى الاسلام تاريخا ومنهجا لمناع القطان الطبعة الثالثة ص ١١١

بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)[١]

ولقد وصف الله هذه الأمة بما وصف به نبيها فقال تعالى[٢] :(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) وقال تعالى[٣] :(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)

وهذه الخاصية خاصة بالأمة المحمدية إذ أن سائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولانهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك بل منهم من لم يجاهد،والذين جاهدوا كبني اسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم،كما يقاتل الصائل الظالم،لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

ولهذا كان اجماع هذه الأمة حجة،لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر[٤] ، والقيام بهذا الواجب - كما أمر الله - فيه نصر من الله للمؤمنين،وتمكين لهم فى الأرض قال تعالى[٥]: (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الذين إن مكناهم فى الأرض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)

---

(١) من آية ١٥٧ من سورة الاعراف

(٢) من آية ١١٠ من سورة آل عمران

(٣) من آية ٧١ من سورة التوبة

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٢٣ ، ١٢٥ بتصرف تصوير الطبعة الأولى . وانظر نصاب الاحتساب ص ٢٠٦ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .

(٥) من آية ٤٠ وآية ٤١ من سورة الحج .

ب - الأخلاق الفاضلة :

الأخلاق وعاء يحتوى مقومات الحياة الانسانية ، واذا أردت أن تحكم على أمة من الأمم فتمعن فى أخلاقها ،من خلال ما يبرز من أفعال وتصرفات انسانها ،وتجد لدى عالمنا اليوم العجيب من المتناقضات،وذلك لاختلاف المفاهيم والموازين التى توزن بها أفعال الناس،وفق المنطلقات العقدية ،أو الشهوات التى تسير توجهات الناس للحياة ،فقد تعد الفضيلة منكرا ،والمنكر فضيلة ،وهكذا تحدث هذه الأمور بغياب الوحى الالهى،وتحكم الاتجاهات الفاسدة فى هذه الحياة .

والإمامة الإسلامية تبنى أخلاقها على تعليمات خيرة ، استمدت تشريعها من كتاب الله ،وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،وهى فى الكثير منها أحكام ثابتة لا تتغير ولا تتبدل،فالصدق فضيلة فى أى زمن ولأي جيل ، والكذب رذيلة فى أى زمن ولأي جيل ، والعشرة الزوجية لا تتغير أحكامها المقررة على مدار الحياة ،والاتصالات غير المشروعة محرمة هى الأخرى بأى وجه رسمت وبأى مسمى اتخذ لها .

وجعل الله التعامل فى هذه الحياة يأخذ طابع الحسنى واللين والرفق لتتزاحم محصلات الخير والنماء ،ويسود الناس الألفة والتراحم ، وتكون الحياة بهذا مبنية على العطف والاحسان والحب المتبادل،من خلال الرحمة المتدفقة من هذا التعامل.(فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لأنفضوا من حولك فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر) (١)

وترسيخ هذه الأخلاق لدى المؤمن لا يكون الا بايجابها عليه ، وجعلها جزءا لا يتجزأ من ايمانه بالله ورسوله ، وانفصال هذه الأخلاق أو بعضها يحدث أثرا بالغا فى هذا الايمان حسب كل حالة وقعت .

وتوجيهات الإسلام تتابع لتحقيق هذا الخلق لدى المسلم - ليكون جوهرة نفيسة تتلألأ حياته بقدر تمسكه بالخلق- فأوضحت له أخطار انتكاسة الأخلاق على حياة المسلم فى الدنياوالاخرة،جاء عن أبى هريرة رضي الله

---

(١) آية ٥٩ من سورة آل عمران

عنه [١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوى بها فى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب) ففي الحديث حث على حفظ اللسان عن الاضرار بالمسلم بالكلمة، فضلا عن الاضرار به فى الفعل،والضرر مناف للأخلاق الفاضلة .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه [٢] قال،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أتدرون ما المفلس قالوا :المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال:إن المفلس من أمتى يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة،ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا،فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته،فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم،فطرحت عليه ثم طرح فى النار)

فهل بعد هذا من خطر ؟ انتكاسة مؤثرة،ومصير ردئ وخسارة محققة، نتيجة للبعد عن الخلق القويم فى الحياة .

والحديث عن الأخلاق التى قررها الإسلام لا نتمكن من تفصيلها كما جاءت فالإسلام بينها وأوضحها بشكل مفصل،كما هو الحال فى الصلاة والصيام والزكاة والحج،فما من خير الا طلب فعله،وما من شر الا وطلب تركه .

والجوانب الأخلاقية كما قلت متعددة الجوانب سواء فيما يتعلق ببر الوالدين وصلة أصدقائهما أو ما يتعلق بصلة الرحم وتحريم قطيعتها وتحريم التحاسد والتباغض والتدابر والظن والتجسس والتناجش والظلم للمسلم وخذله واحتقاره وتحريم دمه ، وعرضه وماله،والنهى عن الشحناء، وتحريم الغيبة والنميمة والكذب وتعذيب الناس بغير حق والنهى عن تعذيب الحيوانات وتحريم الكبر .

ولقد رغب الاسلام فى جوانب أخرى كعيادة المريض والصبر على الأذى

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الزهد باب حفظ اللسان - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ ص ١١٧ المطبعة المصرية .

(٢) أخرجه مسلم فى كتابه البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم / صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٦ ص ١٣٥ المطبعة المصرية.

والمصائب،وشرع التراحم والتعاطف والعفو والتواضع والرفق بكل أنواعه والصدق وبيان فضله والوصية بالجار والاحسان اليه ،واستحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ،والشفاعة فى غير ما هو حرام ،والاحسان الى البنات ومجالسة الصالحين . هذه نماذج قليلة يحتاج لابرازها واستكمال ما لم يذكر اسفارا فكتب التفسير والحديث والفقه تشرق صفحاتهابايضاحها وتفصيلها.

والإمامة فى الإسلام قائمة على هذه الأخلاق،راعية لها حارسة اياها، تنميها وتصونها فعلا وقولا وتقريرا،يؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: (بعثت لأتمم حسن الأخلاق) (١) وقال أيضا:(ان خياركم احاسنكم اخلاقا) (٢)

ج - خضوع دستورها للشريعة الاسلامية :

ان الانسان هو خلق الله ،والشريعة التى تنظم حياة الانسان هى من الله والله أعلم بمايصلح لعباده ، فتطبيق النصوص الشرعية الواردة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، ذات النصوص الثابتة ، التى لا تتغير ولا تتبدل فيما هو ثابت أو معلوم من الدين بالضرورة ، واجب باجماع علماء الإسلام ،فيما يتعلق بالعقائد والأحكام ،بخلاف الاحكام الجزئية التى تستنبط أحكامها باجتهاد علماء الأمة ،وهذه لا مانع من تغير الأحكام فيها ، وفق الاستنتاجات الشرعية ، بتغير الأزمنة ، والأمكنة ، حيث يعد

---

(١) أخرجه مالك فى كتاب الجامع باب ما جاء به حسن الخلق حديث رقم ١٦٣٤ / الموطأ ص ٦٥١ الطبعة السابعة سنة ١٤٠٤ هـ وأخرجه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة ج ٢ ص ٣٨١ الناشر المكتب الاسلامى .

جاء فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٩ ص ١٥ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ قال:رواه احمدورجاله رجال الصحيح ورواه البزار الا أنه قال لأتمم مكارم الاخلاق ورجاله كذلك غير محمد بن رزق الله الكلودانى وهو ثقة)

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل - فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٠ ص ٤٥٦

هذا من سماحة الإسلام ، ومرونته ، وهذا المنهج التشريعى لفروع الحياة الإنسانية بكافة صورها ، بمثل وحدة متكاملة ، لا تقبل التجزئة ، هذه الوحدة هى التى تسمى اسلاما ، فلا يجوز أن يأخذ الناس بعض هذه الشريعة ، دون بعض ، لان جوانبها المختلفة هى التى تكون بمجموعها (دين الله) والأخذ بجزء دون آخر يخل بهذه الشريعة ، ويشوه حقيقتها ، والمجتمعات التى تنتسب للاسلام وتعمل بجانب منه ، وتترك جوانب أخرى ، لا يتحمل الاسلام أوزارها أو مفاسدها ، فالاسلام حقيقة متكاملة ، أرأيت شجرة باسقة مورقة يتفيأ الناس ظلالها ويأكلون من ثمارها ويستروحون عبير أزهارها ،إنها شجرة مكتملة الخصائص تؤدى نفعها لخير الانسانية ، فشريعة الإسلام تلك الشجرة ،والعقيدة جذورها ، والعبادات ساقها ، والمعاملات أفنانها ،والأخلاق أوراقها ،والأخوة والعزة والجنة قطوفها ،فاذا أتيت الى هذه الشجرة وأسقطت ثمارها وأوراقها ولم يبق الا جذورها بل أتيت على هذه الجذور بالتحريف والتأويل فهل تستطيع بعد ذلك أن تقول إن هذه هى الشجرة الباسقة المثمرة المورقة (١).

ان التغيير والتبديل والقبول والرفض لشريعة الله أو بعضها انما يشبه ادخال عضو غريب،على جسم متكامل البنية ،فالجسم لا محالة رافض له ، فالشريعة لا تحتاج الى اضافة من مصدر آخر،بل لا تقبل اضافة من مصدر آخر كرفض هذا العضو الغريب،لأن الشريعة أوسع وأشمل وأدق وأعمق وأكثر تماسكا وتكاملا من أى مصدر آخر .

ولقد وقع الفساد فى التصور الإسلامى ووقع التعقيد والتخليط حينما أراد جماعة ممن عرفوا فى التاريخ باسم (فلاسفة الاسلام) أن يستعيروا بعض التصورات الفلسفية الاغريقية وبعض المصطلحات،وبخاصة من أرسطو وافلاطون وبعض اللاهوتيين المسيحيين،ويدخلوها فى جسم التصور الاسلامى .

---

(١) انظر التشريع والفقه فى الاسلام تاريخا ومنهجا لمناع القطان ص ١١٣ الطبعة الثالثة .

ان هذا التصور من الشمول والسعة، ومن الدقة والعمق ومن الأصالة والتناسق بحيث يرفض كل عنصر غريب عليه، ولو كان هذا العنصر (اصطلاحا) تعبيريا من الاصطلاحات التى تقتضيها أزياء التفكير الأجنبية .فكل اصطلاح له تاريخ معين، وله ايحاءات معينة مستمدة من ذلك التاريخ، ولا يمكن تجريده من هذه الملابسات والزج به فى مجال جديد منقطع عن تاريخه .وللتصور الاسلامى اصطلاحاته الخاصة المتفقة فى طبيعة اشتقاقها اللغوى، وفى ملابساتها التاريخية والموضوعية مع طبيعته وايحاءاته .ان الشريعة الاسلامية تقوم على تعريف الناس بربهم تعريفا دقيقا - كاملا شاملا [(١)] - فى كل تشريع ويربط الأحكام بالايمان بالله ،ويجعل الالتزام بالمبادئ والاخلاق وسيلة لا غاية، انما غايتها رضا الله ،والفوز بجنته ، وأنى يكون ذلك فى تقنينات تجردت من بث الوازع الدينى، أو ما يسمونه بالضمير الانسانى، وسلطتها على النفس البشرية العقوبة فقط والشريعة الاسلامية تنمى الوازع الدينى فتجعله يردع عن الفعل قبل فعله لما فى الخوف من الله من أثر كبير على نفسه .

د - رعاية شؤون الدنيا :

الإمامه فى الإسلام هى القائمة والمستخلفة فى أرض الله ، ترعى شؤون الدنيا والأخرة معا ، رعاية للانسان ، ولتوجيهه ، والاهتمام بشؤونه وحفظ مصالحه وحقوقه .

ومن مقتضى هذه الرعاية ، توفير حاجاته الطبية - من مستشفيات ومراكز صحية وأدوية وما تحتاجه من مستلزمات صحية - والتعليمية اذ أن التعليم هو مصدر بناء الانسان وتقويمه وبه يتم تكوين الشخصية الإسلامية وفق معطيات الاثراء الدينى والتقنية الحديثة .وتوجيه مسار

---

(١) انظر خصائص التصور الاسلامى ومقوماته لسيد قطب ص ١١٤-١١٥ دار احياء الكتب .

التعليم على ضوء ذلك يحقق للأمة المستقبل الباهر،وتنمية الموارد الزراعية،والتشجيع على استثماراتها من أوليات الإمامة فى الإسلام.ذلك أن الغذاء يعد من أساسيات الحياة،ويجب أن يكون مصدره من أراضي المسلمين ومن سواعد أبنائهم،حتى لايكون سلاحا بيد أعدائهم كما فعل من قبلهم (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتىينفضوا)(١)

وتشجيع الصناعات المحلية واستثماراتها يعد من اختصاص الإمامة فى الإسلام التى يلزمها رعايتها وحمايتها بما يحقق المصلحة للناس .

كما يتعين عليها تأمين فرص العمل للناس ومساواتهم فى ذلك،ليقضى على البطالة والفراغ،والذى قد يسبب عواقب اجتماعية غير مرغوبة.كما يلزمها حماية رعاياها من الاعداء بكل ألوانه واشكاله،إذأنه من ضرورات الحياة،وتكون الحماية بنشر الوسائل المحققة لهذا الغرض،وتوفير الفرص اللازمة لذلك يقول الله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)(٢)

والرعاية تتنوع حسب متطلبات الأمة،والتى يتمثل تحقيقها فى تقديم خدمات متنوعة لأوجه الحياة المختلفة كالمواصلات بأنواعها،وسائرمتطلبات الحياة .

وهذه الخصائص توضح أن الاسلام دين ودولة فهما كجناحى الطائر ، يتوجب الاعتناء بتوازنهما ، حفظا لحياة الإمامة الاسلامية،لتحقق للناس خير الدنيا والآخرة معا .

---

(١) آية ٧ من سورة المنافقون

(٢) آية ٦٠ من سورة الأنفال

المطلب الثانى : طبيعة الإمامة فى الإسلام .

الإمامة فى الإسلام ذات خصائص متميزة تقوم على أسس ثابتة ومستقرة، وهى لا تشبه الأنظمة القائمة بأى حال من الأحوال، وان اتفقت معها بعض الأنظمة القائمة فى بعض الخصائص والمميزات، بل هى كيان مستقل يقول سيد قطب رحمه الله: (الإسلام يقدم للبشرية نموذجا من النظام المتكامل لا تجد مثله فى أى نظام عرفته الأرض من قبل الاسلام ومن بعده سواء . والاسلام لا يحاول ولم يحاول أن يقلد نظاما من النظم، أو أن يعقد بينه وبينها صلة، أو مشابهة، بل اختار طريقا منفردا فذا ، وقدم للانسانية علاجا كاملا لمشكلاتها جميعا . وقد يحدث فى تطور النظم البشرية أن تلتقى بالاسلام تارة، وأن تفترق عنه تارة، ولكنه هو نظام مستقل متكامل ... فهذا الافتراق وذلك الالتقاء عرضيان وفى أجزاء متفرقة، ولا عبرة بالاتفاق أو الاختلاف فى الجزئيات والعرضيات، وانما المعول عليه هو النظرة الأساسية والتصور الخاص)(1)

ان هذه النظرة وهذا التصور ينطلق من نظرة الاسلام لاختيار الإمام ومبايعته ومسئولياته وطاعته، والشورى ذات قاعدة عريضه فى الإمامة الإسلامية تتحدد منها منطلقات عديدة فى الحكم وأصوله وأساليبه، وطرق ممارسته ورعاية شؤون الحكم .

وهى تقوم على العقيدة الاسلامية التى تعمل فى شتى جوانب الحياة المختلفة والمتعددة، بل هى أساسية فى الحاكم ونوابه ووزرائه ومن بيدهم توجيه السياسة والحكم، فهى تعمل على اقامة الدين وحفظه، وما يتفرع منه من الحدود والقصاص والتعازير والفصل بين المتنازعين، وهى تعمل على تحقيق الحقوق العامة كما أرادها الله تعالى ورسوله، وتحقق من خلالها أبرز أنواع التكافل الاجتماعى، داعية الى الله بوسائل الدعوة المتعددة، فهى على هذا إمامة شورى وعدل، لا حكومة استبداد وجور، وإمامة

---

(1) العدالة الاجتماعية فى الاسلام ص ٧٥ الطبعة الثامنة سنة ١٤٠٢هـ

دين ودنيا، لا حكومة كهنوت وديمقراطية مادية، وامامة فكرية لا ثيوقراطية[1] ولاعلمانية[2]، وامامة انسانية عالمية لاعنصرية[3]. فالامامة الاسلامية خاضعة لشريعة الله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[4] وافية كاملة وهى فى الوقت نفسه مرنة بما للاجتهاد فيها من مكانة طيبة ومجال واسع.[5]

---

(١) النظام الثيوقراطى هو حكومة الكهنوت التى تفصل بين الدين والدولة وحاكمها يزعم أنه مفوض من الله تعالى فله الأمر والحكم والغفران والحرمان دون اعتراض، والاسلام برئ من هذه الألوهية الكاذبة والكهانة الممقوتة فحكومته ليست مفوضة من الله والامام لا يختاره الله بل الأمة تختاره وتفوضه والحاكم الثيوقراطى عندهم لا يسأل عما يفعل ولا معقب لحكمه أمافى الاسلام فعلى العكس من ذلك .

(٢) الحكومة العلمانية هى التى لا تجعل الاسلام وحده دينا معترفا به بل تعترف بجميع الأديان على قدم المساواة

(٣) الحكومة العنصرية هى التى تعطى فئات من شعبها حقوقا وامتيازات وتمنعها عن آخرين .

(٤) آية ٦٥ من سورة النساء

(٥) انظر الحكومة الاسلامية بين نظم الحكم الأخرى ص ٢٧٩ فما بعدهابتصرف

الفصل الثالث : الأسس والقواعد التى تقوم عليها الإمامة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بناء الامامة على العقيدة الاسلامية :

أول هذه الأسس والقواعد ، هى العقيدة الاسلامية الصحيحة ، المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، فالايمان بالله تعالى ، وافراده بالعبادة دون غيره ، هو المرتكز ، والدليل لهذه الحياة ، بكل مساراتها ، وهذا هو ما كان يدعو به الأنبياء أقوامهم (اعبدوا الله مالكم من اله غيره)(١) وكيف لنا غيره وهو وحده الخالق ، الرازق ، المحيى ، المميت ، النافع ، الضار . وبيده ملكوت كل شئ واليه المرجع ، والمآب فهو الجدير وحده بالعباده ، والخضوع ، والاستسلام ، وهذه العقيدة هى عقيدة الأنبياء والرسل الذين توجهوا إلى الله وحده بالشعائر التعبدية ،وبالطلب والرجاء والتوجه الى الله وحده بالخشية والتقوى .

وهذه العقيدة تشمل مساحة واسعة لدى المسلم فى أخلاقه وسلوكه، وتنظيم جوانب حياته وهى التى تقوم الإمامة الإسلامية عليها ، حيث تكون هذه العقيدة ، هى المؤثرة ، والموجهة ، فى حياتها وسلوك أفرادها ، باعتبار أن لا اله الا الله هى المدخل الى الاسلام ،منذ آدم عليه السلام الى رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، والتى تتضمن الاستسلام لله وحده دون غيره .

ومن مقتضى الايمان بالله التصديق برسوله صلى الله عليه وسلم ، واتباع ما جاء به من عند الله تعالى فعن أبى هريرة رضى الله عنه(٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذى نفس محمد بيده لا

---

(١) سورة الأعراف آية ٥٩ ،٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥ ، وسورة هود آية ٥٠ ، ٦١ ، ٨٤

(٢) رواه مسلم فى كتاب الايمان باب وجوب الايمان برسالة النبى صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم بشرح النووى ج ٢ ص ١٨٦ المطبعة المصرية

يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أصحاب النار) وهذا الايمان يكون فى الامام ، ونوابه ، ووزرائه ، ومن يليهم من أهل الحل والعقد . حيث يشكلون قيادة الإمامة الإسلامية ... ثم النظام العام لها الذى يوجه الحكم ، والسياسة ، والعمران فالحكم والتشريع لله ،وهو المنظم لحياة البشر وعلاقاتهم ،وارتباطهم بالكون وبالاحياء ،وببنى الانسان،فيتلقى من الله وحده التشريع والتوجيه ومنهج الحياة ،ونظام المعيشة ،وقواعد الارتباط وميزان القيم والاعتبارات .

فالتوجه الى الله بالعبادة والطلب والرجاء والخشية والتقوى كالتلقى من الله وحده التشريع والتوجيه ومنهج الحياة ونظام المعيشة وقواعد الارتباط وميزان القيم والاعتبارات،فالجميع من مقتضيات العقيدة وهكذا يرتبط الدين بالدولة ، ارتباطا كبيرا فى الاسلام ، ارتباط القاعدة بالبناء ، فالدين أساس الدولة ، وموجهها ،ولا يمكن تصور دولة اسلامية بلا دين ، كما لا يمكن تصور الدين الإسلامى فارغا من توجيه المجتمع ،وسياسة الدولة ،لأنه حينئذ لا يكون اسلاما ،ذلك أنه بهذا التصور ينشئ فى العقل والقلب آثارا متفردة لا ينشئها تصور آخر،كما أنه ينشئ فى الحياة الانسانية مثل هذه الآثار .

انه ينشئ فى القلب والعقل حالة من الانضباط لا تتأرجح معها الصور، ولا تهتز معها القيم ،ولا يتميع فيها التصور ولا السلوك .

والذى يتصور العقيدة على هذا النحو يدرك حدود العبودية ،يحدد من خلالها اتجاهه ،كما يتحدد سلوكه ،ويعرف على وجه الضبط والدقه من هو ؟ وما غاية وجوده ؟ وما حدود سلطاته ؟ كما يدرك حقيقة كل شئ فى هذا الكون،وحقيقة القوة الفاعلة فيه ،ومن ثم يتصور الأشياء ويتعامل معها فى حدود مضبوطة ،لا تميع فيها ولا تأرجح . وانضباط التصور ينشئ انضباطا فى طبيعة العقل وموازينه ،وانضباطا فى طبيعة القلب وقيمه ، والتعامل

مع سنن الله بعد ذلك،والتلقى عنها يزيد هذا الانضباط ويحكمه ويقويه .
وانماندرك هذا حين نوازن بين المسلم الذىيتعامل مع ربه الواحد الخالق الرازق القادر القاهر المدبر المتصرف،وبين غيره من أصحاب التصورات الضالة .إن هذا التصور لينشئ فى العقل والقلب الإستقامة ،فالانسان الذى يدرك حقيقة ربه لا يضطرب ولا يطيش .

ان هذا التصور لعامل أساسى فى جلب الناس إلى دين الله ،ويكفل تجمع الشخصية والطاقة فى كيان المسلم الفرد،وفى كيان الجماعة المسلمة وينفى التمزق والانفصام ،والتبدد التى تسببها العقائد والتصورات الأخرى .

ان هذا التصور ليحقق طاقة هائلة ،لا يقف فى وجهها شئ كما حدث فى التاريخ الاسلامى من انتصارات هائلة لهذه العقيدة أمام رموز الكفر المتناثرة هنا وهناك . هذه الطاقة يملك أصحابها عقيدة تؤهلهم لأن يتقدموابهاللبشرية كما تقدم بها اسلافهم بالامس،وتتلقاها البشرية اليوم كما تلقتها بالأمس .

هذه الطاقة تحقق ما قاله ربعى بن عامر (١) رسول جيش المسلمين الى رستم قائد الفرس بعد أن سأله ما الذى جاء بكم ؟

قال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد الى عبادة الله وحده ومن ضيق الدنيا الى سعة الدنيا والأخرة ومن جور الأديان الى عدل الاسلام .

كلمات قلائل تصور طبيعة هذه العقيدة ،وطبيعة الاتجاه الإسلامى ،لاخراج من شاء الله من عبادة العباد الى عبادة الله وحده

والإمامة فى الإسلام بمسؤوليها وأفرادها حينما تلتزم بهذه العقيدة وترفع رايتها تستطيع أن تقول للبشرية ما قاله ربعى بن عامر،فالبشرية - من هذه الناحية - اليوم ،هىكما كانت يوم قال ربعى بن عامر كلمته ... انها كلها غارقة فى عبادة العباد واصحاب هذه العقيدة - حين

---

(١) انظر الكامل فى التاريخ لابن الأثير ج ٢ ص ٣٢٠ الناشر دار الكتاب العربى

يفيئون الى منهج الله الذى من به عليهم وينادون به - يملكون أن يتقدموا للبشرية بالشئ الذى تفقده جميع المناهج والمذاهب والأنظمة والأوضاع فى الأرض كلها بلا استثناء ،ومن ثم يكون لهم اليوم وغدا دورا جديدا يتمثل فى قيادة التيارات العالمية ،كالدور الذى منح للعرب الأميين فى الجزيرة العربية ،هذا الدور يقدم للعالم عقيدة تحرر الانسان المضطهد والمظلوم من العواصف التى تقذف به يميناويسارا،وتسبب نسف كرامته ورزقه ووسائل معيشته وحياته ،لاجل رغبات ونزعات فاسدة تحقق مصالح شخصية ،لأفرادأوجماعات،وهذه العقيدة المقدمة للعالم تعد أعظم من كل الأمجاد العلمية ، التى لم تتحقق للانسان حياة متوازنة ،فتطور طبى معين للقضاء على مرض ما يفوقه تهورقاذفة حارقة تحصد الحياة البشرية المنتشرة هنا وهناك .

ان هذه العقيدة لتقوِّم الامجاد العلمية للانسان اينما كان وحيثما حل لتكون أداة بناء وتشييد لا هدم وافناء.(١)

---

(١) انظر خصائص التصور الاسلامىومقوماته ص ٢١٢ فما بعدها بتصرف طبع دار احياء الكتب . وانظر نصيحة الملوك للماوردى ص ١١٦ الطبعة الاولى سنه ١٤٠٣هـ . وانظر الحكومة الاسلامية بين نظم الحكم الأخرى ص ١٧١ فما بعدها بتصرف

المطلب الثانى : اتخاذ الشورى منهجا لمسار الإمامة .

وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول : معنى الشورى :

الشورى فى اللغة: من شور يقال شار العسل يشوره شورا وشيارا وشيارة ومشارا ومشارة اذا استخرجه من الوقبة واجتناه .

قال أبو عبيد : شرت العسل واشترته اجتنيته وأخذته من موضعه .

ويقال : أشرنى على العسل أى أعنى .

والشَّوْرُ والعسل المشور سمى المصدر .

وقيل: الشورة والشوار الحسن والجمال والهيئة واللباس قال ابن الأثير : هى بالضم الجمال والحسن كأنه من الشور عرض الشئ واظهاره

قال الاصمعى : شار الدابة وهو يشورها شورا اذا عرضها .

يقال : شار الدابة اذا راضها أو ركبها عند العرض على مشتريها وقيل عرضها للبيع وقيل : قلبها .

والمستشير الذى يعرف الحائل من غيرها .

ويقال : فلان خير شير أى يصلح للمشاورة وشاروره مشاورة وشوارا واستشاره طلب منه المشورة .

ويقال أيضا : فلان جيد المشورة (١) .

وفى الاصطلاح :

قيل هى :

استخراج الرأى بمراجعة البعض الى البعض (٢) .

---

(١) انظر لسان العرب مادة شور ج ٤ ص ٤٣٤ فما بعدها طبعة دار صادر بتصرف وانظر تاج العروس من جواهر القاموس مادة شور ج ٣ ص ٣١٨ فما بعدها منشورات دار مكتبة الحياة بتصرف .

(٢) انظر روح المعانى للألوسى ج ٢٥ ص ٤٦ دار احياء التراث العربى .

وقيل هى :

الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده .[١]

وقيل هى :

عرض الأمر على الخيرة حتى يعلم المراد منه.[٢]

الربط بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى .

الشورى فى المعنى اللغوى تعنى اخراج الشئ كما فى جنى العسل، والشورى فى المعنى الاصطلاحى تعنى اخراج الرأى المطلوب .

والشورى فى المعنى اللغوى تعنى جنى الشئ وأخذ منفعته كما فى جنى العسل وأخذه ، وهى فى المعنى الاصطلاحى تحقق أفضل وانفع الاراء .

والشورى فى اللغة تدل على عرض الشئ وابرازه كما فى اللباس والهيئة وعرض الدابة على المشترى،وهذا يظهرفى المعنى الاصطلاحى من خلال عرض الأمر على الخيرة من الناس .

وكما تدل الشورىلغةً على تقليب الدابة أوالسلعة المشتراة للتأكد من صلاحيتها،ففىالاصطلاح يكون هذا فى تقليب الرأى عند البعض واستخراج صائبه .

فعلى هذا فان الشورى هى :

طلب الرأى من ذوى الشأن فى أمر يحتاج الى إظهار الرأى السديد فيه .

المبحث الثانى : مشروعية الشورى .

الشورى شرعت بالقرآن والسنة والاجماع .

ومما يدل على مشروعيتها فى القرآن ما يلى :

١ - قوله تعالى : [٣](فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ

---

(١) انظر احكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٩٧ الطبعة الثانية"

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٥٦

(٣) من آية ١٥٩ من سورة آل عمران

القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله)

ففى هذه الاية أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه فى قوله (وشاورهم فى الأمر) مما يدل على مشروعية الشورى .

٢ – قوله تعالى : (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم[1] شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون[2])

ففى هذه الاية ثناء من الله على المؤمنين بعدة صفات منها التشاور فى الأمر. والثناء لا يكون الا فى أمر مشروع، مما يدل على مشروعية الشورى .

ومما يدل على مشروعيتها فى السنة ما يلى :

١ – عن ابن عباس رضى الله عنهما قال[3] : لما نزلت (وشاورهم فى الأمر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما أن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة لأمتى فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا .)

٢ – عن أبى هريرة رضى الله عنه قال[2] : ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) من آية ٣٨ من سورة الشورى

(٢) انظر أدب القاضى للماوردى ج١ ص ٢٥٥ طبع ببغداد سنة ١٣٩١هـ

(٣) أخرجه ابن عدى والبيهقى فى الشعب بسند حسن/انظر الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ج٢ ص ٩٠ الناشر محمد أمين بيروت . وانظر فتح القدير للشوكانى ج ١ ص ٣٩٥ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ وانظر روح المعانى ج٤ ص ١٠٦ طبع دار احياء التراث العربى .

(٤) اخرجه الشافعى فى باب المشاورة الأم ج ٧ ص ١٠٠ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ وأخرجه الترمذى فى كتاب الجهاد باب ما جاء فى المشورة =

٣ - عن على بن أبى طالب رضى الله عنه (١) قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم أى فى قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله فقال: (مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم)

٤ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه (٢) قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(ما خاب من استخار ولا ندم من استشار (٣))

٥ - كتب أبو بكر الصديق رضى الله عنه (٤) الى عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشاور فى الحرب فعليك به .

٦ - عن أنس رضى الله عنه (٥) (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين

= الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٢١٤ قال ابن حجر : رجاله ثقات الا أنه منقطع / فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٣٤٠ وأخرجه البيهقى فى كتاب النكاح باب ما أمر الله تعالى به من المشورة فقال:(وشاورهم فى الأمر) السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٤٥

(١) أخرجه ابن مردويه/ تفسير بن كثير ج ١ ص ٤٢٠ طبع دار المعرفة بيروت وانظر الدر المنثور فى التفسير المأثور للسيوطى ج٢ ص ٩٠ طبع دار المعرفة .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط باسناد ضعيف / انظر التيسير للمناوى ج٢ ص ٣٤٨ الناشر المكتب الإسلامى وانظر الجامع الصغير للسيوطى ج٢ ص ١٤٤ مطبعة الحلبى وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٨ ص ٩٦ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ

(٣) انظر بدائع السلك فى طبائع الملك ج١ ص ٣٠٣ طبع سنة ١٩٧٧م

(٤) أخرجه الطبرانى بسند جيد عن ابن عمرو/ انظر الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى ج ٢ ص ٩٠ الناشر محمد أمين بيروت .

(٥) اخرجه مسلم فى كتاب الجهاد باب غزوة بدر ج ١٢ ص ١٢٤ المطبعة المصرية وأخرجه أحمد / انظر الفتح الربانى لترتيب مسند الامام احمد ابن حنبل الشيبانى كتاب الجهاد باب ما جاء فى مشاورة الامام رؤساء الجيش ونصحه لهم ج ١٣ ص ٤٠

بلغه اقبال أبى سفيان فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عباده فقال: ايانا تريد يارسول الله والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لاخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها الى برك الغماد (١) لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا)

٧ - عن أبى عبيدة بن عبدالله عن أبيه (٢) قال: لما كان يوم بدر قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تقولون فى هؤلاء الأسارى فقال عبدالله بن رواحه: ايت فى واد كثير الحطب فاضرم نارا ثم ألقهم فيها فقال العباس رضى الله عنه: رحمك الله. فقال عمر رضى الله عنه: قادتهم ورؤساؤهم قاتلوك وكذبوك فاضرب أعناقهم بعد. فقال أبو بكر رضى الله عنه: عشيرتك وقومك ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فقالت طائفة: القول ماقال عمر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما تقولون فى هؤلاء ان مثل هؤلاء كمثل أخوة لهم كانوا من قبلهم (قال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) وقال موسى (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم) وقال ابراهيم (فمن تبعنى فانه منى ومن

---

(١) موضوع باليمن

(٢) اخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب المغازى باب مشاورته صلى الله عليه وسلم اصحاب فى أسارى بدر وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ج ٣ ص ٢١ طبع سنه ١٣٩٨هـ دار الفكر . وأخرجه الترمذى فى كتاب الجهاد باب ما جاء فى المشورة . الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص٢١٣ دار احياء التراث العربى . وأخرجه أحمد فى مسنده ج ١ ص ٣٨٣ وكذا عن أنس ج ٣ ص ٢٤٣ قال القاضى : هذا حديث صحيح ، انظر الجامع لاحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٩٨

عصانى فانك غفور رحيم) وقال عيسى (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) وانتم قوم فيكم غيلة فلا ينقلبن أحد منكم الا بفداء أو ضرب عنق ...)[1]

٨ - عن عائشة رضى الله عنها[2] قالت لما بعث أهل مكة فى فداء أساراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء أبى العاص بمال فيه قلادة كانت خديجه ادخلتها بها على أبى العاص حين بنى عليها فلما رآها رسول الله وسلم رق لها ،رقة شديدة وقال :ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا الذى لها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ عليه ،ووعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلى زينب اليه .

٩ - عن جابر رضى الله عنه[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رأيت كأنى فى درع حصينة ورأيت بقرا ينحر فأولت أن الدرع المدينة وأن البقر نفر والله خير ولو أقمنا بالمدينة فاذا

---

(١) انظر المبسوط للسرخسى ج ١٦ ص ٧٠ طبع دار المعرفه . وانظر أدب القاضى للماوردى ج ١ ص ٢٥٦ طبع ببغداد سنة ١٣٩١هـ

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب المغازى باب ذكر فداء أبى العاص أرسلت به زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ٣ ص ٢٣ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٨هـ وأخرجه احمد فى مسنده ج ٦ ص ٢٧٦

(٣) أخرجه الدارمى فى كتاب الرؤيا باب فى القمص والبير واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك فى النوم - سنن الدارمى ج ٢ ص ١٢٩ الناشر دار احياء السنة النبوية .

وأخرجه احمد فى مسنده ج ٣ ص ٣٥١ الناشر المكتب الاسلامى

وأخرجه البيهقى فى كتاب النكاح باب لم يكن له اذا لبس لامته أن =

دخلوا علينا قاتلناهم فقالوا : والله ما دخلت علينا في الجاهلية أفتدخل علينا في الاسلام قال فشأنكم اذاً وقالت الانصار بعضها لبعض : ردنا على النبي صلى الله عليه وسلم رأيه فجاءوا فقالوا : يارسول الله شأنك . فقال : الآن انه ليس لنبي اذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل .)

١٠ – عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الافك ما قالوا قالت (١) : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي ليسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله وأما علي فقال : لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك . فقال هل رأيت من شئ يريبك ؟ قالت:ما رأيت أمرا أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله .

١١– استشارة الرسول عليه السلام أصحابه في غزوة بدر أيضا عندما نزل الرسول صلى الله عليه وسلم أقرب ماء من وادي بدر فجاءه الحباب

= ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه وقال :وذكره محمد بن اسحاق بن يسار عن شيوخه من أهل المغازي وهو عام في أهل المغازي وان كان منقطعا وكتبناه موصولا باسناد حسن . ورواه ايضا من طريق آخر – السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٠ قال ابن حجر في فتح الباري ج ١٣ص ٣٤١ وأخرجه احمد والدارمي والنسائي وسنده صحيح

(١) اخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم . و شاورهم في الأمر)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٣٣٩ المطبعة السلفية وأخرجه مسلم مطولا في كتاب التوبة باب حديث الافك وقبول توبة القاذف صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ ص ١٠٢ فما بعدها المطبعة المصرية .

ابن المنذرفقال:يارسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأى والحرب والمكيدة قال:بل هو الرأى والحرب والمكيدة قال : يارسول الله فان هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى تأتى أدنى ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون فقال الرسول عليه السلام:لقد أشرت بالرأى فنهض ومن معه من الناس ونزل أقرب ماء من القوم كما أشار الحباب بن المنذر (١) .

١٢ - مشاورته صلى الله عليه وسلم أيام الخندق بقبول ماأشار به سلمان الفارسى بحفرالخندق وبالأخذ برأى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضى الله عنهما (٢) فى الصلح مع عطفان بثلث ثمار المدينة ويرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فقالا يارسول الله أمرا تحبه فتصنعه أم شيئا أمرك الله به لابد لنا من العمل به أم شيئا تصنعه لنا؟ قال:بل شئ أصنعه لكم ... والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:فأنت وذاك ،

فكل الأحاديث السابقة تقرر أهمية الشورى قولا أو فعلا حيث برزت أهميتها من خلال تقريرها والآثار التى نتجت منها مما يدل على مشروعيتها .

---

(١) رواه ابن اسحاق فىسيرة النبى صلى الله عليه وسلم لابن هشام فى غزوة بدر الكبرى مشورة الحباب بن المنذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ج ٢ ص ٢٥٩ طبع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد

(٢) رواه ابن هشام فى سيرة النبى صلىالله عليه وسلم غزوة الخندق ج ٣ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٣) انظر المبسوط للسرخسى ج ١٦ ص ٧٠ طبع دار المعرفة .

أما الاجماع :

فمما يدل على مشروعيتها فيه تطبيق الخلفاء الراشدين للشورى،حتى كان لبعضهم كعمر بن الخطاب مجالس شورية يرجع اليها فىكل ما يحزبه من أمر ، ولم يصدر أى نكير من أحد فدل ذلك على الاجماع (١) .

وذلك فيما يلى :

١ – عن ميمون بن مهران قال (٢):كان أبو بكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر فىكتاب الله تعالى فان وجد فيه مايقض به قضى به وان لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجد فيها ما يقض به قضى به فان أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا أو بكذا فان لم يجد سنة سنها النبى صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به فكان عمر يفعل ذلك فاذا أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فاذا كان لأبى بكر قضاء قضى به والا جمع الناس واستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به .

٢ – عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال (٣):قدم عيينة بن حصن بن

---

(١) انظر أدب القاضى للماوردى ج ١ ص ٢٥٧ طبع ببغداد سنة ١٣٩١هـ

(٢) اخرجه الدارمى فى باب الفتيا وما فيه من الشدة / سنن الدارمى ج١ ص ٥٨ وأخرجه البيهقى فى كتاب آداب القاضى باب ما يقض به القاضي ويفتى به المفتى / السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ١١٤ ، ١١٥

قال ابن حجر : وأخرجه البيهقى بسند صحيح عن ميمون بن مهران / فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٣٤٢

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى :(واجعلنا للمتقين اماما) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٢٥٠ وفىكتاب التفسيرباب خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ج ٨ ص ٣٠٤ المطبعة السلفية

حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن وكـــان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القراء (١) اصحاب مجلس عمر ومشاورتـــه كهولا كانوا أو شبانا

٣ – عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما (٢) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امـــــراء الاجناد – أبوعبيدة بن الجراح وأصحابه – فأخبروه أن الوباء قد وقــع بارض الشام . فقال(بن عباس:قال عمر : ادع لى المهاجرين الأوليــــن فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع فى الشام فاختلفـوا فقال بعضهم : قد خرجنا لامر ولا نرى أن ترجع عنه . وقال بعضهـم : معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عنى ثم قال : ادعوا لى الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفـــوا كاختلافهم فقال : ارتفعوا عنى ثم قال :ادع لى من كان هاهنـــا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا:نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر فى الناس : انى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . فقال أبوعبيــدة بن الجراح : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر:لوغيرك قالها يا أبـــا عبيدة نعم نفر من قدرالله الى قدر الله أرأيت ان كانت لك ابـل هبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة والأخرى جدبة اليس ان رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر اللـــه

---

(١) القراء عند السلف هم أهل الدين والعلم من العلماء والنساك انظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ١١ ص ١٩٥

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب الطب باب ما يذكر فى الطاعون / فتـح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٠ص١٧٩ المطبعة السلفية .

فقال فجاء عبدالرحمن بن عوف - وكان متغيبا فى بعض حاجته - فقال: إن عندى فى هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر وانصرف)[1]

٤ - عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضى الله عنه أنه استشارهم فى املاص المرأة فقال المغيرة : قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالغرة عبدا أو أمة)[2]

٥ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه[3] أن نبى الله صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون فى جلد الخمر فقال عبدالرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كاخف الحدود قال : فجلد عمر ثمانين .

٦ - عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه[4] لما طعن

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الديات باب جنين المرأة - فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١٢ ص ٢٤٧ . وأخرجه مسلم فى كتاب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ/صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ ص ١٧٩ . وأخرجه أحمد فى مسنده ج ٤ ص ٢٤٤ وفى ج ٤ ص ٢٥٣ عن المسور بن مخرمة . وأخرجه النسائى فى كتاب القسامة باب دية الجنين وفيه قال حمل بن مالك سنن النسائى ج ٨ ص ٤٧ طبعة دار احياء التراث العربى .

(٢) انظر أدب القاضى للماوردى ج ١ ص ٢٥٨ طبع ببغداد سنة ١٣٩١هـ

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الحدود باب حد الخمر - صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢١٥ المطبعة المصرية .وأخرجه احمد ج٣ ص ١٨٠ الناشر المكتب الاسلامى .

(٤) اخرجه الدارمى فى كتاب الفرائض باب قول عمر فى الجد - سنن الدارمى ج ٢ ص ٣٥٤ نشر دار احياء السنة .

استشارهم فى الجد فقال انى كنت رأيت فى الجد رأيا فان رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فانه رشد وان نتبع رأى الشيخ فلنعم ذوى الرأى كان.

٧ - بعث أبو بكر قيس بن مكشوح الى العراق وأمر أن لايولى شيئا وأن يستشار فى الحرب (١).

فهذه الأدلة توضح مدى تعلق الصحابة رضى الله عنهم بالشورى فى سائر أعمالهم وتصرفاتهم ولم يصدر أى نكير على من اتبعها أو أخذ بها مما يدل على اجماعهم فى مشروعيتها .

والشورى حينما شرعت انما تحقق للبشرية الخير والفضل والصلاح أخرج البخارى فى الأدب المفرد (٢) وابن أبى حاتم بسندقوى عن الحسن قال :(ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم وفى لفظ الا عزم الله لهم بالرشد أو بالذى ينفع (٣)) وهى من القواعد العامة فى الإسلام (٤) التى تقوم عليها الإمامة الإسلامية وتنتظم

---

(١) انظر طبقات ابن سعد فى تسمية من نزل باليمن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ٥ ص ٥٣٥

(٢) حديث رقم ٢٥٨ ص ١٠١ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٣٤٠ المطبعة السلفية

(٤) كقاعدة الضرر يزال المأخوذة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) أخرجه مالك مرسلا عن يحيى المازنى فى كتاب الأقضية باب القضاء فى المرفق شرح الزرقانى ج ٤ ص ٣١ وأخرجه احمد فى كتاب الصلح واحكام الجوار باب ما جاء فى الطريق - الفتح الربانى ج ١٥ ص ١١٠ واخرجه ابن ماجه عن عبادة فى كتاب الاحكام باب من بنى بحقه مايضر بجاره واسناد رجاله ثقات الا أنه منقطع لان اسحاق بن الوليد قال الترمذى; وابن عدى لم يدرك عبادة بن الصامت.وقال البخارى: لم يلق عبادة وأخرجه ابن ماجه ايضا عن ابن عباس وفى اسناده جابر الجعفى وهو متهم سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٧٤ .

بها مصالح الناس الدنيوية ويوضح بها ما اشكل عليهم من أمورهم الأخروية ذلك أن الحكم وتدبير مصالح الناس الدنيوية والأخروية تحتاج إلى الرأى الجماعى، وتبادل وجهات النظر، كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أقر الشورى ومنع كبار الصحابة من السفر للجهاد فى سبيل الله لمشاركته الرأى فى تدبير مصالح المسلمين العامة، وهو كأنه بهذا يقول إن آراء الاخرين من أهل العلم والخبرة والاختصاص له خير وسيلة يستعان بها على حل مشكلات المسلمين وتحقيق مصالحهم .

وهذه القاعدة شأنها شأن القواعد العامة الأخرى التى لم تفصل لتعطى مجالا رحبا وواسعا فى التطبيق العملى لكل جزئية حكمها، حسب متطلبات المصالح العامة، ووفق الأزمنة الورادة فيها، وعلى ضوء الأدلة الواردة فى القضايا المعالجة لتلك الموضوعات أو المماثلة لها حسب دلالتها الشرعية .

لهذا لم تنظم تشريعات الشورى كيفية التطبيق، وبيان أهلها، وعددهم، كما هو الحال فى أمور العبادات والمواريث والله أعلم حيث يشرع الأحكام ويوجه الناس الى الأخذ بها .

وعدم تفصيل احكام الشورى يحقق للمسلمين مصالح منها :

أ - ان الأمر المطلوب مشاورته يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية فى الزمان والمكان مما يعطى الآراء سعة فى ذلك .

ب - ان النبى صلى الله عليه وسلم لو وضع قواعد مؤقتة للشورى بحسب حاجة ذلك الزمن، لاتخذها المسلمون دينا، وحاولوا العمل بها فى كل زمان ومكان، لعدم رضا المسلمين بتغيير شئ وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته .

ج - ان أصل الشورى يكون بأخذ آراء الناس من العلماء والمختصين ووضع قواعد لها مناف لمبدأ الشورى نفسها .(1)

---

(1) انظر تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج ٤ ص ٢٠١ بتصرف طبع دار المعرفة . وانظر الحكومة الاسلامية بين نظم الحكم الأخرى ص ١٢٢

المبحث الثالث :

فى بيان آرء العلماء فى صفة مشروعية الشورى .

الرأى الأول :

ذهب القاضى حسين من الشافعية الى أن مشروعية الشورى تكون واجبة فيما اشكل من الاحكام،وتكون مستحبة فيما لم يشكل من الأحكام (١) .
والى هذا ذهب ابن خويز منداد (٢) والكنانى من المالكية (٣)،والسرخس من الحنفية (٤) .

وفى هذا يقول ابن خويز منداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون،وفيما اشكل عليهم من أمور الدين،ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب،ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح،ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها (٥) ، ويقول السرخس (٦) : وينبغى للقاضى اذا اشكل عليه شئ أن يسأل من هو أفقه منه ولا يسعه الا ذلك .

---

(١) انظر مغنى المحتاج ج ٤ ص ٣٩١ الناشر دار احياء التراث العربى / بيروت

(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبى ج ٤ ص ٢٥٠ طبعة دار احياء التراث العربى .

(٣) انظر العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام بهامش التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ١٩٢ طبع سنة ١٣٠١هـ

(٤) انظر المبسوط للسرخس ج ٩ ص ١٠٣ طبعة دار المعرفة

(٥) احكام القرآن للقرطبى ج ٤ ص ٢٥٠ طبعة دار احياء التراث العربى

(٦) فى المبسوط ج ٩ ص ١٠٣ طبعة دار المعرفة .

الرأى الثانى :

ذهب جماعة من العلماء منهم الهادوية[1] إلى أن مشروعية الشورى للوجوب ، وصحح هذا الاتجاه الرافعى والنووى من الشافعية[2] . وهو قول جمهور العلماء[3] .

قال ابن عطية :والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مالا خلاف فيه[4] .

ويقول ابن تيمية :(لا غنى لولى الأمر عن المشاورة فان الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى[5]: (فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر)[6]

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ٢٥٦ الطبعة الأخيرة

(٢) انظر احكام القرآن للقرطبى ج٤ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ طبعة دار احياء التراث العربى وانظر البجيرمى على الخطيب ج ٤ ص ٣٢٧ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠هـ وانظر الجواهر الحسان فى تفسير القرآن للثعالبى ج ١ ص٣٢٧ طبع سنة ١٣٢٣هـ • وانظر التفسير الكبير للرازى ج ٩ص ٦٧ الطبعة الاولى وانظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ ص ٧٦ المطبعة المصرية •

(٣) انظر البجيرمى على الخطيب ج ٤ ص ٣٢٧ الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٠هـ

(٤) احكام القرآن للقرطبى ج ٤ ص ٢٤٩ طبعة دار احياء التراث العربى وانظر نحو هذا فى الجواهر الحسان فى تفسير القرآن للثعالبى ج١ص٣٢٧ طبع سنة ١٣٢٣هـ

(٥) من آية ١٥٩ من سورة آل عمران

(٦) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٨٦

ويقول النووى[1] : (واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة فى حقة صلى الله عليه وسلم كما فى حقنا،والصحيح عندهم وجوبها،وهو المختار،قال تعالى : (وشاورهم فى الأمر) والمختار الذى عليه جمهور الفقهاء ومحققوا أهل الاصول أن الأمر للوجوب)

الرأى الثالث :

ذهب الشافعى[2] وجماعة من العلماء[3] الى أن مشروعية الشورى للندب

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ ص ٧٦ المطبعة المصرية

(٢) انظر الأم للشافعى ج٦ ص ٢٠٦ مطبعة دار الشعب وانظر البجيرمى على الخطيب ج ٤ ص ٣٢٧ الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٠هـ ومغنى المحتاج ج٤ ص٣٩١ طبعة دار احياء التراث العربى وانظر بدائع الصنائع ج٧ ص٥ طبع دار الكتاب العربى وانظر التفسير الكبير للرازى ج٩ ج٦٧ الطبعة الأولى وانظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١٣ ص ٣٤١ المطبعة السلفية وانظر كتاب أدب القضاء لابن أبى آدم الحموى تحقيق محمد مصطفى الزحيلى ص ٦٤ طبع سنة ١٣٩٥هـ وانظر أدب القاضى للماوردى ج١ص ٢٥٥ طبع ببغداد سنة ١٣٩١ هـ

(٣) انظر هامش رقم٢ وانظر نيل الأوطار للشوكانى ج٧ ص ٢٥٦ الطبعة الأخيرة وانظر قليوبى وعميرة ج٤ ص ٣٠٢ طبع دار احياء الكتب العربية . وانظر المغنى لابن قدامة ج٩ ص ٥٠ طبع سنة ١٤٠١هـ وانظر كشاف القناع ج٦ ص٣١٥ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

وانظر الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج ١١ ص ٢٠٨

وانظر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١ ، ١٢ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ

وانظر الكافى فى فقه أهل المدينة ج٢ص ٩٥٢ طبع مكتبة الرياض الحديثة

وانظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ ص ٧٦ المطبعة المصرية

جاء فى معنى المحتاج [1] : ويندب عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة فى حكم أن يشاور الفقهاء .

وقال الشافعى : هو كقوله صلى الله عليه وسلم [2] (والبكر تستأمر) تطييبا لقلبها لا أنه واجب [3] .

وجاء فى كشاف القناع [4] : وينبغى للقاضى أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب ان أمكن يشاورهم فيما اشكل عليه)

وقال الامام احمد رحمه الله : ما أحسنه لوفعله الحكام يشاورون وينتظرون فان اتضح له حكم والا أخره [5] .

وجاء فى كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة [6] : (وينبغى أن يكون ذا يقظة وتفطن لأمور الناس وشرورهم صلبا يلى الحق غير خائف للوم مستشيرا فيما يشكل عليه لذوى العلم والدين)

---

(١) ج ٤ ج ٣٩١ طبعة دار احياء التراث

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص٢٠٥ وأخرجه أبو داود فى كتاب النكاح باب الثيب / معالم السنن شرح سنن أبى داود ج٣ ص ٢٠٤ الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ وأخرجه النسائى فى كتاب النكاح باب استئمار الثيب بنفسها سنن النسائى ج٦ ص ٨٥ وأخرج نحوه الترمذى فى كتاب النكاح باب ما جاء فى استئمار البكر والثيب الجامع الصحيح للترمذى ج٣ ص ٤١٦ وأخرجه الدارمى فى كتاب النكاح با استئمار البكر والثيب - سنن الدارمى ج٢ص١٣٨ وأخرجه ابن ماجه فى سننه حديث رقم ١٨٧٠ وأخرجه الدارقطنى فى كتاب النكاح حديث رقم ٧٢ سنن الدارقطنى ج٣ ص ٢٤١ وأخرجه احمد ج ٦ ص ١١٨ ، ٢٨٠

(٣) انظر الأم للشافعى ج ٥ ص ١٩ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ وانظر تفسير القرطبى ج٤ ص ٢٥٠ طبع دار احياء التراث العربى والتفسير الكبير للرازى ج ٩ ص ٦٧ الطبعة الاولى

(٤) ج٦ص ٣١٥ (٥) انظر الانصاف ج١١ص ٢٠٨ (٦) ج٢ ص ٩٥٢

أدلة من يرى أن صفة مشروعية الشورى للندب

استدل أصحاب هذا الرأى بما يلى :

١ - قوله تعالى : (وشاورهم فى الأمر) (١) (٢)

وجه الدلالة : ان الامر بهذه الآية للندب لأن القصد منه ايناسا لهم وتطبيبا لخواطرهم كقوله صلى الله عليه وسلم (البكر تستأمر) (٣) فان القصد منه تطييب خاطر لأنه واجب (٤) .

وأجيب عن ذلك بأنه لا معنى لذلك،لأن فيماكان فيه الوحى ظاهرا معلوما لا تجوز به الاستشارة.وأما ما تجوز به الاستشارة فان كان يعلم أنه لن يأخذ برأيهم فليس فى هذه الاستشارة تطييب خاطر ولكنها نوع من الاستهزاء ،وظن ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم محال،وإنما كان يستشيرهم ليعمل برأيهم لتقريب وجوه النظر وتحميص الاراء ،حيث أن بالمشورة تلقيح الاراء ،ثم ان استشارة صاحب الرأى وطاعته من الحزم فى الامور (٥) ولو سلمنا جدلا بأن الشورى لتطييب الخاطر فهونوع من التعظيم ، والتعظيم والتقدير واجب،وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (٦) .

والقياس على البكر لا يتم ،لوجود الخلاف فى اجبار الأب للبكر

---

(١) من آية ١٥٩ من سورة آل عمران

(٢) انظر مغنى المحتاج ج ٤ ص ٣٩١ طبع سنة ١٣٧٤ وانظر بدائع الصنائع ج٧ ص ١٢ طبعة دار الكتاب العربى

(٣) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة

(٤) انظر مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٩١ طبع سنة ١٣٧٤هـ وانظر نيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ٢٥٦ الطبعة الاخيرة . وانظر الأم للشافعى ج٦ ص ٢٠٦ طبعة دار الشعب وانظر تفسير القرطبى ج٤ ص ٢٥٠ طبع دار احياء التراث العربى وانظر التفسير الكبير للرازى ج٩ ص ٦٩ طبعة دار الفكر .

(٥) انظر أصول السرخسى ج ٢ ص ٩٤ مطبعة دار الكتاب العربى

(٦) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٥٦ بتصرف

البالغة حيث يرى بعض العلماء بأن الاب لا يمكلك اجبارها[١] ، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا[٢]:(ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال: أن تسكت)

وقد يقال ان قول مقاتل وقتادة والربيع كانت سادات العرب اذا لم يشاوروا فى الأمر شق عليهم فأمر الله نبيه عليه السلام أن يشاورهم فى الأمر فان ذلك أعطف لهم عليه وأذهب لأضغانهم واطيب لنفوسهم فاذا شاورهم عرفوا اكرامه لهم[٣] - يشير الى أنه يندب اليها قلت : ان التعاطف والتواد وذهاب الضغائن واجب،ومالا يتم الوجب الا به فهو واجب، مما يؤكد أن مشروعية الشورى للوجوب .

---

(١) انظر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٤٢ طبعة دار الكتاب العربى وانظر المغنى لابن قدامة ج ٦ص ٤٨٧ وانظر منار السبيل فى شرح الدليل ج٢ ص ١٤٩ المكتب الاسلامى .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها . فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٩ ص ١٩١ وأخرجه مسلم فى كتاب النكاح باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ٢٠٢ وأخرجه أبو داود فى كتاب النكاح باب الاستيمار / معالم السنن شرح سنن أبى داود ج٣ ص ٢٠١ الطبعة الثانية - وأخرجه النسائى فى كتاب النكاح باب استئذان البكر فى نفسها - سنن النسائى بشرح السيوطى ج ٦ ص ٨٤ وأخرجه الترمذى فى كتاب النكاح باب ما جاء فى استئمار البكر والثيب - الجامع الصحيح للترمذى ج ٣ ص ٤١٥ وأخرجه الدارمى فى كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب - سنن الدارمى ج ٢ ص ١٣٨ وأخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب - سنن ابن ماجه حديث رقم ١٨٧١. وأخرجه الدارقطنى فى كتاب النكاح حديث رقم ٦٣ سنن الدارقطنى ج٣ ص ٢٣٨ وأخرجه احمد فى مسنده ج٢ص ٢٥٠ ، ٢٧٩

(٣) انظر تفسير القرطبى ج ٤ص ٢٥٠ والتفسير الكبير للرازي ج ٩ ص ١٦٧

٢ – عن أبي هريرة رضى الله عنه (١) قال : ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

وجه الدلاله :

ان استشارة الرسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه تدل على الندب، بدليل كثرة المشورة ولو كانت واجبة لاستشارهم في جميع الأمور، مما يدل على صرفه إلى الندب .

ويجاب عن ذلك بأن تركها في بعض الأمور لا يدل على عدم الوجوب، لعدم الحاجة اليها أصلا في مثل ذلك.وأما ما يحتاج فيه الى الرأى فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتركها أبدا،وهاهو صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه في بعض شأنه ،كما جاء في استشارتهم في قضية الإفك على زوجته الطاهرة ،فضلا عن أن يستشيرهم فيما فيه مصلحة المسلمين عموما مما أشكل من الأحكام .

٣ – عن ابن عباس رضى الله عنهما (٣) قال:لمانزلت هذه الآية (وشاورهم في الأمر) قال النبي صلى الله عليه وسلم: ان الله ورسوله غنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة في أمتي فمن شاور منهم لم يعدم رشدا ومن ترك المشورة منهم لم يعدم غيا) (٤)

وجه الدلالة :

ان استشارة النبي صلى الله عليه وسلم هذه كانت لغير حاجة ، بدليل التصريح باستغنائه عنها،وبيان أنها رحمة من الله .والاستشارة لغير حاجة

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤

(٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٢ طبعة دار الكتاب العربي وانظر البجيرمي على الخطيب ج٤ ص ٣٢٧ الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٠ هـ

(٣) سبق تخريجه صفحة ٤٤

(٤) انظر البجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٣٢٧ الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٠هـ

يندب اليها،خاصة وأن هذا الحديث لا يدل على الالزام بها .

ويجاب عن ذلك بان غناء الله معلوم،والرسول كذلك غنى عنها،لنزول الوحى عليه من الله . وفى آخر الحديث بين أنها رحمة،وأن من أخذ بها لم يعدم الهداية والحق،وطلبهما عندئذ واجب،وان من تركها لم يعدم الضلال والخيبة والفساد،والبعد عنهما اذن واجب،مما يدل على مشروعية وجوب الشورى،خاصة فيما اشكل من الأحكام،والـذى قد يؤدى الإشكال به الى عدم الهداية للطريق الصحيح .

٤ - عن معاذ بن جبل رضى الله عنه (١) قال : لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يبرحنى الى اليمن استشار أصحابه فقال أبو بكر: لولا أنك استشرتنا ما تكلمنا فقال صلى الله عليه وسلم: إنى فيما لم يوحى إلى مثلكما) (٢)

وجه الدلالة :

ان قول النبى صلى الله عليه وسلم انى فيما لم يوح الى مثلكما دليل على ترغيبه صلى الله عليه وسلم فى الشورى،والترغيب يشمل فعل المندوب ، مما يدل على أنها غير واجبة .

ويجاب عن ذلك بأن هذا لا دليل فيه على الندب،وانما فيه بيان أهمية أخذ رأى الأخرين فيمايستشارون فيه،وقد يكون مثل هذا واجب أو مندوب حسب متطلبات الفعل المستشار فيه .

---

(١) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ١ ص ١٧٨ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ (رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو العطوف لم أر من ترجم له يروى عن الوضين بن عطاء وبقية رجاله موثوقون) وقال فى ج ٩ ص ٤٦ بعد أن ذكر الكلام السابق(وفى بعضهم خلاف .)

وجاء فى فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٣ ص ١٢ دار المعرفة أنه أخرجه الطبرانى فى الكبير وابن شاهين فى كتاب السنة .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٢

٥ - المشاورة فى طلب الحق من باب المجاهدة لكونها سببا فى الوصول إلى سبيل الرشاد قال تعالى[1] : (والذن جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا[2]) والجهاد قد يكون مندوبا .

ويجاب عن ذلك بأن الجهاد قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا بحسب الحاجة إليه ووفق متطلبات مصلحة المسلمين فكذا الحال فى الشورى

أدلة من يرى أن صفة مشروعية الشورى للوجوب .

استدل أصحاب هذا الرأى بما يلى :

١ - قوله تعالى[3] :(فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لأنفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله[4])

وجه الدلالة :

ان فى قوله تعالى (وشاورهم فى الأمر) أمر ، والأمر اذا تجرد عن القرائن اقتضى الوجوب فى قول الفقهاء وبعض المتكلمين[5] ، فدل على أن الأمر بالمشاورة بهذه الآية للوجوب، اذ لا قرينة صارفة له الى غيره

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا انما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ،أو بعد التسليم بأن الخطاب الخاص به يعم

---

(١) من آية ٦٩ من سورة العنكبوت

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٢

(٣) من آية ١٥٩ من سورة آل عمران

(٤) انظر نيل الأوطار للشوكانى ج٧ ص ٢٥٦ الطبعة الأخيرة وانظر التفسير الكبير للرازى ج٩ ص ٦٧ الطبعة الأولى وانظر البجيرمى على الخطيب ج ٤ ص ٣٢٧ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠ هـ وانظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٨٦ .

(٥) انظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ١٠٠ طبع سنة ١٣٧٨هـ

الأمة أو الائمة [1] .

ويجاب عن ذلك : بأن الله تعالى اذا أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بلفظ ليس فيه تخصيص كقوله تعالى :(وشاورهم فى الأمر) أو أثبت فى حقه حكما فان أمته يشاركونه فى ذلك الحكم، ما لم يقم على اختصاصه به دليل يدل على ذلك قوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم) [2] فعلل اباحته لنبيه بنفى الحرج عن أمته، ولو اختص به الحكم لما كان علة لذلك، وأيضا قوله تعالى :(خالصة لك من دون المؤمنين) [3] ولو كان الأمر مختصا به لما احتيج الى تخصيصه بلفظ التخصيص .

ولأن الله تعالى خاطب نبيه ابتداء بمناداته وحده، ثم تممه بلفظ الجمع بقوله تعالى : (يا أيها النبى اذا طلقتم) [4] وهذا يدل على أن حكم خطابه لا يختص به ، كما جاء فى قوله تعالى : (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا) [5] فبعد أن أمر الله نبيه بقيام الليل دخل فيه أمته نسخه بقوله تعالى :(علم أن لن تحصوه فتاب عليكم) [6]

ولما عاتبه الله فى تحريم ما احل الله فى قوله تعالى [7] : (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك) قال عقيبه : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) [8]

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ٢٥٦

(٢) من آية ٣٧ من سورة الأحزاب

(٣) من آية ٥٠ من سورة الأحزاب

(٤) من آية ١ من سورة الطلاق

(٥) آية ١ ، ٢ من سورة المزمل

(٦) من آية ٢٠ من سورة المزمل

(٧) من آية ١ من سورة التحريم

(٨) من آية ٢ من سورة التحريم

وعن عائشة رضى الله عنها قالت:(١) إن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال يارسول الله تدركنى الصلاة - أى صلاة الصبح - وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم :وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال:والله انى لأرجوان أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى (٢) . وهذا الحديث يدل عى أن الفعل ليس مخصوصا به صلى الله عليه وسلم ،فعليه السلام يفعل مايفعلون، ولو اختص به الحكم لم يكن جوابا لهم ،ثم انه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم مراجعتهم له باختصاصه بالحكم ،فدل على أن مثل هذا لايجوز اعتقاده . ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرجعون الى أفعال النبى صلى الله عليه وسلم فيما يختلفون فيه من الاحكام ،كرجوعهم إلى

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب صحيح مسلم بشرح النووى ج ٧ ص ٢٢٣ المطبعة المصرية .وأخرجه ابن خزيمة فى كتاب الصيام باب الدليل على أن الصوم جائز لكل من أصبح جنبا وأغتسل بعد طلوع الفجر والزجر عن أن يقال كان هذا خاصا للنبى صلى الله عليه وسلم مع الدليل على أن كل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مما لم يجز أنه خاص له فعلى الناس التأسى به واتباعه صلى الله عليه وسلم /صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٢٥٢ الناشر المكتب الاسلامى قال ابن حجر فى فتح البارى ج ٤ ص ١٤٧ :وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ومسلم والنسائى وابن خزيمة وغيرهم .

(٢) قال ابن خزيمة فى صحيحة ج ٣ ص ٢٥٢(هذا الرجاء من الجنس الذى أقول إنه جائز أن يقول المرء فيما لايشك فيه ولايمترى : وأنا أرجو أن يكون كذا وكذا الدلاشك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مستيقنا غير شاك،ولا مرتاب أن كان أخشى القوم لله ،وأعلمهم بما يتقى)

فعله فى الغسل من التقاء الختانين من غير انزال [١] ، وصحة الصوم ممن أصبح جنبا [٢])

كل هذا يدل على أن الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم يشمل أمته، ولا يختص به [٣] ، ما لم يرد دليل يخصه به كما هو مذهب الجمهور [٤] .

والسلف الصالح قد فهم أن الأمر بالمشاورة غير خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم يقول الحسن البصرى والضحاك [٥] : ما أمر الله نبيه بالمشاورة

---

(١) نص الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحيض باب ما يوجب الغسل ج ٤ ص ٤٠ المطبعة المصرية .

(٢) نص الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنبا - فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٤ ص ١٤٣ وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - صحيح مسلم بشرح النووى ج ٧ ص ٢٢١ وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه باب اباحة ترك الجنب الاغتسال من الجنابة الى طلوع الفجر اذا كان مريدا للصوم . صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٢٥٢

(٣) انظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ١٠٨ ، ١٠٩ بتصرف

(٤) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٤ ص ١٤٧

(٥) أخرجه البيهقى فى كتاب آداب القاضى باب مشاورة الوالى والقاضى فى الأمر/ السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ١٠٩ طبع دار المعرفة . وجاء فى تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ج ٤ ص ١٩٤ ، ١٩٥ طبع دار المعرفة انه رواه سعيد بن منصور عن سفيان ورواه السلمى فى آداب الصحبة من حديث طاووس عن ابن عباس مرفوعا وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جدا وجاء فى الدر المنثور فى التفسير المأثور ج ٢ ص ٩٠ طبع دار المعرفة أنه أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن الحسن .

لحاجة منه الى رأيهم، وانما أراد أن يعلمهم ما فى المشاورة من الفضل ولتقتدى به أمته من بعده (١) .

٢ - قوله تعالى (٢) : (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)

وجه الدلالة :

ان الله تعالى وصف المؤمنين بالاستجابة له بأمرين واجبين - وهما الصلاة والزكاة - وتوسطهما وصف ثالث وهو الأمر بالشورى، والذى عطف على أمر واجب يكون واجبا مما يدل على وجوب الشورى.

٣ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (٣) : لم يكن أحد أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) .

وجه الدلالة :

ان كثرة مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه ليدل على وجوب الشورى، والا لما استشارهم فى أغلب احواله عليه السلام ومنها ما هو فى شؤونه الخاصة كما حصل فى قصة الافك .

٤ - ان المرء لا يتمكن من الإلمام بمسائل الحياة المختلفة وقد لا يعرف الحق فيها، الا باستظهار آراء الآخرين . ومعرفة الحق فيها واجب، وما لايتم معرفة الواجب الا به فهو واجب، فعليه تكون مشروعية الشورى للوجوب .

---

(١) انظر تفسير القرطبى ج ٤ ص ٢٥٠ وانظر التفسير الكبير للرازى ج ٩ ص ٦٧ الطبعة الأولى .

(٢) آية ٣٨ من سورة الشورى

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤

(٤) انظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٨٧

أدلة من يرى أن صفة مشروعية الشورى للوجوب فيما أشكل من الأحكام وللندب فيما لم يشكل .

استدلوا بما يلى :

١ - قوله تعلى : (فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) (١) (٢)

وجه الدلالة : ان فى هذه الآية أمر بسؤال أهل الذكر فيما لا يعلم حكمه والأمر للوجوب مما يدل على أن الشورى واجبة فيما أشكل من الأحكام .

٢ - عن جابر رضى الله عنه (٣) قال :(خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم . قالوا : ما نجد لك رخصه وانت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال ، انما يكفيه أن يتيمم ويعصر أويعصب - شك موسى -

---

(١) من آية ١٠٧ من سورة الأنبياء

(٢) انظر المبسوط للسرخسى ج ٩ ص ١٠٣ طبع دار المعرفة .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب المجدور يتيمم حديث رقم ٣٣٢ وأخرجه من طريق آخر عن ابن عباس وقد سكت عنهما.قال المنذرى:حديث جابر فيه الزبير بن خريق قال الدارقطنى : ليس بالقوى . قال ابن الجوزى : رواية الجمع بين الغسل والتيمم رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام) ونص رواية ابن عباس قال :(أصاب رجلا جرحا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فأمر بالاغتسال فمات بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العى السؤال)قال المنذرى:أخرجه منقطعا وأخرجه موصولا / عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ١ ص ٥٣٢ فما بعدها طبعة دار الفكر . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها باب فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل عن ابن عباس قال فى الزوائد:اسناده منقطع / سنن ابن =

على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[1]

ففى هذا الحديث استفهام انكارى على عدم السؤال،وهو من أساليب التحريم،مما يدل على أن عدم الاستشارة فيما أشكل من الأحكام محرم، وهذا يؤكد أن مشروعية الشورى فيما أشكل من الأحكام واجبة .

٣ - أرى أن أدلة الاتجاهين السابقين تتناسب مع هذا الاتجاه بحيث يستدل على الندب فيما لم يشكل من الأحكام بأدلة أصحاب الاتجاه الثالث والقائل بأن المشروعية للندب .

ويستدل بالوجوب فيما أشكل من الأحكام بأدة الاتجاه الثانى والقائل بأن المشروعية للندب جمعابين الرأيين .

الترجيح :

بالنظر الى الرأيين الثانى والثالث نرى أن كلا منهما أطلق فى المشروعية،إما الى الندب كما فى الاتجاه الثالث،أو إلى الوجوب كما فى

=ماجه ج ١ ص ١٨٩ قال المنذرى فى طريق ابن ماجه عبدالحميدبن حبيب بن العشرين الدمشقى ثم البيرونى كاتب الأوزاعى وقد استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد ، عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ١ ص ٥٣٦ ، وأخرجه احمد عن ابن عباس فى مسنده ج ١ ص ٣٣٠ . وأخرجه البيهقى عن جابر وعن ابن عباس فى كتاب الطهارة باب الجرح اذا كان فى بعض جسده دون بعض . قال البيهقى ولا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ واصح ما روى فيه حديث عطاء بن ابى رباح . عن ابن عباس - وليس بالقوى - قال ابن التركمانى : والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات،قلت:غير أن فيها انقطاع بين الأوزاعى وعطاء بن أبى رباح / انظرالسنن الكبرى للبيهقى مع الجوهر النقى لابن التركمانى ج١ ص ٢٢٦ فما بعدها بتصرف .

(١) انظر المبسوط للسرخسى ج ٩ ص ١٠٣ طبع دار المعرفة

الاتجاه الثاني، وكل منهما قد يحقق مصالح معينة في اتجاهه، فالقائل بالندب يجعل المستشير كالامام وغيره في سعة من الأخذ بآراء الآخرين، وهذا يساعد الحاكم أو غيره على سرعة إنهاء مصالح المسلمين، وعدم الاعاقة في انجازها باطالة الوقت من خلال العرض على أصحاب الرأي، وان أراد ذلك فالأمر مندوب إليه .

وأما الاتجاه القائل بالوجوب فيحقق من ايجابها حماية الأمة من حرج وعناء قد لاتطيقة ، نتيجة استبداد الإمام ومن في حكمه برأيه ، كما تحميه من الوقوع في الأخطاء نتيجة لهذا الاستبداد، كما يحقق روح المودة بين الحاكم والمحكوم، وازالة العقبات والحواجز بينهم، بسبب استشارة أصحاب الرأي، واحلال الرأي السديد الذي يرضي الناس، ويحقق مصالح عامة للأمة، وكل منهما أيضا قد يوجبابعض الاحراج والمتاعب للناس، فالقائل بالندب جعل الامام ومن في حكمه في سعة من الأمر بالأخذ برأي أهل الشوري، اذ لا يترتب على تركها جزاء، وهذا قد يؤدي به الى التعود على عدم استشارة أصحاب الرأي والخبرة، وبالتالي يتجرأ باتخاذ الكثير من القرارات الفردية، التي لم تبني على دراسة جادة، وقد يكون في بعض هذه القرارات استنزاف لقوة الأمة البشرية والمالية والتنظيمية .

وأما الاتجاه القائل بالوجوب فلا يجعل الحاكم ومن في حكمه يتخذ القرارات العاجلة ذات الطابع الخاص والمألوف التي تتطلب مصلحة الأمة سرعة البت فيها حتى لا يضيع الوقت على الناس بانتظارهم لتقضي مصالحهم المعتادة .

ولهذا فانني أرى أن الاتجاه الأول والقائل بوجوب الاستشارة فيما أشكل من الأحكام، والندب فيما لم يشكل من الأحكام، هو الراجح لما فيه من الجمع بين الرأيين ولما يلي :

أ - أنه حقق معنى وجوب الشورى من الايات والأحاديث الواردة في ذلك ، من خلال عدم اعطاء الحاكم ومن في حكمه اختيار الشورى أوعدمها ،

فما أشكل من الأحكام والأمـــور الهامة والخطيرة تتدرس من أصحاب الرأى والخبرة ،حتى لا يترتب على تنفيذها أو الاستفادة منهـــا أىأضرار بمصالح المسلمين .

ب - فى مشاركة أصحاب الرأى فى اتخاذ القرارات حصول الانفتاح بيـــن الامام ورعيته والغـــاء الحواجز والعقبات فيما بينهم وهو مطلب هام لصالح المسلمين يستقر به مسار الإمامة الإسلامية . قال بعـض العقلاء :(ما أخطأت قط اذا حزبنى أمر شاورت قومى ففعلت الذى يرون فـــان أصبت فـهم المصيبون وأن أخطأت فهم المخطئون)(1)

ج - حماية الأمة من المتاعب والأضرار والتى تتولد من استبداد الامـــام برأيه واعجابه به

د - جعل قيادة وتوجيه الإمامة الإسلامية بأيد أمينه من أهل الحـــل والعقد من العلماء المخلصين الناصحين الأمناء ،وحمايتهـــا من استبداد بطانة السوء ، التى تنهب مصالح المسلمين،وتختلس أموالهم ، وتوجه مسار الإمامة الإسلامية حسب شهواتهم النفعية،والتى يحققـــون من خلالها مصالح ومكاسب شخصية على حساب مصالح المسلمين .

هـ - يتحقق ثناء الله وثناء رسوله على هذه الامة فى أخذهم بالشورى ، ويكون لهم التوفيق والاعانة على ماتشاوروا فيه من انزال توفيقه عليهم .

و - التيسير علىالمسلمين فى الندب على الاستشارة فيما لم يشكـــل من الأحكام وعدم ترتب الاثم على المخالفة فيما لم يجهل حكمه ،ممـــا يعطى ولى الأمر المرونة فى سرعة انجاز مصالح المسلمين .

ز - أن ترك الاستشارة لا يكون الا فيما علم من المسائل والأمور ، وهـذا يتفق مع الأدلة التى تشير الى الندب .

ح - ان هذا الرأى يستوعب التعليلات السابقة واما غيره فلا يعنيـــه الا التعليل الذى يتفق مع ما ذهب اليه .

---

(١) انظر تفسير القرآن لابن العربى ج ٤ ص ١٦٥٧

ط - ان هذا الرأى يحقق الجمع بين الرأيين الآخرين، اذا لا يفترض فيمن قال بالوجوب أنه يوجب الشورى فى الأمور اليسيرة الواسعة ، وفى الجزئيات الصغيرة والتى علم أمرها ويسهل البت فيها، فالندب الى الشورى فيها أيسر من ايجابها .

كما لا يفترض فيمن قال بالندب أنه يندب الى الشورى فيما جهل من الأمور والأحوال، لأنه اذا لم توجب والحالة هذه عرض الأمة للخطر ، ولا يمكن اغفال هذا الجانب، وترك الأمور تسير على هذا الشأن، كى لا يكون السير فى ظلام حالك لا يدرى الى اين الاتجاه، والى ماذا يكمن فى الأمة حتى لا تكون الخطوات فى حيرة وتيه ومصير مجهول، وهذا غير مطلوب فى الشريعة الاسلامية، خاصة وأن عرض شؤون الأمة الهامة على أهل الشورى من الواجبات اللازمة على الحكام، وعدم المشاورة يعد من الاخلال بالواجب .

المبحث الرابع :

مدى أخذ الامام برأى أهل الشورى .

للعلماء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : وإليه ذهب جمهرة من المفسرين (١) وغيرهم (٢) الى أن أخذ الامام برأى أهل الشورى لازم .

---

(١) انظر التفسير الكبير للرازى ج٩ ص ٦٧ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ وانظر تفسير المنار ج٤ ص ٢٠٥ طبعة دار المعرفة بيروت وانظر التفسير الواضح لمحمود حجازى ج ٤ ص ٤٣ الطبعة السادسة سنة ١٣٨٩ هـ مطبعة الاستقلال الكبرى

(٢) انظر أدب القاضى للماوردى ج ١ ص ٢٦٢ طبع ببغداد سنة ١٣٩١ هـ وانظر الاسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عوده ص ١٦١، ١٦٣ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر نظرية الاسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور ص ٥٨ مطبعة دار الفكر .

يقول الرازي : اذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه ،بل يجب أن يكون الاعتماد على إعانة الله وتسديده وعصمته ، والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شئ الا الله في جميع الأمور))[1]

وجاء في تفسير المنار[2] (فاذا عزمت بعد المشاورة في الأمر على امضاء ما ترجحه الشوري وأعددت له عدته ،فتوكل على الله في امضائه ،وكن واثقا بمعونته وتأييده لك،ولا تتكل على حولك وقوتك،بل أعلم أن وراء ما اتيته وما أوتيتيه قوة أعلى وأكمل،يجب أن تكون بها الثقة،وعليها المعول،واليها الملجأ اذا انقطعت الأسباب واغلقت الأبواب)

وجاء في التفسير الواضح[3] (فاذا محص الرأي وظهر فأنزل على حكم الاغلبية ،واعزم وسر على بركة الله ،واعتمد عليه وحده ،فان الإنسان مهما بعد نظره،وحصف رأيه لا يرى من حجاب الغيب شيئا،وعلى الله فليتوكل المؤمنون،فانه هاديهم الى الصراط المستقيم)

وجاء في كتاب الاسلام واوضاعنا السياسية[4] :(ليس من الضروري أن يجمع أهل الرأي على رأي واحد،وانما الرأي ما اتفقت عليه أكثرية المشيرين بعد تقليب وجوه النظر،ومناقشة المسألة المعروضه من كل وجوهها ... والواقع أن الشوري لن يكون لها معنى اذا لم يؤخذ برأي الأكثرية . ووجوب الشوري على الأمة الاسلامية يقتضي التزام رأي الاكثرية)

وجاء في نظرية الاسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور[5] :(والامور تقضي في هذا المجلس بكثرة آراء أعضائه في عامة الأحوال،الا أن الاسلام لا يجعل كثرة العدد ميزانا للحق)

---

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٩ ص ٦٩ طبعة دار الفكر

(٢) لمحمد رشيد رضا ج ٤ ص ٢٠٥ طبع دار المعرفة

(٣) لمحمود حجازي ج ٤ ص ٤٣

(٤) لعبدالقادر عوده ص ١٦١ فما بعدها

(٥) لابي الاعلى المودودي ص ٥٨ مطبعة دار الفكر

الرأى الثانى :

ذهب بعض العلماء من المفسرين (١) وغيرهم (٢) إلى أن أخذ الامام برأى أهل الشورى غير لازم .

يقول الطبرى عند تفسير قوله تعالى (٣): (وشاورهم فى الأمرفاذا عزمت فتوكل على الله) (فاذا صح عزمك بتثبيتنا اياك وتسدينا لك فيما نابك وحز بك من أمر دينك ودنياك فامض لما أمرناك على ما أمرناك به وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها) (٤)

ويقول الثعالبى: (والشورى مبنية على اختلاف الأراء والمستشير ينظر فى ذلك الخلاف ويتخير فاذا أرشده الله الى ماشاء منه عزم عليه وانفذه متوكلا على الله اذا هو غاية الاجتهاد المطلوب منه) (٥)

وجاء فى المبسوط (٦): (فان اشكل عليه شاور رهطا من أهل الفقه فيه. وكذلك ان لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يشاور الفقهاء ،لانه يحتاج

---

(١) انظر جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى ج ٤ ص ١٠١ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ . وانظر الجواهر الحسان فى تفسير القرآن للثعالبى ج ١ ص ٣٢٧ طبع سنة ١٣٢٣هـ وانظر احكام القرآن للقرطبى ج ٤ ص ٢٥٢ طبعة دار احياء التراث العربى .

(٢) انظر المبسوط للسرخسى ج١٦ ص ٨٤ طبعة دار المعرفة وانظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ ص ٧٦ وانظر بدائع الصنائع ج ٧ص ٥ طبع دار الكتاب العربى . وانظر العقد المنظم للحكام فيما يجرى بينهم من العقود والأحكام بهامش التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ١٩٢ طبع سنة ١٣٠١هـ . وانظر أدب القاضى للماوردى ج ١ ص ٢٦١ طبع ببغداد سنة ١٣٩١هـ

(٣) من آية ١٥٩ من سورة آل عمران

(٤) جامع البيان فى تفسير القرآن ج ٤ ص ١٠١

(٥) الجواهر الحسان للثعالبى ج ١ ص ٣٢٧

(٦) للسرخسى ج ١٦ ص ٨٤ طبع دار المعرفة

الى معرفة الحكم ليقضى به ،وقد عجز عن اداركه بنفسه ،فليرجع الى من يعرف ذلك كما اذا احتاج معرفة قيمة الشئ،فان اختلفوا فيه نظر الى احسن أقاويلهم واشبهها بالحق فأخذ به ... فاذا استحسن واشبه الحق قضى بذلك،لأن اجماعهم لا ينعقد بدون رأيه وهو واحد منهم ،ولأن رأيه أقوى فى حقه من رأى غيره فلو قضىبرأيه كان قاضيا بما هو الصواب عنده ،واذا قضى برأى غيره كان قاضيا بما عنده أنه خطأ،وقضاؤه بما عنده أنه هو الصواب أولى)

ويقول الشافعى:(انما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبه على ما يغفل عنه ويدله على مالا يستحضره من الدليل،لا ليقلد المشير فيما يقوله)(١)

ويقول القرطبى:(والشورى مبنية على اختلاف الآراء والمستشير ينظر فى ذلك الخلاف وينظر أقربها قولا للكتاب والسنة ان أمكنه فاذا أرشده الله تعالى الى ماشاء منه ،عزم عليه وانفذه متوكلا عليه ، اذ هذا غاية الاجتهاد المطلوب وبهذا أمر الله نبيه)(٢)

ويقول النووى : (ينبغى للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة)(٣).

<u>أدلة الرأى الثانى</u> القائل بأن أخذ الامام برأى أهل الشورى غير لازم استدل القائلون بهذا الرأى بما يلى .

١ - قوله تعالى(٤) : (فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول)(٥)

---

(١) انظرفتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٣٤٢

(٢) احكام القرآن للقرطبى ج ٤ ص ٢٥٢ طبعة دار احياء التراث العربى

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ ص ٧٦ الطبعة المصرية

(٤) من آية ٥٩ من سورة النساء

(٥) انظر أدب القاضى للماوردى ج ١ ص ٢٦٢ طبع ببغداد سنة ١٣٩١هـ

ففى هذه الاية يبين الله تعالى أن الرد فى التنازع لا يكون الا لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،ولو كان رأى المشير لازما للزم الأخذ برأيه،مما يدل على أن الشورى غير لازمة ٠

٢ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :(لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبى بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا الا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه ،وحسابه على الله .فقال:والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ،فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر : فوالله ما هو الا أن رأيت الله شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق) قال ابن بكير وعبدالله بن الليث :(عناقا .. وهو أصح)[1] [2]

وجه الدلالة : أن أبا بكر رضى الله عنه لم يأخذ بالمشورة ،وأصر على قتال مانعى الزكاة،ولو كانت الشورى لازمة لماجاز له ذلك،مما يدل على أنها غير لازمة ٠

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم/فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ص ٢٥٠ وأخرجه فى كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوه إلى الرده - فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٢٧٥ وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب وجوب قتال تارك أحد أركان الاسلام / صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٢٠٦ الطبعة المصرية

(٢) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٣٤٢ بتصرف

وانظر الحكومة الاسلامية بين نظم الحكم الأخرى ص ١٢٩ بتصرف

ويجاب عن ذلك بقول البخارى :(فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة ، إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين واحكامه ، لقوله صلى الله عليه وسلم :[1] (من بدل دينه فأقتلوه)[2] والأخذ برأى أهل الشورى مع وجود النص غير جائز، مما يدل على أن أبا بكر لم يترك رأى أهل الشورى الا لوجود دليل، والا لكان الأخذ بها لازما، وفى هذا يقول عمر رضى الله عنه كما جاء فى آخر الحديث :(فوالله ما هو الا أن رأيت الله شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق)

٣ - عن المسور بن مخرمة[3] قال النبى صلى الله عليه وسلم (.... قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبى الله حقا . قال: بلى قلت : السنا على الحق وعدونا على الباطل. قال: بلى قلت: فلم نعطى الدنية فى ديننا اذن ؟ قال: إنى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى. قلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به ؟ قال: بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام ؟ قال: قلت لا ، قال: فانك آتيه ومطوف به قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر . اليس هذا نبى الله حقا ؟ قال: بلى . قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم / فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١٢ ص٢٦٧

(٢) انظر صحيح البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)- فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٣٣٩

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الشروط باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط/ فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٥ ص ٣٢٩ وأخرج نحوه مسلم فى كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية - صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ١٤٠ المطبعة المصرية

قال: بلى . قلت: فلم نعطى الدنية فى ديننا اذن . قال : أيها الرجل انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعص ربه وهو ناصره ... فلما فرغ الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس فقالت أم سلمة : يا نبى الله اتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنة ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما)(١)

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أصرعلى قبول الصلح - الذى فى صورته الظاهرة ضيما للمسلمين وفى الصورة الباطنة عزا لهم - والرجوع الى المدينة مع وجود معارضة أغلب المسلمين، وهذا يدل على أن الأخذ برأى المشير غير لازم ولو كان لازما لما جاز تركه .

ويجاب عن ذلك بأن ترك النبى صلى الله عليه وسلم الأخذ برأى اغلب المسلمين لأمر الله له بهذا الصلح لقوله عليه السلام فى الحديث: (انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى) ولهذا سماه الله فتحا كما جاء فى رواية مسلم (٢) عن أنس بن مالك قال : لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله . الى قوله فوزا عظيما . مَرْجِعَهُ من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدى بالحديبية فقال: لقد أنزلت على آية أحب الى من الدنيا جميعا)

---

(١) انظر الحكومة الاسلامية بين نظم الحكم الأخرى ص ١٢٩ بتصرف طبع دار المعارف السعودية

(٢) فى صحيحه فى كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية - صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ١٤٣ المطبعة المصرية .

وهذا يدل على أن ترك الأخذ برأى أهل الشورى ليس لأجل أنه غير ملزم، بل لأن فى الأخذ برأى أهل الشورى مخالفة لأمر الله، ومعصية له، وهذا لا يجوز، مما يدل على أن الأخذ برأى أهل الشورى لازم .

٤ - لأن الصحابة اجتهدوا فيما اختلفوا فيه، ولم يقلد بعضهم بعضا مع تفاضلهم فى العلم .

٥ - لأن مع الامام آلة الاجتهاد لتوصله الى درك المطلوب فلم يكن له التقليد كالتقليد فى التوحيد (١) .

قلتُ وهذا يكون قبل المشورة اذا أنه ما استشار الا رغبة منه فى استظهار الحكم، والذى قد يكون عند غيره وليس عنده هو .

أدلة الرأى الأول والقائل بأن أخذ الامام برأى أهل الشورى لازم .

استدل أصحاب هذا الرأى بما يلى :

١ - قوله تعالى (٢) : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)

ويجاب عن ذلك بأن الاية محمولة على تقليد العامى، لأنه قال: (ان كنتم لا تعلمون) أو أنها محمولة على سؤال المستشار فى المذاكرة والكشف (٣)

٢ - عن جابر (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأيت كأنى فى درع حصينة ورأيت بقرا ينحر فأولت أن الدرع المدينة وأن البقر نفر والله خير ولو أقمنا بالمدينة فاذا دخلوا علينا قاتلناهم. فقالوا: والله ما دخلت علينا فى الجاهلية أفتدخل علينا فى الاسلام قال: فشأنكم اذن وقالت الانصار بعضها لبعض: رددنا على النبى صلى الله عليه وسلم رأيه فجاءوا فقالوا: يارسول الله شأنك، فقال: الآن انه ليس لنبى اذا لبس

---

(١) انظر أدب القاضى للماوردى ج ١ ص ٢٦٢ طبع ببغداد سنة ١٣٩١هـ

(٢) من آية ٤٣ من سورة النحل ومن آية ٧ من سورة الانبياء

(٣) انظر المرجع السابق

(٤) سبق تخريجه ص ٤٧ .

لامته أن يضعها حتى يقاتل (1))

وجه الدلالة : ان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ برأى أصحابه فى الخروج الى الكفار،ولم يأخذ برأيه فى البقاء فى المدينة،مما يدل على أن أخذ الامام برأى أهل الشورى ملزم له .

٣ - عن على رضى الله عنه (2) قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم فقال : (مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم (3))

وجه الدلالة : فى هذا الحديث تصريح على أن العزم يكون باتباع أهل الرأى بعد مشاورتهم،مما يدل على أن أخذ الامام برأى أهل الشورى لازم .

الترجيح :

مما سبق من الاستدلال والمناقشة يظهر لى رجحان الرأى الأول والقائل بأن أخذ الامام برأى أهل الشورى ملزم لما يلى :

ان الشورى لن يكون لها معنى اذا لم يؤخذ برأى الأكثرية،ووجوب الشورى يقتضى الالتزام برأى الأكثرية منهم (4) ،الذين اطلعوا على الأدلة الشرعية مع أهل الشورى جميعا،وتناقشوا فى المسائل المعروضة من كل

---

(1) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٣٤١ وانظر الاسلام وأوضاعنا السياسية لعبدالقادر عوده ص١٦٣ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ

(2) أخرجه ابن مردويه- تفسيرابن كثير ج ١ ص ٤٢٠ وهذا الحديث لا يحتج به لعدم التأكد من صحته غير أنه يستأنس به فقط ولقد حاولت تخريجه ولم أتمكن وذكر لى أن تفسير ابن مردويه مخطوط فى المانيا الشرقية .

(3) انظر الحكومة الاسلامية بين نظم الحكم الأخرى ص ١٢٨ طبع دار المعارف السعودية .

(4) انظر الاسلام وأوضاعه السياسية لعبدالقادر عوده ص ١٦٣ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ

وجوهها ورأوا بعد ذلك تغليب رأى على آخر[١] . وقد يقال ان الامـــام هو صاحب الحق فى الأخذ برأى أهل الشورى أو تركه[٢] ، لأن الله تعالى أمرنـــا بطاعته فى قوله تعالى[٣] : (يا أيها الذين آمنوأطيعوا الله وأطيعـــــوا الرسول واولى الأمر منكم) فأولى الأمر هنا - على رأى جمهور العلمـــاء - هم الامراء ،لأن أصل الأمر منهم،والحكم اليهم[٤]. خاصة وأن الامام لا يختار الا بشروط منها العلم والعدالة والرأى.وطاعته تكون بالمعروف[٥] .

ويجـــاب عـــن ذلـــك بأن تقـــرير سلطـــة الأخـــذ بـــرأى أهـــل الشـــورى أو تركهـــا لأى فرد كـــان

---

(١) المراد بالأكثرية هنا هم أصحاب الشأن فى الموضوع المستشار فيـــه فمثلا اذا كان أصحاب الشورى من أصحاب اختصاصات متعددة لا يفقهون الا فى نوع واحد منها فلا ينبغى أن يكون رأيهم نافذافيمالا يعلمون كأن يستشار فى مسألة فقهية علماء الطب أوالزراعة أو الهندسة ممن لا علاقة لهم بها اذن المقصود فى الأكثرية هم أصحاب الشأن فى الاختصاص نفسه ممن يعلمـون فيه ويكون رأيهم عن علم ودراية واقتدار .

كما يجب أن يكون الرأى نابع من اجتهاد شخص على ضوء ما ورد فـــى الكتاب والسنة اما اذا كان رأى الأكثرية مبنى على مناصرة ومؤازره دون نظر لدليل - كما هو الشأن فى الأحزاب السياسية- فلا يجوز الأخذ برأيها

(٢) منهاج الاسلام فى الحكم لمحمد اسد ترجمة منصور محمد ماضـــى ص ٩٦ الطبعة الرابعة .

(٣) من آية ٥٩ من سورة النساء

(٤) احكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ طبعة دار احياء التـــراث العربى .

(٥) انظر منهاج الاسلام فى الحكم ص ٩٦ وانظر الحكومة الاسلامية بين نظـم الحكم الأخرى ص ١٢٩

يخرج بنا عن القاعدة الشرعية التى نصت عليها الآية الكريمة :(وأمرهم شورى بينهم)(١) فكأن شيئا لم يكن وهذا خلاف ما هو مطلوب من هذه القاعدة .

وأما الأمر بوجوب الطاعة فى هذه الآية فالمسألة فيها نزاع بين العلماء؛ اذ يرى بعضهم أن أولى الأمر هم أهل الحل والعقد من الأمة ومما يدل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولى الأمر على سبيل الجزم فى هذه الآية .ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لابد أن يكون معصوما عن الخطأ ، اذ لو لم يكن معصوما عن الخطأ كان بتقدير اقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته ،فيكون ذلك أمرا بفعل ذلك الخطأ ، والخطأ لكونه خطأ منهى عنه ،فهذا يفضى الى اجتماع الأمر والنهى فى الفعل الواحد بالاعتبار الواحد وهذا محال ، فثبت أن الله تعالى أمر بطاعة أولى الأمر على سبيل الجزم ،وثبت أن كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوما عن الخطأ،فثبت قطعا أن أولى الأمر المذكور فى الآية لابد وأن يكون معصوما ،ثم ان ذلك المعصوم اما مجموع الأمة ،أو بعض الأمة ،والأخيرة لا يجوز أن تكون معصومة ،لأن الله تعالى أوجب طاعة أولى الأمر جزما ،وايجاب طاعتهم على هذا النحو يستلزم أن نكون عارفين بهم ،قادرين على الوصول اليهم ،والاستفادة منهم ،والعصمة فى الفرد أو فى بعض الأفراد غير معلومة ،فعلى هذا فيكون المعصوم هو جميع أهل الحل والعقد من علماء الأمة والذين يعد اجماعهم حجة .

وأما الأمراء والسلاطين فالأمة مجمعة على طاعتهم فيما علم بالدليل أنه حق وصواب فطاعتهم إذن مشروطة ماداموا مع الحق .(٢)

والأمر بالطاعة هنا على قول الجمهور بأنهم الأمراء - لايعنى تقرير

(١) انظر منهاج الاسلام فى الحكم ص ٩٦

(٢) انظر التفسير الكبير للرازى ج٩ص١٤٤ فما بعدها بتصرف الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧هـ

المبحث الخامس : مجال تطبيق الشورى :

سبق أن بينا أن القواعد الدستورية منها ما هو ثابت ومنها ماهو غير ثابت .

فأما الثابت منها فانه لا يجوز بحال من الأحوال الاجتهاد أو الاستشارة فيه ،لثبوت تشريعه فى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو اجماع علماء المسلمين عليه ، وانما على الامام الالتزام به وتنفيذه كما جاء دونما مشورة (١) .

أما غير ذلك من الأمور والأحوال فقد اختلف العلماء- فى عرضها على أهل الشورى وأخذ أقوالهم - فيها على قولين :

القول الأول :

أنها تكون فى جميع الأحكام التى لا نص فيها ،أو مما لم تثبت ،أو ثبتت ولكن دلالتها محتملة لأكثر من معنى،وتكون أيضا فى جميع أمور الدنيا (٢) .

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٥٠ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر روح المعانى للألوسى ج ٥ ص ٦٧ طبعة دار احياء التراث العربى وانظر التفسير الكبير للرازى ج ٩ ص ٦٧ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ وانظر فتح القدير للشوكانى ج ١ ص ٣٩٣ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣هـ وانظر احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤١ الناشر دار الكتاب العربى .

(٢) انظر أصول السرخسى ٢ ص ٩٣ تحقيق أبو الوفاء الأفغانى مطابع دار الكتاب العربى سنة ١٣٧٢هـ وانظر أحكام القرآن لابن العربى ج ٤ ص ١٦٥٦ الطبعة الثانية وانظر احكام القرآن للقرطبى ج ٤ ص ٢٥٠ دار احياء التراث العربى وانظر روح المعانى للألوسى ج ٤ ص ١٠٦ طبعة دار احياء التراث العربى . وانظر زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ج ١ ص ٤٨٩ المكتب الاسلامى للطباعة والنشر وانظر التفسير الكبير للرازى ج ٩ =

القول الثانى :

انها خاصة بالأمور الدنيوية (١) فقط (٢) .

= ص ٦٧ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ وانظر الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للجمل ج ١ ص ٣٣٠ طبع بمطبعة عيسى الحلبى وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤١ الناشر دار الكتاب العربى وانظر تفسير الطبرى ج ٧ ص ٣٤٤ وانظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢١٢ مطبعة الحلبى . وانظر أدب القاضى للماوردى ج ١ ص ٢٥٩ طبع ببغداد سنة ١٣٩١ هـ . وانظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٣٤٠

(١) يعنى بالأمور الدنيوية مالا صلة له بالأحكام الشرعية من حيث الحل والحرمة انما يعد فعله من الأمور المباحة أو حسب مقتضيات الأحوال وذلك كالامور التى سبيلها التجربة فى الحياة والخبرة بأحوالها فيما اعتاده الناس،كشؤون الزراعة والطب والصيدلة ،والأمور التى سبيلها التدبير الانسانىوحسب متطلبات الظروف المحيطة كتوزيع الجيوش فى المواقع الحربية وتنظيم الصفوف فى الموقعة واختيار أماكن النزول وطرق الكر والفر . انظر التشريع والفقه فى الاسلام تاريخا ومنهجا ص ٩٨ الطبعة الثالثة .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٩٧ الطبعة الثانية وانظر أحكام القرآن للقرطبى ج ٤ ص ٢٥٠ دار احياء التراث العربى وانظر روح المعانى للألوسىج ٤ ص ١٠٦ طبعة دار احياء التراث العربى وانظر الجواهر الحسان للثعالبى ج ١ ص ٣٢٧ وانظر التفسير الكبير للرازى ج ٩ ص ٦٧ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٠ وانظر زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ج ١ ص ٤٨٩ المكتب الاسلامى للطباعة والنشر وانظر تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج ٤ ص ٢٠٠ طبع دار المعرفة بيروت وانظر تفسير الطبرى ج ٧ ص ٣٤٣ تحقيق محمود =

أدلة من يرى أنها تكون خاصة بالأمور الدنيوية فقط .

ذهب القائلون بهذا الرأى الى الاستدلال بالادلة التالية :

١ - قوله تعالى (١) : (وشاورهم فى الأمر (٢))

وجه الدلالة : ان الالف واللام فى لفظ الأمر ليسا للاستغراق،بدليل أن الذى نزل فيه الوحى لا تجوز المشاورة فيه ، فوجب حمل الألف واللام فى هذا على المعهود،والسابق والمعهود لهذه الآية ما يتعلق بالغزو والقتال أثناء لقاء العدو،وهومن أمور الدنيا فكان قوله (وشاورهم فى الأمر) أى أمر الدنيا من الحروب (٣) .

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن دخول بعض أمور الدين فى الاستشارة - مما لم ينص على حكمه ،أو نص لكنه لم يثبت،أو يتنازع دلالته أكثر من احتمال - لا يجعل الألف واللام للاستغراق أيضا فلا تشمل الشورى الأمور الثابتة والمنصوص عليها حينئذ تبقى الألف واللام للعهد ، ولكن من أى أنواع العهد ؟ أهو العهد الذكرى (٤) ؟ كما أشار الى ذلك صاحب الاستدلال،أم العهد العلمى (٥) ؟

= شاكر طبعة دار المعارف بمصر . وانظر فتح القدير للشوكانى ج ١ ص ٣٩٣ الطبعة الثانية . وانظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢١٢ مطبعة الحلبى . انظر أدب القاضى للماوردى ج ١ ص ٢٥٩ طبع ببغداد سنة ١٣٩١هـ وانظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٣٤٠

(١) من آية ١٥٩ من سورة آل عمران

(٢) انظر التفسير الكبير للرازى ج ٩ ص ٦٧ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ

(٣) انظر المرجع السابق بتصرف

(٤) العهد الذكرى هو ماتقدم فيه ذكر لمصحوب أل فى الكلام كقوله تعالى: (فعصى فرعون الرسولا)

(٥) العهد العلمى هو أن يكون ما فيه (أل) معلوما عند المخاطب ومعروفا له معرفة ذهنية لا بسبب ذكره فى الكلام كقوله تعالى:(اذ هما فى الغار)

أم العهد الحضورى ؟ فكل هذه الأمور تتنازع نوع أل المعهودة هنا[(١)] ومما يدل على أن أل هنا ليست للعهد الذكرى أن الشورى كما مر في مشروعيتها تشرع فى جميع أمور الدنيا حيث شاور صلى الله عليه وسلم أصحابه فى قضية الإفك،وهى من أموره الخاصة ،وليست من أمور الحرب كما ثبتت مشاورة عمر لأصحابه فى الرجوع عن السفر الى الشام بسبب الطاعون وكذلك استشارة الصحابة بعضهم بعضا فى كثيرمن المسائل الشرعية وغيرها كما مضى فى مشروعية الشورى .

ثم ان الله سبحانه وتعالى أمر أولى الأبصار بالاعتبار فى قوله تعالى [(٢)] :(فاعتبروا يا اولى الأبصار) وكان عليه السلام سيد أولى الأبصار ومدح الله المستنبطين فقال تعالى : [(٣)] (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس عقلا وذكاء ،وهذا يدل على أنه كان مأمورا بالاجتهاد اذا لم ينزل عليه الوحى ، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة ،ولهذا كان مأمورا بالمشاورة،ومما يدل على مشروعية المشاورة فى أمور الدين ما مضى من استشارته فى أسرى بدر وغيرها من المسائل[(٤)].

---

(١) العهد الحضورى أى أن يكون مافيه أل حاضرا وقت الكلام كقوله تعالى :(اليوم أكملت لكم دينكم) أى اليوم الحاضر وقت نزول الآية وهو يوم عرفة : المرجع فى ٤ ، ٥ ، ٢ : ضياء السالك الى أوضح المسالك للنجار ج ١ ص ١٦٧ الطبعة الاولى سنة ١٣٨٨ هـ

(٢) من آية ٢ من سورة الحشر

(٣) من آية ٨٣ من سورة النساء

(٤) انظر التفسير الكبير للرازى ج ٩ ص ٦٧ الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧ هـ

٢ - قوله تعالى[1] :(ما فرطنا فى الكتاب من شئ)[2]

وجه الدلالة : ان الله تعالى أخبر بأن الكتاب قد احتوى على بيان جميع الأحكام الدينية ،مما لا يجوز الرجوع الى غيره لمعرفة حكمها .

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن فى تفسير الكتاب قولان :

أحدهما : أنه اللوح المحفوظ،وإليه ذهب قتادة وابن زيد،وعلى هذا القول لا يصح الاستدلال بهذه الاية،لأن العمل بغير ما نزل فى القرآن غير واجب علينا .

وثانيهما : أنه القرآن فعلى هذا يكون من العام الذى أريد به الخاص، فيكون المعنى ما فرطنا فى شئ بكم إليه حاجة الا وبيناه فى الكتاب اما نصا ، واما مجملا ، واما دلالة.[3] وبعض هذه الأموريحتاج الى المشاورة لاستخراج الحق فيها مما يدل على عدم صحة الاستدلال بقصر الشورى على الامور الدنيوية فقط .

ومما يؤكد ذلك تشاور الصحابة فى بعض المسائل الدينية كميراث الجد مع الأخوة[4] .

٣ - قوله تعالى[5] : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحىيوحى)[6]

ففى هذه الاية دلالة على أن الرسول لا ينطق الا بالحق،لوحى الله اليه ،وبالتالى لا يكون بحاجة الى استشارة الناس،لأن الاحكام لم يكن

---

(١) من أية ٣٨ من سورة الأنعام .

(٢) انظر الجواهر الحسان للثعالبى ج ١ ص ٣٢٧

(٣) انظر زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ج ٣ ص ٣٥ الناشر المكتب الاسلامى للطباعة والنشر .

(٤) انظر العذب الفائض فى عمدة الفرائض ج ١ ص ١٠٥

(٥) آية ٣ ، ٤ من سورة النجم .

(٦) انظر أدب القاضى للماوردى ج ١ ص ٢٥٩ طبع ببغداد سنة ١٣٩١هـ

للصحابة فيها رأى بقول، وانما هى بوحى مطلق من الله عز وجل، أو باجتهاد من النبى صلى الله عليه وسلم .(١)

ويجاب عن ذلك بان فى هذا الاستدلال نظر، لما أخرج الترمذى وحسنه (٢) وصححه ابن حبان عن على رضى الله عنه قال : لما نزلت (يا أيها الذين آمنو اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) (٣) قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : ما ترى دينارا ؟ قلت: لايطيقونه ، قال: فنصف دينار ؟ قلت: لا يطيقونه . قال: فكم ؟ قلت: شعيرة (٤) قال : انك لزهيد . قال : فنزلت أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات الآية (٥) قال: فبى خفف الله على هذه الأمة .

فهذا النص يؤكد عدم صحة الاستدلال بهذه الآية والذى يقضى أن الشورى لا تكون الا فى الأمور الدينية فقط مما يدل على جواز المشاورة فى بعض الأحكام الدينية أيضا .(٦)

٤ - عن عائشة رضى الله عنها (٧) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٩٧ الطبعة الثانية بتصرف

(٢) انظر الجامع الصحيح للترمذى كتاب التفسير باب من سورة المجادلة حديث رقم ٣٣٠ ج ٥ ص ٤٠٦

(٣) من آية ١٢ من سورة المجادلة .

(٤) يقول الترمذى فى الجامع الصحيح ج ٥ ص ٤٠٧ (معنى قول شعيرة يعنى وزن شعيرة من ذهب .

(٥) من آية ١٣ من سورة المجادلة .

(٦) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٣٤٠ المطبعة السلفية .

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى باب حديث الإفك - فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٧ ص ٤٣١ المطبعة السلفية . وأخرجه مسلم فى كتاب التوبة باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف - صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٨ ص ١٠٩ المطبعة المصرية . وأخرجه احمد فى مسنده ج ٦ ص ١٩٦ الناشر المكتب الإسلامى

فى حديث الإفك حين خطب الناس: (أشيروا على فى أناس أبنوا أهلى[1] والله ما علمت على أهلى الا خيرا فقال له رجل من الأنصار من الأوس: يارسول الله أنا أعذرك منه، ان كان من الأوس ضربنا عنقه، وان كان من اخواننا الخزرج أمرتنا فيه بأمرك . فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن اجتهلته الحمية فقال لذلك الأوسى: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله .

فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم الأوسى المتكلم أولا فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك رجل منافق تجادل عن المنافقين فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا)[2]

وجه الدلاله : ان استشارة النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن عن الواجب، انما أراد أن يستخرج ما عندهم من التعصب لهم ولاسلامهم الى الحق الواجب عليهم[3] وهو من الأمور الدنيوية الخاصة مما يدل على أن الاستشارة لا تكون الا فى ذلك فقط .

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن استشارة الرسول صلى الله عليه وسلم فى أمر دنيوى لا يعنى عدم جواز الاستشارة فى الأحكام الشرعية . خاصة وأن الحديث لم يشر الى ذلك مما يدل على جواز الاستشارة فى الأمور الدنيوية والأخروية مما لم يثبت عن الله أو رسوله أو اجماع المسلمين

٥ - عن أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه رضى الله عنهم[4] قال:

---

(١) أبنوا أهلى أى اتهموهم -النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ١ ص ١٧ الناشر المكتبة الاسلامية .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٩٨ الطبعة الثانية

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٩٨ الطبعة الثانية

(٤) سبق تخرجه ص ٤٦ حديث رقم ٧

لما كان يوم بدر جئ بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ما تقولون فى هؤلاء الأسارى ؟ فذكر فى الحديث قصة طويلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا يفلتنى أحد منهم الا بفداء أو ضرب عنق قال عبدالله بن مسعود فقلت يارسول الله : الا سهيل بن بيضاء فانى قد سمعته يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:فمارأيتنى فى يوم أخوف أن يقع على حجارة من السماء منى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الا سهيل بن بيضاء قال:ونزل القرآن بقول عمر (1) (ما كان لنبى أن يكون له أسرى ....) (2)

وجه الدلالة : ان استشارة النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه لأجل أن يختبر ما عندهم فى قرابتهم،وحال أنفسهم فيما يفعل بهم (3) ، والاستشارة على هذا النحو لا تكون الا لأمر دنيوى .

ويجاب عن ذلك بأن توجيه الاستدلال هذا فيه شئ من البعد عن ظاهر الحديث اذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم استشارهم فى حكم شرعى ، وهو القتل أو المن أو الاسترقاق أو الفداء ، وهذا من أمور الدين ولو سلمنا بهذا الاستدلال فليس فيه ما يمنع من الاستشارة فى الأمور الشرعية التى لم يتقرر حكمها .

٦ - فعل الصحابه يوم بدر (4) اذ جاء النبى صلى الله عليه وسلم ادنى ماء من بدر فنزل عنده فقال الحباب بن المنذر بن الجموح : يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه

---

(1) من آية ٦٧ من سورة الانفال .

(2) انظر أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٩٨ الطبعة الثانية

(3) المرجع السابق .

(4) سبق تخريجه ص ٤٨

أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ فقال : بل هو الرأى والحرب والمكيدة فقال يا رسول الله ليس هذا بمنزل فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه .... فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: لقد أشرت بالرأى وعمل برأيه .(١)

وجه الدلاله : ان قول الحباب يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله، وجواب الرسول صلى الله عليه وسلم ليدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يعرضون رأيهم فى مسائل الدنيا الا بعد العلم بأنه قال عن رأى لا عن وحى، مما يدل على أن الشورى لا تكون الا فى الأمور الدنيوية.(٢) ويجاب عن هذا الاستدلال بأن استفسار الصحابى يحتمل بأنه للتأكد من أن لايكون الأمر فى النزول قد تعين من الله، مما لا يجوز معه أن يكون للرأى فيه شئ، خاصة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتلقى للوحى هو المسؤول . كما يحتمل أنه من باب التأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لورود النهى عن التقدم بين يدى الله ورسوله فى قوله تعالى(٣) : (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) حيث لا يجوز التقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى الا باذن منه صلى الله عليه وسلم(٤) ، مما يدل على عدم شمول هذا الاستدلال لمنع الشورى لجميع الأحكام التى لم تثبت أو ثبتت بدلالة محتملة

٧ ـ ما ورد(٥) عن اشارة السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة لرسول

---

(١) انظر التفسير الكبير للرازى ج ٩ ص ٦٧ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٠ الناشر دار الكتاب العربى بيروت وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج ٤ ص ٢٠٠ طبعة دار المعرفة بيروت .

(٢) انظر المرجع السابق بتصرف

(٣) من آية ١ من سورة الحجرات

(٤) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٣٤١ المطبعة السلفية

(٥) سبق تخريجه ص ٤٩

الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا فقبل منهم،وهذا الفعل من أمور الدنيا(١)مما يدل على أن الشورى خاصة بذلك .

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن قبوله صلى الله عليه وسلم استشارتهما فى هذا الأمر لا يدل على منع الشورى فى الأمور الدينية الأخرى،والتىتجوز فيها الشورى .

٨ - مما يستدل به لهذا القول ماروى عن أبى ذر رضى الله عنه(٢) أنه قال :(لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتقلب فى السماء طائر الا ذكّرنا منه علما)

وهذا الأثر يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم اوضح لأمته جميع الأحكام مما يدل على عدم الحاجة الى الشورى فى الأمور الدينية .

ويجاب عن هذا بأن ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم اما أن يكون نصا قاطعا فى دلالته فهذا لا كلام فى عدم الشورى فيه وأنها لا تجوز .

واما أن يكون ظنيا فى دلالته،أو ان النص يحتمل معناه أكثر من وجه،أو لكونه قاعدة عامة تحتاج الى امعان النظر فى مدى موافقة المسألة المستجدة لحكمها الشرعي، فهذه الاحتمالات تقتضى الحاجة لها الى التشاور لاستظهار الحكم الشرعى .

---

(١) انظر التفسير الكبير للرازى ج ٩ ص ٦٧ الطبعة الأولى وانظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٤٠ الناشر دار الكتاب العربى - بيروت

(٢) سبق تخريجه ص ١١

أدلة القول الأول والذى يرى أن الشورى تكون فى الأمور الدينية التى لا نص فيها أو مما لم تثبت أو ثبتت ولكن دلالتها محتملة لأكثر من معنى كماتكون من الأمور الدنيوية .

استدل القائلون بأنها تشمل الأمور الدنيوية بأدلة الاتجاه السابق مما لا نحتاج معه الا ذكرها مرة أخرى .

واستدلوا على شمولها للأمور الدينية بما يلى :

١ - ما روى عنه (١) صلى الله عليه وسلم فى مشاورته لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى مفاداة الأسرى يوم بدر فأشار عليه أبو بكر بأن يفادى بهم ومال رأيه الى ذلك حتى نزل قوله تعالى (٢) : (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) (٣)
وجواز مفاداة الأسير بالمال وعدم جوازه من أحكام الشرع.ومع أن أحكام الأسير من حق الله تعالى فقد شاور صلى الله عليه وسلم فيه أصحابه وعمل فيه بمشورتهم الى أن نزل الوحى مما يدل على أنه كان يشاورهم فى الأحكام كما فى الحروب (٤) .

٢ - عن ابن عمر رضى الله عنه قال (٥) : كان المسلمون حين قدموا المدينة

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦

(٢) آية ٦٨ من سورة الأنفال

(٣) انظر أصول السرخسى ج ٢ ص ٩٣ مطابع دار الكتاب العربى وانظر التفسير الكبير للرازى ج ٩ ص ٦٧ الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧هـ وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤١ الناشر دار الكتاب العربى .

(٤) انظر أصول السرخسى ج ٢ ص ٩٣ مطابع دار الكتاب العربى

(٥) اخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب بدء الأذان- فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٢ ص ٧٧ وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب بدء الأذان - صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ ص ٧٥ المطبعة المصرية

يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر : أو لاتبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فناد بالصلاة (١)

وجه الدلاله : ان تشاور الصحابة رضى الله عنهم فى كيفية جمع الناس للصلاة -وهو من أمور الدين - واشارة عمر بعد ذلك بارسال رجل ينادى للصلاة ، وأخذ الرسول بمشورة عمر - مع أن الاذان من حق الله تعالى - ليدلنا على أن الشورى تكون فى أمور الدين (٢) .

وأجيب عن ذلك بأن المشاورة كانت جائزة فى أول الاسلام ثم نسخ ذلك بالمشاورة فى غير الشرائع فقط وذلك لأن الأذان كان فى السنة الأولى من الهجرة ونزول قوله تعالى : (وشاورهم فى الأمر) كان فى السنة الثالثة ، فالمشاورة فى الشرائع كانت جائزة ثم نسخت فى السنة الثالثة من الهجرة بالأمر بالمشاورة فى غيرها (٣) .

ويرد على ذلك بأن تشريع الشورى كان سابق للسنة الثالثة من الهجرة كما تقرر من مشورته صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى عدة مواضع منها بدر وغيرها، والقرآن جاء ليقرر هذه القاعدة بلفظ عام فيما لم يعلم حكمه من أمور الدين والدنيا، وليس فى هذه الآية دلالة قاطعة على

---

(١) انظر أصول السرخسي ج ٢ ص ٩٣ تحقيق أبو الوفاء الأفغانى مطابع دار الكتاب العربى سنة ١٣٧٢هـ وانظر أدب القاضى للماوردى ج ١ ص ٢٥٩ طبع ببغداد سنة ١٣٩١هـ

(٢) انظر المرجع السابق وانظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٢ ص ٨١ وانظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ ص ٧٦

(٣) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٢ص٢١٢ طبع داراحياء الكتب العربية .

أن الشورى تكون فى الأمور الدنيوية،مما يدل على تقريرعمومها فتشمل الشورى بنوعيها .

٣ - عن على رضى الله عنه[1] قال:لما نزلت (يا أيها الذين آمنو اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة[2]) قال لى النبى صلى الله عليه وسلم:ما ترى دينارا ؟ قلت:لا يطيقونه ، قال:فنصف دينار قلت:لا يطيقونه ، قال:فكم قلت:شعيرة قال:إنك لزهيد قال : فنزلت(أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات[3]) قال فبى خفف الله عن هذه الأمة[4] .

وجه الدلالة : ان مشاروة الرسول صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه فى مقدار الصدقة - وهى من أمور الدين - ليدل على أن الشورى تكون فى الأمور الدينية،مما لم يردبه نص من الله تعالى .

٤ - شاور صلى الله عليه وسلم أصحابه فى حد الزانى والسارق فعن النعمان بن مرة رضى الله عنه[5] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما ترون فى الشارب والسارق والزانى ؟ وذلك قبل أن ينزل فيهم . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال :(هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته) قالوا:كيف يسرق صلاته

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٩

(٢) من آية ١٢ من سورة المجادلة

(٣) من آية ١٣ من سورة المجادلة

(٤) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٣٤٠

(٥) أخرجه مالك فى كتاب الصلاة باب العمل فى جامع الصلاة / الموطأ ص ١١٦ حديث رقم ٤٠١ الطبعة السابعة ١٤٠٤هـ

وأخرجه ابن عبدالبر فى باب طرح العالم المسألة على المتعلم / جامع بيان العلم وفضله ص ١٥٨ الناشر دار الكتب الحديثة .

يارسول الله قال:(لا يتم ركوعها ولا سجودها) (١)

ففى هذا الحديث دلالة على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستشير أصحابه فى بعض الأحكام الشرعية،مما لم ينزل اليه به قرآنا،مما يدل على أن الشورى عامة فى الأمور الدينية والدنيوية .

٥ - تشاور الصحابة رضى الله عنهم فى بعض الأحكام التى استنبطوها من الكتاب والسنة ومن ذلك ما يلى (٢):

أ - تشاورهم فى الخلافة حيث لم ينص صلى الله عليه وسلم عليها لأحد واستقرار رأيهم على بيعة أبى بكر. (٣)

ب - تشاوهم فى الجد وميراثه. (٤)

ج - تشاورهم فى حد الخمر. (٥)

الى غير ذلك من الأمور التى تشاوروا فيها وهى كثيرة كالغنائم وربا الفضل وصلاة التراويح وميراث الأخوة مع البنات اذا لم يوجد أخ ومسائل العول ونفقة المطلقة" ثلاثا ونحو ذلك من المسائل المتنوعة" والتى تعد من أمور الدين حيث تقرر لها الأحكام الشرعية نتيجة لهذا التشاور .

الترجيح : مما مضى من الاستدلال والمناقشة يظهر لى أن الراجح هو القائل بأن الشورى تكون فى أمور الدين - من غير ما استثنى كما مر -

---

(١) انظر أدب القاضى للماوردى ج ١ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ طبع بغداد سنة ١٣٩١هـ

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربى ج ٤ ص ١٦٥٦ الطبعة الثانية

(٣) أخرج أصله البخارى فى كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت - فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ١٤٤ . وأخرجه احمد فى مسنده ج١ ص ٥٥ ، ٥٦ الناشر المكتب الاسلامى .

(٤) أصله سبق تخريجه ص ٥٢

(٥) أصله سبق تخريجه ص ٥٢

والدنيا معا لأن قوله تعالى :(وأمرهم شورى بينهم) عام يشمل شؤون الدين والدنيا معا،ولا مخصص له من الشارع فيبقى على عمومه .

وقد رجح هذا الرأى كثير من العلماء منهم الجصاص (١) ، والرازى (٢)، وابن الجوزى (٣) ، والألوسى (٤)، وهو ظاهر كلام ابن حجر (٥)، والسرخسى (٦) .

قال الماوردى (٧) : (فأما غير رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحابته ومن بعدهم من سائر أمته،فمشاورتهم تعم فى مصالح الدنيا وأحكام الدين،فما اختص عنها بالدنيا ندب اليه عقلا،وما اختص منها بالدين ندب اليه شرعا .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٢ الناشر دار الكتاب العربى بيروت

(٢) انظر التفسير الكبير للرازى ج ٩ ص ٦٧

(٣) انظر زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ج ١ ص ٤٨٩ المكتب الإسلامى للطباعة والنشر .

(٤) انظر روح المعانى للألوسى ج٤ ص ١٠٦ دار احياء التراث العربى بيروت

(٥) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٣٤٠

(٦) انظر أصول السرخسى ج ٢ ص ٩٤ مطابع دار الكتاب العربى بيروت سنة ١٣٧٢هـ

(٧) فى أدب القاضى للماوردى ج ١ ص ٢٦٠ طبع ببغداد سنة ١٣٩١هـ

الفصل الرابع : مسؤولية الامامة وواجباتها :

الامامة فى الاسلام عنيت بمسؤوليات متعددة أوجبتها حقائق اسلامية ،كفلت للناس مصالحهم ،ورعت حقوقهم ،وكفلت العدالة بينهم ،وحققت للاسلام والمسلمين خيرا واسعا ،جعلت المسلمين يسعون فى أرض الله الواسعة دعاة خير وسلام وبر وعدل يقفون عند حدود الله ومحارمه ،فلا ظلم ولا اغتصاب ولا خيانة ولا غدر .. حصل هذا بقيام الامامة الاسلامية بمسؤوليتها الواجبة والتى تربى الناس عليها وهى فى هذه المسؤوليات تدرك أهمية القيام بهذا الواجب ،فتذكر الجاهل إن نسى ،وتعدل مساره إن أخطأ الطريق ،أو زلت به القدم ،لتنشئ مجتمع الحق والفضيلة" .

وفى هذا الفصل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تنفيذ الشريعة الاسلامية :

ليس المقصود للخلق الدنيا فقط ،لأنها من حيث فنائها عبث وباطل . قال تعالى : (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا) (١) وقال تعالى :(وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما باطلا) (٢) بل المقصود الدين المفضى بهم الى السعادة الأخروية . قال تعالى :(وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) (٣) والإمامة فى الإسلام نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حراسة الدين وسياسة الدنيا وفق هذا الدين (٤) ، ملتزمة بحراسة الشريعة . والشريعة كل لا يقبل التجزئة ،وتنفيذ هذا الكل له علامة متميزة ، عل السير فى طريق الله ورسوله (فلا وربك لا يؤمنون حتى

---

(١) من آية ١١٥ من سورة المؤمنون

(٢) من آية ٢٧ من سورة ص

(٣) آية ٥٦ من سورة الذاريات

(٤) انظر بدائع السلك فى طبائع الملك ج ١ ص ١٩٢ تحقيق على سامى النشار طبع سنة ١٩٧٧م

يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مماقضيت ويسلموا تسليما) [(١)] (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) [(٢)] (قل هذه سبيلى أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) [(٣)]

وقال صلى الله عليه وسلم :(فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) [(٤)] .

وعن أبى ثعلبة قال [(٥)] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تتعدوها وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)

ففى النصوص الشرعية السابقة تقرير ثابت لوجوب السير فى طريق الله ورسوله ،والذى يعنى الالتزام الكامل بتنفيذ الشريعة الاسلامية بما

---

(١) آية ٦٥ من سورة النساء

(٢) من آية ٣١ من سورة آل عمران

(٣) من آية ١٠٨ من سورة يوسف

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب فى لزوم السنة - عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ١٢ ص ٣٥٩ طبعة دار الفكر . وأخرجه الترمذى فى كتاب العلم باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع . سنن الترمذى ج ٥ ص ٤٤ طبعة دار احياء التراث العربى وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين سنن ابن ماجه ج ١ ص١٥ طبعة دار احياء التراث العربى.وأخرجه الدارمى فى المقدمة باب اتباع السنة سنن الدارمى ج ١ ص ٤٤ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع.وأخرجه أحمد فى مسنده ج ٤ ص ١٢٧ .

(٥) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ١ ص ١٧١ طبعة دار الكتاب العربى .

احتوته من أحكام عامة وخاصة في سائر شؤون الحياة .وأبرز هذه الأحكام ما يتعلق بالمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والحدود،وتنفيذ هذا يتصف بالعموم فلا تفريق بين فرد وآخر،ولا بين كبير وصغير .

ان القيام بهذا الواجب يعنى اقامة صرح الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر،وفق ما تقرر لهما فى قواعد الشريعة ، ويكون هذا بتوازن بينهما ،فلا يغلب أحدهما على الآخر،فهما كجناحي الطائر ان اختل أحدهما اختل توازن طيرانه ،ومن ثم أصبح عرضة للسقوط .

يقول تعالى [1]: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية ،فان الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن[2].

فالعقوبات كما عرّفها الماوردى [3] :(زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به)

اذن هى جزاء مادى أو أدبى ينزل بالجانى يجعل المكلف يمتنع عن ارتكاب الجريمة ، فاذا ارتكبها زجر بالعقوبة ،حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى ، كما يكون عبرة لغيره [4] .

فالعقوبات موانع قبل الفعل ، زواجر بعده . أى أن العلم بمشروعيتها يمنع الاقدام على الفعل،وايقاعها بعده يمنع من العودة إليه [5]

---

(١) من آية ١١٠ من سورة آل عمران

(٢) انظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٠٧ الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨هـ

(٣) انظر الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢١ طبعة دار الكتب العلمية

(٤) انظر الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى لابى زهرة ص ٨بتصرف طبع دار الفكر العربى .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ

يقول ابن تيمية :(فان اقامة الحد من العبادات كالجهاد فى سبيل الله ، فينبغى أن يعرف أن اقامة الحدود رحمة من الله بعباده ، فيكون الوالى شديدا فى اقامة الحد ، لاتأخذه رأفة فى دين الله فيعطله ، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات ، لاشفاء غيظه ، وارادة العلو على الخلق ، بمنزلة الوالد اذا أدب ولده ، فانه لوكف عن تأديب ولده - كما تشير به الأم رقة ورأفة - لفسد الولد ، وانما يؤدبه رحمة به ، واصلاحا لحاله ، مع أنه يؤثر أن لا يحوجه الى تأديب . وبمنزلة الطبيب الذى يسقى المريض الدواء الكريه ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل ، والحجم ،وقطع العروق بالفصاد ، ونحو ذلك ، بل بمنزلة شرب الانسان الدواء الكريه ، وما يدخله الانسان على نفسه من المشقة لينال به الراحة .

فهكذا شرعت الحدود،وهكذا ينبغى أن تكون نية الوالى فى اقامتها، فانه متى كان قصده صلاح الرعية والنهى عن المنكرات ، بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم،وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره ،ألان الله له القلوب،وتيسرت له أسباب الخير،وكفاه العقوبة البشرية ، وقد يرضى المحدود ، اذا أقام عليه الحد .

وأما اذا كان غرضه العلو عليهم،وإقامة رياسته ليعظموه،أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال انعكس عليه مقصوده)(١)

وقال الماوردى :(الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر ، لما فى الطبع من مغالبة الشهوات الملهية ، عن وعيد الأخرة بعاجل اللذة،فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة ، حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا ، وما أمر به من فروضه متبوعا)(٢) .

---

(١) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٢٩ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢١ الناشر دارالكتب العلمية

وجاء فى حاشية ابن عابدين (١) :

(شرعت العقوبة لمصلحة تعود الى كافة الناس,لصيانة الانسان والأموال والعقول والأعراض ، وزجراعما يتضرر به العباد من أنواع الفساد) واقامة الحدود واجبة على على ولاة الأمور وهى قسمان :

الأول : حدود وحقوق ليست لقوم معينين بل منفعتها لعموم المسلمين,أو نوع منهم وكلهم محتاج اليها ، وتسمى حدود الله ، وحقوقه مثل حد قطاع الطريق والسراق ، والزناة ، ونحوهم ، ومثل الحكم فى الأموال السلطانية ، والوقف والوصايا التى ليست لمعين . فهذه من أهم أمور الولايات ، ولهذا جاء عن ابن مسعود (٢) عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله :(لابد للناس من امارة برة أو فاجرة فأما البرة فتعدل فى القسم وتقسم بينكم بالسوية وأما الفاجرة ؟ فيبتلى فيها المؤمن والامارة خير من الهرج قيل:يارسول الله وما الهرج قال : القتل والكذب) وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه ،واقامته من غير دعوى أحد به ، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به ، وان كان الفقهاء قد اختلفوا فى قطع يد السارق هل يفتقر الى مطالبة المسروق بماله ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج الى مطالبة المسروق بالحد . وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق فيه شبهة .

---

(١) انظر ج ٤ ص ٣ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير / المعجم الكبير ج ١٠ ص ١٦٢ حديث رقم ١٠٢١٠ قال فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٢ ص ٢٢٢ (رواه الطبرانى وفيه وهب الله بن رزق ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات)

وهذا القسم تجب اقامته على الشريف ، والوضيع ، والقوى ، والضعيف ، ولايحل تعطيله ، لا بشفاعة ، ولا بهدية ، ولا بغيرهما ، ولا تحل الشفاعة فيه ، ومن عطله لذلك وهو قادر على اقامته فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا . فعن عائشة رضى الله عنها (١) :(أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت ، فقالوا من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه الا أسامة بن زيد قال : يا أسامة اتشفع فى حد من حدود الله انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.)

وعن عائشة رضى الله عنها (٢) قالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة اذا رفع الى السلطان – فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٨٧ وأخرجه مسلم فى كتاب الحدود باب النهى عن الشفاعة فى الحدود . صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٨٦ وأخرجه أبو داود فى كتاب الحدود باب فى الحد يشفع فيه – عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ١٢ ص ٣١ طبعة دار الفكر وأخرجه الترمذى فى كتاب الحدود باب ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود . الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٣٧ طبعة دار احياء التراث العربى وأخرجه النسائى فى كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزا وما لا يكون – سنن النسائى ج ٨ ص ٧٢ طبعة دار احياء التراث العربى وأخرجه ابن ماجه فىكتاب الحدود باب الشفاعة فى الحدود – سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٥٠ طبعة دار احياء التراث العربى وأخرجه الدارمى فى كتاب الحدود باب الشفاعة فى الحدود دون السلطان – سنن الدارمى ج ٢ ص ١٧٣ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود باب فى الحد يشفع فيه – عون =

قال : أقيلوا ذوى الهيئات (١) عثراتهم الا الحدود .

ففى هذين الحديثين النهى عن تعطيل الحدود التى شرعها الله ، وأنه لا يجوز الشفاعة فيها ، أو التسامح عن اقامتها . واتفق العلماء على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، اذا رفعوا إلى ولى الأمر، ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم اذا لم يكن باقرارهم، بل تجب اقامته وان تابوا، فان كانوا صادقين فى التوبة كان الحد كفارة لهم .

يقول الله تعالى (٢) :

(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن

= المعبود شرح سنن أبى داود ج ١٢ ص ٣٨ طبعة دار الفكر وأخرجه أحمد فى مسنده ج ٦ ص ١٨١ المكتب الاسلامى . وهذا الحديث انتقده بعض الحفاظ كالقزوينى وزعم أنه موضوع وقال ابن عدى: هذا الحديث منكر بهذا الاسناد ولم يروه غير عبد الملك وقال المنذرى: عبد الملك ضعيف وقال الحافظ ابن حجر: لم ينفرد به بل روى من حديث غيره وأخرجه النسائى من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة وعطاف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك فيتقوى أحد الطرفين بالآخر وقد رواه النسائى من طريق آخر عن عمرة وفيها اختلاف فى الوصل والارسال ، وبهذا يرتفع الحديث عن أن يكون متروكا فضلا عن أن يكون موضوعا . وقال العلائى عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائى: لا بأس به ووثقه ابن حبان فالحديث حسن ان شاء الله لا سيما مع اخراج النسائى له . عون المعبود شرح سنن ابى داود ج ١٢ ص ٣٨، ٣٩ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ

(١) أى أصحاب المروءات والخصال الحميدة .

(٢) آية ٣٣ ، ٣٤ من سورة المائدة

تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) ففىهذه الآية استثنى الله التائبين قبل القدرة عليهم فقط .

ولا يجوز أن يؤخذ من الزانىوالسارق والشارب وقاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود،سواء كان هذا المال المأخوذ سيدفع لبيت مال المسلمين،أم لغيره،فان أخذ ذلك يؤدى الى تعطيل الحد وهو ترك واجب ، وأكل للسحت وهو فعل محرم ، قال تعالى (١) : (سماعون للكذب أكالون للسحت) وجاء عنه صلى الله عليه وسلم : (أن رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : يارسول الله أقض بيننا بكتاب الله فقال صاحبه وكان أفقه منه:نعم يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فقال :قل.فقال : ان ابنى كان عسيفا فى أهل هذا يعنى أجيرا . فزنى بأمرأته . فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وانى سألت رجالا من أهل العلم أخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على أمرأة هذا الرجم فقال : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة والخادم رد عليك وعلى

---

(١) من آية ٤٢ من سورة المائدة

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا - فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١٢ص ١٣٦وأخرجه مسلم فىكتاب الحدودباب حد الزنا - صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص٢٠٦ المطبعة المصرية وأخرجه أبو داود فى كتاب الحدود باب فى المرأة التى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة . عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ١٢ ص ١٢٨ طبعة دار الفكر . وأخرجه الترمذى فى كتاب الحدود باب ما جاء فى الرجم على الثيب . الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٣٩ وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الحدود باب حد الزنا / سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٥٢ طبعة دار احياء التراث العربى وأخرجه الدارمى فى كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا / سنن الدارمى ج ٢ ص ١٧٦ . وأخرجه أحمد فى مسنده ج ٤ ص ١١٥ الناشر المكتب الاسلامى

ابنك جلد مائة وتغريب عام وأغدو يا أنيس على أمرأة هذا فان اعترفت فأرجمها فسألها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت) ففى الآية ذم لليهود عن أكلهم السحت والذم يستلزم التحريم ،
وحيث أن أخذ المال مقابل تعطيل الحدود سحت ، فيكون أخذه حراما .
وفى الحديث تصريح برد المائة والخادم ، وعدم قبولهما مقابل تعطيل حدود الله ، مما يوجب اقامة تلك الحدود ، وقد دل على ذلك اجماع المسلمين كما أجمعوا على أن المال المأخوذ من الزانى والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد ، مال سحت خبيث .

وتعطيل الحدود لمال أو جاه اضعاف لهيبة الولاية ،وافساد للرعية ، وصلاح الحياة ، والرعية ، انما يكون فى طاعة الله ، ورسوله ، ولا يتم ذلك الا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الذى به تكون الأمة خير أمة أخرجت للناس قال تعالى (١) : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)

وهذا القسم مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والصدق والامانة وبر الوالدين . وصلة الأرحام ، وحسن العشرة ، مع الأهل والجيران ، ونحو ذلك فالواجب على ولى الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ،ويعاقب التارك باجماع المسلمين حسب ما هو متقرر فى الفقه الاسلامى (٢) .

الثانى : المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ولا كفارة .

مثل من يأكل ما لايحل ، كالربا والرشوة ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز أو شيئا يسيرا ، أو فعل مقدمات الزنا ،

---

(١) من آية ١١٠ من سورة آل عمران

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٩٧ فمابعدهابتصرف

أو خيانة الأمانة ، من ولاة بيت المال ، أو ولاة مال اليتيم ، أو الوكلاء ، والشركاء ، اذا خانوا ، أومن يغش في معاملته ، كالذين يغشون فى الأطعمة والثياب ونحو ذلك،أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد الزور، أو يلقن شهادة الزور ، أو يرشى ، الى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيزا ، وتنكيلا ، وتأديبا ، بقدر ما يراه الوالى ، على حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس ، وقلته ، فاذا كان كثيرا زاد فى العقوبة ، بخلاف ما اذا كان قليلا ، وعلى حسب حال المذنب ،فاذا كان من المدمنين على الفجور زيد فى عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك (١) .

والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب اذا رآه الامام خاصة فيما نص عليه كتعزير من يطأ جارية امرأته ،أوجارية مشتركة ،وكذا ما كان فى التعزير فيه مصلحة للناس ،أو أن المعزر لا ينزجر الا به وجب تعزيره ،لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد (٢) .

وهذه وتلك من الحقوق والحدود وما يترتب عليهما من عقوبات شرعية داعية الى فعل الواجبات وترك المحرمات قد سبقهماتشريع مايعين علىذلك كتيسير طريق الخير،والاعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن،والبذل للرعية فيما يرغب فى العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره . ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والابل ، والمناضلة بالسهام وأخذ الجعل عليهما، لما فيه من الترغيب فى اعداد القوة ورباط الخيل للجهادفى سبيل الله .

كما يجب حسم مادة الشر والمعصية وسد ذريعته ودفع ما يفض اليه اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة كالخلوة بالاجنبية والسفر بها،لأنه ذريعة الى الشر (٣) .

---

(١) انظر المرجع السابق ج ٢٨ ص٣٤٣وانظر المغنى لابن اقدامة ج٨ص٣٢٤ بتصرف

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٣٢٦ بتصرف

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٦٩،٣٧٠ بتصرف

ولما مضى نقول ان مسئولية الامامة فى الاسلام تكمن فى حفظ العقيدة وحمايتها من عبث العابثين،ولهو اللاهين وخروج المارقين،وزندقة الزنادقة ،واقامة حكم الردة على المرتدين،واقامة العبادات.فالكسالى عن الصلاة يؤدبون،والممتنعون عن الزكاة يعزرون،وتاركوا الصيام يعاقبون،والمقصرون عن الحج وهو باستطاعتهم يزجرون .

وتكون هذه المسئولية فى حفظ الأرواح والأعراض والأموال واقامة كل أنظمة الاسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والأخلاقية والثقافية[(١)] .

المطلب الثانى :

الدعوة الى الاسلام والجهاد فى سبيل الله .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة الدعوة الى الله والجهاد فى سبيله :

ان الدعوة الى الله والجهاد فس سبيله من أشرف الوظائف وأفضل الأعمال ، فانها الوظيفة الأساسية للنبيين والمرسلين ، والعمل الرئيس لسائر الهداة" المصلحين[(٢)] (قل هذه سبيلى ادعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى[(٣)])

ومن مسئولية الامامة الاسلامية جعل كلمة الله هل العليا،وهذا لا يكون الا باعداد الدعاة الى الله ،وتوظيفهم لهذه المهمة.ذلك أن النفوس تحب الانطلاق والانفلات الى كل شهوة وهوى - الا من عصم الله - (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن[(٤)])

---

(١) الاسلام لسعيد حوى ص ٣٣١ فما بعدها بتصرف

(٢) الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد فى محاضرته عن طرق الدعوة الى الله فى ندوة المحاضرات لرابطة العالم الاسلامى لموسم حج ١٣٨٧هـ ص ١٥٧

(٣) من آية ١٠٨ من سورة يوسف

(٤) من آية ٧١ من سورة المؤمنون .

وتبليغ رسالة الاسلام العالمية من مسؤوليات الإمامة الإسلامية لاخضاع البشر لسلطان الله وشريعته ، بلا اكراه لتغيير العقيدة ، كي يتمتع الانسان والحيوان برحمة الإسلام ،ويتخلص الانسان بذلك من ظلم الإنسان اذ لا يحقق العدل الكامل الا شريعة الله ،وبدونها يتحكم فرد من أمة فى أمة ،أو تظلم طبقة طبقة بالتناوب ، وفى صورة من صور الحكم تغيب فيها صورة الإمامة الإسلامية وحقيقتها يكون تعبيد الانسان للانسان، حتى فى أكثر النظم (ديمقراطية) كما يسمونها ،وهذه المسؤولية لايمكن القيام بها على وجه الشمول الا من الدولة الاسلامية ،لأن الدعوة الى الله من واجباتها الأساسية .(١)

والدعوة إلى الله هى المرحلة الأولى من مراحل الجهاد فى سبيل الله - مع المسلمين والكفار - ذلك أن الله لما بعث نبيه أمره بدعوة الخلق إلى دينه (٢) (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين (٣))

يقول القرطبى (٤) :(هذه الاية نزلت بمكة فى وقت الأمر بمهادنة قريش ، وأمره أن يدعو الى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف ، وهكذا ينبغى أن يوعظ المسلمون الى يوم القيامة)وهذه الدعوة دعوة الى سبيل الله ، لا لشخص الداعى ولا لقومه ، فليس للداعى من دعوته الا أن يؤدى واجبه لله ، لا فضل له يتحدث به ، لا على الدعوة ولا على من يهتدون ، وأجره بعد ذلك على الله (٥)

---

(١) الاسلام لسعيد حوى ص ٣٣٢ فما بعدها بتصرف الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٤٩

(٣) آية ١٢٥ من سورة النحل

(٤) فى أحكام القرآن ج ١٠ ص ٢٠٠ طبع دار احياء التراث العربى

(٥) انظرفىظلال القرآن لسيدقطب ج ٥ ص٢٩٢ طبع دار احياء التراث العربى

وقد نص الله تعالى على أن أحسن الناس قولا هم الدعاة الى الله (ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال إننى من المسلمين)(١)

وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن الداعين الى الله ، العاملين بعلمهم ، المعلمين لغيرهم ،هم أعلا الناس درجة ،وأكثر الناس تأثرا وتأثيرا بالدين الحنيف ، وأعظم الناس انتفاعابالغيث الذى أغاث الله به الأرض فعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(مثل ما بعثنى الله به من الهدى كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، فكان منها أجادب (٣) أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ،وأصاب طائفة أخرى منها قيعان (٤) لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، ذلك

---

(١) آية ٣٣ من سورة فصلت .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب العلم باب فضل من علم وعلم - فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ١٧٥ وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل باب بيان مثل ما بعث به النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٥ ص ٤٦ المطبعة المصرية .

وأخرجه أحمد فى مسنده ج ٤ ص ٣٩٩ الناشر المكتب الإسلامى .

(٣) جاء عن الخطابى أن لفظ أجادب غلط وتصحيف وإنما هو أجارد قال الأصمعى :الأجارد من الأرض ما لاتنبت يقال أرض جرداء ، ومكان أجرد ، والجرد من الأرض : فضاء لا نبات فيها / غريب الحديث للخطابى ج ١ ص ٧٢٣ من مطبوعات جامعة ام القرى .

(٤) قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض الواسعة سهلة مطمئنة مستوية حرة لا حزونة فيها ولا ارتفاع ولا انهباط تنفرج عنها الجبال والاكام ولا حص فيها ولا حجارة ولا تنبت الشجر / لسان العرب مادة قوع ج ٨ ص ٣٠٤ طبعة دار صادر بيروت .

مثل من فقه فى دين الله تعالى وتفقه ما بعثنى الله به فعلم وعلـــــم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به)

ويجب على الإمامة الإسلامية بعث الدعاة الى الله جاء عن النبـــى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلى بن أبى طالب (١) يوم خيبر :(انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خيـــــر لك من أن يكون لك حمر النعم) (٢)

فهذا الحديث يوضح ما يجب على ولاة الأمر من أهمية بعث الدعاة الى الله ،كما بعث صلى الله عليه وسلم - وهو القائد لهذه الأمة والحاكـــم لها فى حياته - عليا وكلفه بدعوة اليهود الى الاسلام ،وما فعله صلـــى الله عليه وسلم فى دعوته الى الاسلام ابان مكاتبته لملوك وأمراء البلاد المجاورة ،له دليل على مشروعية الدعوة الى الله ،وأنها من مسؤوليـــات الإمامة الإسلامية ومن ذلك ما يلى :

١ - كتابه الى هرقل (٣) (بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة باب مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه / فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٧ ص ٧٠ وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم باب فضائل على رضى الله عنـــه وأخرجه أحمد فى مسنده ج ٥ ص ٣٣٣ الناشر المكتب الاسلامى .

(٢) الشيخ عبد القادر شيبة الحمد فى محاضرته عن طرق الدعوة إلى اللـــه فى ندوة المحاضرات لرابطة العالم الاسلامى لموسم حج ١٣٨٧هـ ص ١٥٧ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير باب دعاء النبى صلى اللـــه عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة وان لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله / فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٦ ص ١٠٩ فما بعدها وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الـــى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام / صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ١٠٣ فما بعدها

الى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فانى أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم . يؤتك الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك اثم الأريسيين (١) (يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ، ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ،فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) (٢)

٢ - كتابه الى كسرى (٣) :

(بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله أدعوك بدعاية الله ، فانى أنا رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، أسلم تسلم فان ابيت فعليك اثم المجوس) فلما قرئ عليه الكتاب مزقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(مزق الله ملكه)

---

(١) الأريسيين قال أبوعبيد : هم الخدم والخول وقيل هم الأكارون وهم عبدة النار من الفرس وكانوا لدى قيصر/النهاية فى غريب الحديث والأثر مادة أرس ج ١ ص ٣٨ وقال أبو عبيد فى كتابه الأموال ص ٣٠ هم أهل مملكته جميعا .

(٢) اية ٦٤ من سورة آل عمران .

(٣) أخرجه البخارى بغير هذا اللفظ فى كتاب الجهاد والسير باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال / فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٦ ص ١٠٨ وكذا أبو عبيد فى كتاب الفئ ووجوهه وسبله باب الجزية والسنة فى قبولهاوهى من الفئ/كتاب الأموال ص ٣١ طبعة دارالفكر

٣ - كتابه الى النجاشي :(١)

(بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة ، أسلم أنت ، فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن ، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلىمريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى فخلقه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده وانى أدعوك الى الله وحده لا شريك له ، والموالاة على طاعته ، وان تتبعنى وتؤمن بالذى جاءنى ، فانى رسول الله ، وانى أدعوك وجنودك الى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت ، فأقبلوا نصيحتى ، والسلام على من اتبع الهدى)

٤ - كتابه صلى الله عليه وسلم الى المقوقس ملك مصر والاسكندرية .(٢)

(بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد بن عبدالله ورسوله الى المقوقس عظيم القبط ، سلام على من اتبع الهدى أما بعد : فانى أدعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام . عن أنس أن نبى الله كتب الى كسرى وقيصر والى النجاشى والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم / صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ١١٢ المطبعة المصرية وكذا أخرجه أبو عبيد فى كتاب الفئ ووجوهه وسبله باب الجزية والسنة فى قبولها /كتاب الأموال ص ٣٢ طبعة دار الفكر . وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ج ١ ص ٢٥٨ دار صادر ببيروت .

(٢) ذكره الواقدى / نصب الراية لأحاديث الهداية ج ٤ ص ٤٢١ وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٦٠ الناشر دار صادر بيروت .

فــان توليت فان عليك اثم القبط (يا أهل الكتاب تعالوا الـى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) (١)

٥ - كتابه صلى الله عليه وسلمى الى المنذر بن ساوى : (٢)

(بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى ، سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك إلى الإسلام فاسلم تسلم ، اسلم يجعل الله لك ما تحت يدك واعلم أن دينى سيظهر إلى منتهى الخف والحافر) وختم رسول الله صلى عليه وسلم الكتاب .

٦ - كتابه صلى الله عليه وسلم الى ملك عمان : (٣)

(بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبد الله الى جَيْفَرٍ وعَبْدٍ ابنى الجُلَندى ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فانى أدعوكما بدعاية الإسلام ، أسلما تسلما ، فانى رسول الله الى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، فانكما ان أقررتما بالإسلام وليتكما وان أبيتما أن تقرا بالاسلام ، فان ملككما زائل عنكما ، وخيلى تحل بساحتكما وتظهر نبوتى على ملككما) وختم الكتاب .

---

(١) آية ٦٤ سورة آل عمران

(٢) أخرج نحوه أبو عبيد فى كتاب الفئ ووجوهه وسبله / باب الجزية والسنة فى قبولها وهى من الفئ / كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٢٨

(٣) أخرج نحوه أبو عبيد فى كتاب الفئ ووجوهه وسبله / باب الجزية والسنة فى قبولها وهلى الفئ / كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٢٨ وأخرج نحوه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٦٢

٧ - كتابه صلى الله عليه وسلم الى صاحب اليمامة هوذه بن علي (١)

(بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله الى هوذه بن علي ، سلام على اتبع الهدى ، واعلم أن دينى سيظهر الى منتهى الخف والحافر فأسلم تسلم ، واجعل لك ما تحت يديك)

٨ - كتابه صلى الله عليه وسلم الى الحارث بن أبى شِمْر الغسانى (٢)

(بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله الى الحارث بن أبى شِمْر ، سلام الله على من اتبع الهدى وآمن بالله وصدق ، وانى أدعوك الى أن تؤمن بالله وحده لاشريك له ، يبقى لك ملكك)

هذه نماذج من رسائله صلى الله عليه وسلم وقد أورد ابن سعد فى الطبقات (٣) الكبرى رسائل عديده تضمنت الدعوه الى الله تعالى وقد كان لها أثر كبير (٤) فى دخول الكثير منهم فى الاسلام كالنجاشى (٥) والحارث بن أبى شِمْر الغسانى (٦) وجَيْفَر وعَبْد ابنى الجُلَنْدى (٧) والمنذر بن ساوى وغيرهم .

---

(١) أخرج نحوه أبو عبيد فى كتاب الفئ ووجوهه وسبله / باب الجزية والسنة فى قبولها وهى من الفئ / كتاب الأموال لأبى عبيد ج ٢٨ وأخرج نحوه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٦٢ طبعة دار صادر، بيروت .

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٦١ طبعة دار صادر

(٣) انظر زاد المعاد فى هدى خير العباد ج ٣ ص ٦٨٨ فما بعدها الناشر مؤسسة الرسالة .وانظر نصب الراية لأحاديث الهداية ج ٤ ص ٤١٨ فما بعدها الطبعة الثانية .

(٤) ج ١ ص ٢٥٨ فما بعدها طبع دار صادر بيروت

(٥) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ٢٥٩ وانظر زاد المعاد فى هدى خير العباد ج ٣ ص ٦٩٠ الناشر مؤسسة الرسالة

(٦) انظر نصب الراية لأحاديث الهداية ج ٤ ص ٤٢٤ الطبعه الثانية

(٧) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ٢٦٣ دار صادر بيروت وانظر زاد المعاد فى هدى خير العباد ج ٣ ص ٦٩٥ الناشر مؤسسة الرسالة .

(٨) انظر زاد المعانى فى هدى خير العباد ج٣ ص ٦٩٢

المبحث الثانى : أساليب الدعوة

تختلف أساليب الدعوة الى الله باختلاف الأزمنة والأمكنة ،وحسب الأوضاع الاجتماعية والعادات والتقاليد ،وما يكتنفها من أوضاع اقتصادية وسياسية واجتماعية وفكرية ،اذ ينبغى مراعاة تلك الأمور فى الدعوة الى الله ، ذلك أن مقتضى الدعوة الى الله سلوك طريق الحكمة ،وهى تستلزم وضع الأمور فى مواضعها ،فاللين حيث ينفع اللين ،والشدة حيث لا يجدى غيرها ، فوضع اللين فى موضع الشدة كوضع الشدة فى موضع اللين مضر .

كما تستلزم الالمام بنفسيات المدعوين ومنازلهم ،فدعوة الأمى غير دعوة المتعلم ،والمستقيم فى الجملة غير المنحرف ، والمعاند غير خالى الذهن ، والسفيه غير الحليم ، وسادة القوم غير عامتهم .والاختيار الأسلم للدعوة من أعظم نجاحها ، ولذلك دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام أول الأمر سرا ثلاث سنوات .

كما تستلزم الدعوة اغتنام الفرص الملائمة لها ، ومن أروع الأمثلة على ذلك ما ذكره الله تعالى فى قصة يوسف عليه السلام فى السجن قال تعالى[1] :(ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إنى أرانى أعصر خمرا وقال الأخر إنى أرانى أحمل فوق رأسى خبزا تأكل الطير منه نبئنا بتأويله انا نراك من المحسنين) فسؤالهما ليوسف لما رأيا فيه من حسن السلوك والاحسان فى القول والعمل وما عليه من آثار الصلاح ، وأدرك عليه السلام حاجتهما الى تفسير تلك الرؤيا ،وليشجعهما على حسن الاصغاء الى الداعية وتلقى كلامه بالقبول وشدهما إليه فيما يدعوهم إليه طمأنهما إلى تفسير رؤياهما فقال تعالى[2] حكاية عنه :(قال لا يأتيكما طعام ترزقانه الا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما) وربط ذلك بتعليم

---

(١) آيه ٣٦ من سورة يوسف

(٢) آية ٣٧ من سورة يوسف

الله تعالى ونعمته على أهل التوحيد . قال تعالى : (١) (ذلكما مما علمنى ربى انى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون .واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شئ ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون)

هكذا اظهر يوسف مقدرته ،والاستفادة من هذه المناسبة فى تصحيح العقيدة الفاسدة بمدخل لطيف إلى النفوس ونقل للحديث فى رفق لطيف يتوغل من خلاله الى قلبيهما ليفصح عن عقيدته ودعوته افصاحا كاملا (ياصاحبى السجن أأرباب متفرقون خيرأم الله الواحدالقهار، ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ان الحكم الا لله أمر ألا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) (٢) وبعد أن بلغ نهاية الدعوة رجع الى ما كان يشغل بالهما ويؤول الرؤيا لهما ليزيدهما ثقة فيما دعا اليه قال تعالى (٣) حكاية عنه : (ياصاحبى السجن أما أحدكما فيسقى ربه خمرا وأما الاخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه قضى الأمر الذى فيه تستفتيان (٤))

والدعوة ينبغى أن تكون بالحكمة والنظر فى أحوال المخاطبين وظروفهم واستطاعتهم وعدم التسرع فى الكلام حتى يحين الوقت المناسب .

---

(١) من آية ٣٧ وآية ٣٨ من سورة يوسف

(٢) آية ٣٩ - ٤٠ من سورة يوسف

(٣) آية ٤١ من سورة يوسف

(٤) الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد من محاضرته عن طرق الدعوة الى الله فى ندوة المحاضرات لرابطه العالم الإسلامى موسم حج عام ١٣٨٧ هـ ص ١٥٨ فما بعدها وانظر فى ظلال القرآن ج ٤ ص ٧٢١ فما بعدها طبعة دار احياء التراث العربى وانظر نحو هذا فى الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٥٢/٣٥٣ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ

والدعوة الى الله ينبغى أن تدخل الى القلوب برفق،وتتعمق المشاعر بلطف،لا بالزجر والتأنيب فى غير موجب،ولا بفضح الأخطاء التى قد تقع عن جهل أو حسن نية ،فان الرفق فى الموعظة كثيرا ما يهدى القلوب الشاردة ،ويؤلف القلوب النافرة ،كما ينبغى أن تكون عند المجادلة بالتى هى أحسن بلا تحامل على المخالف،ولا ترذيل له وتقبيح ، حتى يطمئن الى الداعى ويشعر أن ليس هدفه هو الغلبة فى الجدل ، ولكن الاقناع والوصول الى الحق .فالنفس البشرية لها كبرياؤها وعنادها ، وهى لا تنزل عن الرأى الذى تدافع عنه الا بالرفق حتى لا تشعر بالهزيمة ،وسرعان ما يختلط على النفس قيمة الرأى وقيمتها عند الناس فتعتبر التنازل عن الرأى تنازلا عن هيبتها واحترامها وكيانها . والجدل بالحسنى هو الذى يطامن من هذه الكبرياء الحساسة ،ويشعر المُجَادَل أن ذاته مصونة ، وقيمته كريمة ، وأن الداعى لا يقصد الا كشف الحقيقة فى ذاتها ، والاهتداء اليها فى سبيل الله ،لا فى سبيل ذاته ونصرة رأيه وهزيمة الرأى الأخر (١) ،وهذا مطلب أساسى دعا إليه القرآن أولا قال تعالى (٢) :(ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) ثم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ثانيا فعن أنس رضى الله عنه (٣) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:(يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) يقول ابن حجر (٤) فى بيان معنى الحديث:(والمراد تأليف من قرب اسلامه

---

(١) انظر فى ظلال القرآن لسيد قطب ج ٥ ص ٢٩٢ طبع دار احياء التراث العربى .

(٢) آية ١٢٥ من سورة النحل

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب العلم باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كى لاينفروا . فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١ ص ١٦٣

(٤) فى فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ١٦٣

وترك التشديد عليه فى الابتداء ، وكذلك الزجر عن المعاصى ينبغى أن يكون بتلطف ليقبل ، وكذا تعليم العلم ينبغى أن يكون بالتدريج، لأن الشئ اذا كان فى ابتدائه سهلا حبب إلى من يدخل فيه ،وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد)

ومن الأساليب الحسنة أن تكون الموعظة من غير اكثار ممل،فان كثرة الكلام تنسيه وتمله،والمواظبة فى هذا مطلوبة غير أن الضابط لها الحاجة مع مراعاة وجود النشاط (١)، فعن ابن مسعود رضى الله عنه (٢) قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة فى الأيام كراهة السآمة علينا ٠)

ومن الأساليب الحسنة مراعاة البيئة لكل مدعو وضرب الامثال النافعة له من واقع بيئته ، ولفت نظر المدعوين الى نعم الله عليهم واحسانه اليهم ٠

وقد تكون الدعوة سرية حين يغلب على الظن أن تنفع السرية ، والجهرية حين يغلب على الظن أن تنفع الجهرية (٣) ٠

هذه بعض الأساليب التى ينبغى أن تنهجها الإمامة فى الاسلام ممثلة فى أفرادها الذين يرغبون بما رغبته لهم فى سلوك هذا الطريق ٠

---

(١) انظر المرجع السابق

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب العلم باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كى لا ينفروا ٠ فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ١٦٢

(٣) الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد فى محاضرته عن طرق الدعوة الى الله فى ندوة المحاضرات لرابطة العالم الاسلامى موسم حج عام ١٣٨٧هـ ص ١٦٢

المبحث الثالث :

أهم وسائل الدعوة التي نهجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده .

الطرق التي يسلكها الدعاة إلى الله أثناء دعوتهم للاسلام ذات وسائل متعددة تتطلبها طبيعة الدعوة الى الله ، التي تنفذ الى عقول الناس وقلوبهم ، بوسائل متعددة فما يصلح لقوم قد لا يصلح لآخرين ، وما يناسب مجتمع قد لا يناسب الآخر ، ويتفاوت الأفراد في اكتسابهم معاني الخير والفضيلة من الدعاة الى الله لهذا كانت وسائل الدعوة كثيرة نذكر فيما يلي أهم وسائل الدعوة التي نهجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده :

١ - القدوة الحسنة :

القدوة الحسنة تحقق الثقة والأمل والإطمئنان في منهج الحياة المختلفة ، والقدوة تعني التأسي والالتزام في الاخلاق الفاضلة والسلوك الحسن ، ومن نتائجها المثمرة التربية الحكيمة ذات الهدف القويم ، التربية التي ينشأ معها مجتمعا صالحا يحب الخير والايمان ويحب العمل والانتاج .

فالاباء قدوة لأبنائهم في التصرفات والسلوك والالتزام بالعبادة واخلاصها لله ، وهم قدوة لابنائهم فيما تركوهم عليه من صفات العمل والجد ، والتعود على الاعتماد على النفس بعد الله . والمدرسون قدوة فيما يتركونه لتلاميذهم من عادات حسنة وصفات حميدة . وما يتركونه في أنفسهم من انضباط في الوقت ، وجد في العمل وحرص على الانتاج المثمر والعطاء الفياض . والدعاة قدوة في أقوالهم الرقيقة وأفعالهم الحميدة وعطائهم المتواصل .

وولاة الأمر قدوة للناس في سلوكهم ، وصلاحهم صلاح لأمتهم ، ونزاهتهم نزاهة لأمتهم ، وزهدهم زهد لأمتهم ، ومتى أهتم الولاة باصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم والا اضطربت الأمور .

والرسول صلى الله عليه وسلم كان قدوة الناس فى أقواله وأفعاله ، ففى الخندق كان يضرب بالفأس ويجرف التراب بالمسحاة ويحمل فى المكتل وكان يوجه ويعلم ويهدى ويرشد وكان يعطى وينفق ، وكان يمنع نفسه وأهله من زينة الحياة الدنيا ويرضى منها بالكفاف .
ولا يمكن فى هذا المقام أو غيره الالمام بحياته صلى الله عليه وسلم والتى تعنى الأسوة والقدوة فلقد عبر عنها القرآن الكريم اجمل تعبير قال تعالى :(لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الأخر وذكر الله كثيرا) (١)
وماتركه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من عطاء وبذل وحب وايثار وفداء وتضحية وزهد وايمان،له أكبر دليل على أثر القدوة الحسنة فى حياة الناس، الذين تأسوا بهم وساروا على نهجهم ،فرضى الله عنهم أجمعين .

٢ - دعوة الفرد واقناعه بالعقل والنقل ،واستثارة عواطفه الفطرية برفق ولين وطلاقة وبشاشة ،ويستدل بالعقل عندما ينفع الاستدلال به ، وبالنقل عندما يرى الاستجابة له ،ويضرب الأمثلة فيما أدركه المدعو أو علمه حيث هو الأقرب إلى عقله والاسرع لفهمه واستيعابه ،ويكون بالتبصير بآيات الله الكونية،واستغلال الجوانب التى يسلم فيها المدعو للداعية أثناء المجادلة .

ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو القرآن على المشركين،وهو أبلغ بيان فى استثارة العواطف،والتدبر فى الكون والحياة ،وكان صلى الله عليه وسلم يدعو للاسلام على هذا النحو ، ويعرض نفسه على الأفراد والقبائل،فآمن به على هذا النحو عدد لا بأس به من المسلمين كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وخديجه وأبى

---

(١) آية ٢١ من سورة الأحزاب

عبيدة عامر بن الجراح وسعد بن أبى وقاص والعباس بن عبد المطلب ، ثم قام الناس بالدخول فى الإسلام عن طريق الدعوة على يد رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمعاذ بن جبل وعلى بن أبى طالب والعلاء ابن الحضرمى وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣ - الدعوة الجماعية :

وتكون هذه الدعوة عن طريق الخطب كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم حين نزل عليه قوله تعالى (١) : (وأنذر عشيرتك الأقربين)

فعن أبى هريرة رضى الله عنه (٢) قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله (وأنذر عشيرتك الأقربين) قال: يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئا . يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئا ويا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغنى عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سلينى ماشئت من مالى ولا أغنى عنك من الله شيئا ،

ويتحقق اليوم هذا النوع من الدعوة عن طريق الخطب فى المساجد ، والمحاضرات والندوات فى المدارس والجامعات، وفى الاماكن المخصصة

---

(١) آية ٢١٤ من سورة الشعراء

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير باب وأنذر عشيرتك الأقربين - فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٨ ص ٥٠١ وأخرجه النسائى فى كتاب الوصايا باب اذا أوصى لعشيرته الأقربين / سنن النسائى بشرح السيوطى ج ٦ ص ٢٤٨ طبع دار احياء التراث العربى وأخرجه الدارمى فى كتاب الرقائق باب وأنذر عشيرتك الأقربين / سنن الدارمى ج ٢ ص ٣٠٥ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع وأخرجه أحمد فى مسنده ج ٢ ص ٣٦٠ الناشر المكتب الاسلامى .

لذلك كما يكون ذلك عن طريق الكتب والنشرات ووسائل الاعـــلام المختلفة .

٤ - مراسلة الزعماء والملوك الذين لم تتبين لهم حقيقة أمر الدعوة إلى الله كما فعل صلى الله عليه وسلم برسائله الى قيصر وكسرى والنجاشى وزعيم الاقباط فى مصر وأمير البحرين وعمان وغيرهم من أمراء القبائل والتى تضمنت الدعوة الى الاسلام والترغيب في ذلك (١)

٥ - الجهاد فى سبيل الله :

الدعوة الى الله شرعت بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلـة لا تكون باللجاجة، لأنها بهذا لا تحقق الهدف المطلوب منها . انما تكون بالحجة والاقناع، وتنطلق الدعوه الى الله علـى ضوء هذا لا تقف بمكان ولا تتبطأ فى زمان بل تسير سيرا حثيثا فى رفق وانتشار لا تحجبها الجبال أو السحب والناس الذين لم يؤمنوا بالله بعد لهم حق فى وصول الدعوة اليهم، ولا يجوز منعها عنهم بحال من الأحوال، ولهم الحق فى اختيار الطريق الذى يريدون فمن شاء فليؤمن ومـن شاء فليكفر ولا اكراه فى الدين، حقائق ثابتة متماسكة لا تتغيـر بتغير الزمان أو المكان ، ومن أرادمنع أو حجب الدعـوة عن هؤلاء، ومنع الدعاة الى الله من وصول غايتهم، وضايقهم فى ذلك بحرمانهم مما يرغبون الاستمتاع فيه، فهنا يكون الاعتداء وقع على الدعـوة والدعاة فالاعتداء عمل مادى يدفع بمثله اعزازا لكرامة الحـق، ودفعالغلبة الباطل، على الا يتجاوز الرد على الاعتـداء حدود التمثيل والتقطيع، فالاسلام دين العدل والاعتدال، ودين السلـم والمسالمة، وانما يدفع عن نفسه وأهله البغى قال تعالـى (٢) : (ادع

---

(١) انظر ص ١١٢ فما بعدها

(٢) آية ١٢٥ ومن آية ١٢٦ من سورة النحل

الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) فالدفع عن الدعوة فى حدود القصد والعدل يحفظ لها كرامتها وعزتها فلا تهون فى نفوس الناس،والدعوة المهينة لا يعتنقها أحد ، ولا يثق أنها دعوة الله،فالله لا يترك دعوته مهينة لا تدفع عن نفسها ، والمؤمنون بالله لا يقبلون الضيم وهم دعاة لله،والعزة لله جميعا ، ثم إنهم أمناء على اقامة الحق فى هذه الأرض،وتحقيق العدل بين الناس وقيادة البشرية الى الطريق القويم ، فكيف ينهضون بهذا كله وهو يُعاقَبون ولا يُعاقِبُون ويعتدى عليهم فلا يردون (١) .

وهذه العقوبة تكون للطائفة الممتنعة والتى لا يقدر عليها الابقتال فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله،والجهاد هو ذروة سنام الاسلام وهو طريق العزة والكرامة،أوجبه الله على المسلمين بقوله تعالى (٢) : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شرلكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (٣) والمقصود من هذا القتال أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا ، فمن امتنع عن هذا قوتل باتفاق المسلمين (٤) .

والجهاد مشروع لمن خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين كما فعل الصديق رضى الله عنه مع مانعى الزكاة،وقد دل على ذلك اجماع

---

(١) انظرفى ظلال القرآن لسيد قطب ج ٥ ص٢٩٣ طبع داراحياء التراث العربى

(٢) من آية ٢١٦ من سورة البقرة

(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٤٩

(٤) المرجع السابق ج ٢٨ ص ٣٥٤

المسلمين (٥) ، لأنه السبيل الذى تسلكه الأمم للحفاظ على كيانها ضد من يعتدى عليه ، والجهاد ما تركه قوم الا ذلوا ، وسلط الله عليهم أعداءهم ،وما تمسك به قوم الا نصروا وعزوا ، ولنا من تاريخ امتنا أصدق شاهد وأقوى دليل على ذلك،حيث جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعداء الاسلام بدءا من قريش - التى اضطهدت الاسلام والمسلمين ، وآذتهم وتفننت بوسائل عدة للقضاء على الاسلام الى أن أظهر الله دينة عليهم بفتح مكة سنة ثمان من الهجرة ودخلوا فى دين الله - إلى الروم الذين حاولوا أكثر من مرة ضرب الدعوة ، وصدها والقضاء على الرسول ، وأتباعه ، حيث أرسل عليه السلام فى السنة الثامنة جيشا أبلى بلاء حسنا فى معركة مؤته .

ولما زاد ايذاؤهم للمسلمين جهز جيشا وتوجه به الى تبوك بيد أن الروم تراجعوا فلم يحصل قتال ، ثم قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم جهز جيشا بقيادة أسامة بن زيد ،لقتال الروم الذين تواطؤا على مهاجمة المدينة ، وأنفذ أبو بكر الصديق مسيرة هذا الجيش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، ثم استمر الجهاد فى سبيل الله طوال عهد الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ، كما استمرت الفتوحات فى غالب عهد الأمويين ، حتى أصبحت رقعة الدولة الإسلامية تضم نحو ثلاثة أرباع المعمورة .

وكانت سيرة المقاتلين من المسلمين سيرة فذة ، فهم لم يقاتلوا الا لنصرة دين الله هدفهم نشر دينه وكفى ، ولذلك كانوا لايقاتلون الا من يقاتلهم . بخلاف الصبيان والشيوخ والرهبان وغيرهم من المحايدين .

بل كانو يدعونهم إلى الاسلام فان أبوا فالجزية ، فان أبوا قاتلوهم ، كل ذلك لتمهيد الطريق الشاق أمام الدعوة الاسلامية ، لتأخذ مجراها ، ولا يقف دونها حائل (٢) .

---

(١) انظر المرجع السابق ج ٢٨ ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ بتصرف

(٢) انظر الحكومة الاسلامية بين نظم الحكم الأخرى ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ بتصرف

وكانت أخلاق الفاتحين والتجار وتعاملهم ، سببا هاما فى دخول كثير من الناس فى دين الله ، مما يوجب على شباب اليوم أن يتخذوا من هؤلاء قدوة لنشر الإسلام فى أنحاء الارض ، بما يتصفون به من قدوة طيبة فى الأخلاق والسلوك .

المطلب الثالث :

ضمان الحقوق العامة - الحرية - المساواة - العدل .

من المبادئ العامة التى تقوم أسس الإمامة عليها ضمان حقوق الناس أخذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (١) :(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع وهو مسئول عن رعيته)

فالرعاية تتضمن القيام بحقوق الناس ورعايتها .

وهذا المطلب فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحرية

الحرية فى المجتمع الكافر تنطلق من مبدأ زيادة الحرية بلا حدود، وتوظفها لخدمة الاتجاهات المختلفة ،وفق مبادئها ونظرتها للحياة والكون ، فالانظمة الشيوعية تزيد من حرية الدولة ،وتجعلها تفعل ما

---

(١) أخرجه البخارى عن ابن عمر فى كتاب الجمعة باب الجمعة فى القرى والمدن - فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٨٠ واخرجه مسلم فى كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق/صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢١٣ وأخرجه أبو داود فى كتاب الامارة باب ما يلزم الإمام من حق الرعية - عون المعبود شرح سنن أبى داود ج٨ ص ١٤٦ وأخرجه الترمذى فى كتاب الجهاد باب ما جاء فى الامام / الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٢٠٨ طبع دار احياء التراث العربى . وأخرجه أحمد فى مسنده ج٢ ص ٥ الناشر المكتب الاسلامى .

تشاء ولو أدى ذلك الى اذلال الشعب وقهره وسلبه أدنى حقوقه المشروعة، وجعلوه كالآله يعمل لينتج ويعطى من وسائل المعيشة ما يضمن نتاجه كما تعطى الآلة الوقود وقطع الغيار لتعمل وتنتج .

وفى الانظمة الغربية أو ما تسمى (بالديمقراطية) تزاد الحرية للشعب والدولة بلا حدود تحدها، أو حواجز تقف عندها، سواء فى الحرية الاقتصادية أو السياسية، أوحرية السلوك والتصرفات، أو حرية النفس حتى وصلوا الى حياة الحيوانات فى اكتسابه لمعيشته وعلاقاته بالآخرين، فيتعرون كما يتعرى الحيوان، ويتسافدون كما يتسافد،(١) وكل آمالهم حيوانية(٢) وصدق الله القائل فىكتابه الكريم :(إن هم الا كالانعام بل هم أضل سبيلا)(٣) وقال تعالى :(ان شر الدواب عند الله الذين كفروا)(٤) فهؤلاء الذين يدخلون نوادى العراة انما يقلدون الحيوان فى فعله، وهؤلاء الذين يرون اباحة الزنا يقلدون ماتفعله بعض الحيوانات، ويأباه بعضها، وهؤلاء الذين يعتدون على الآخرين بغير حق اليسوا يقلدون الحيوانات فى الانتصار لذاتها فقط ؟ فهؤلاء الذين لا تُضبط تصرفاتهم بميزان صحيح ودقيق ما الفارق بينهم وبين عالم الحيوان ؟ ان الحقيقة السافرة ان الكافر عمليا طريقه فى الحياة هو طريق الحيوانية، وهدفه الأعلى هو الانغماس فى حمأتها، واذن فالحقيقة التى لا شك فيها أن الكافر لا حدود للحرية لديه، ولا قيم تحدها، انما تنطلق وفق شهواته التى لا يحد طمعها شئ(٥) . أما المجتمع الاسلامى فعلى العكس من ذلك شعاره مزيدا من العبودية لله، ومزيدا من احكام الارتباط مع الاسلام على مستوى الأمة

---

(١) السفاد نزو الذكر على الأنثى / لسان العرب مادة سفد ج ٣ ص ٢١٨

(٢) انظر الاسلام لسعيد حوى ص ٢٨٨ بتصرف الناشر دار الكتب العلمية

(٣) من آية ٤٤ من سورة الفرقان

(٤) من آية ٥٥ من سورة الانفال

(٥) انظر المرجع السابق ص ٢٩٤ بتصرف

جميعا ، أو على مستوى الدولة ، فراحة المسلم واطمئنانه وراحة المجتمع المسلم وأمله فى عبوديته لله وحده بطاعة أمره ونهيه فى كل شئ فى السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد أو السلوك .ويعتبر هذه العبودية هى المظهر العملى الذى يشكر به الانسان الله عز وجل على أن سخر هذا الكون لصالحه وهنا يفترق طريق المسلم عن طريق الكافر ، فالكافر يستفيد من الكون ناسيا من خلقه وسخره له ،أما المسلم فيحفظ هذه الحقيقه دائما فيذكرها اذا أكل واذا شرب واذا لبس واذا عوفى واذا مرض واذا سكن واذا سافر .

ان الحرية فى المجتمع الاسلامى هى حرية المسلم فى تطبيقه الاسلام ، وحريته فى قمع المنحرفين عن الاسلام . وحريته فى أن يخضع البشر لسلطان الله ، فحريته تمتد بمقدار ما يأذن به الله عز وجل .اذهو مالك الكون والانسان قال تعالى :(وأن اعبدونى هذا صراط مستقيم)(١)

واذن فما دام الانسان ضمن شعار العبودية فهويملك كامل الحرية(٢)

وهذا المبحث يتكون من أربع مسائل :

المسألة الأولى : الحرية الشخصية :

وهذه الحرية تعد من أبرزالحريات وأهمهاوتتضاءل القيمة المعنوية للحريات الأخرى اذا سلبت هذه الحرية أو انقص من فعاليتها ، ذلك أن هذه الحرية تكفل للشخص حياة آمنة" سعيدة ،ليبنى من خلالها الصفات الحميدة ،ويتربى المجتمع علىأروع خلق الفضيلة بمعانيها الواسعة،وتشيد بها روح التعاون والعطاء والمقومات الأساسية للحياة .

كيف للانسان أن يعمل وينتج وهو غير آمن ؟ وكيف له أن يكوّن أسرة سعيدة وهو غير آمن عليهم فى مسكنهم؟ وكيف له أن يعمّر الحياة ولا يتمكن من التنقلات هنا وهناك ؟

---

(١) آية ٦١ من سورة يس

(٢) انظر الاسلام لسعيد حوى ص ٢٨٩ بتصرف طبع دار الكتب العلمية

اذن الحرية الشخصية يجب أن تكون مصانة معترفابهاوهيعلىثلاثة أنواع .

النوع الأول : تحقيق الأمن للناس .

وهي تأمين سلامة الفرد في ماله وعرضه ونفسه ، فلا يجوز أن يعتدى على شئ من ذلك الا بالحق المشروع . قال تعالى (١) لحماية ذات الانسان: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر) وعن أبي بكرة (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ان الله قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا فيشهركم هذا)

فمن مقتضى تكريم ابن آدم بث الأمن في نفسه وماله وعرضة في اقامته وسفره ، وما تحريم الاعتداء على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم الا تأكيداً لحرية الأمن التي قررها الاسلام ،ولقد ذهب الإسلام إلى

---

(١) آية ٧٠ من سورة الاسراء

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ١٩٩ وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ١٨٢ المطبعة المصرية وأخرجه في كتاب القسامه باب تغليظ تحريم الربا والأعراض والأموال صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص ١٦٨ المطبعة المصرية وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ماجاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح الجامع الصحيح للترمذي ج ٤ ص ٤٦٢ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن وماله وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات/ سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٩٧ طبع دار احياء التراث العربي وأخرجه الدارمي في كتاب المناسك باب في الخطبة يوم النحر / سنن الدارمي ج ٢ ص ٦٧ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع . وأخرجه احمد في مسنده ج ١ ص ٢٣٠ الناشر المكتب الإسلامي

تأكيد حرية الأمة فى أمور أقل من ذلك فعن عبد الرحمن بن أبى ليلى (١) قال:حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير فنام رجل منهم فأنطلق بعضهم الى نبل معه فأخذها فلما استيقظ الرجل فزع فضحك القوم فقال:مايضحككم فقالوا:لا الا أنا أخذنا نبل هذا ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)

ففى هذا الحديث نفى للحل،وهو من أساليب التحريم،مما يدل على حرمة ترويع المسلم،وهذا يؤكد عناية الاسلام ببث حياة الأمن والطمأنينة بين المسلين .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أشار الى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان أخاه لأبيه وأمه)

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشئ على مزاح وقد سكت عنه /عون المعبود شرح سنن أبىداود ج ١٣ ص ٣٤٧ طبع دار الفكر . وأخرجه الترمذى فى كتاب الفتن باب ما جاء لا يحل لمسلم ان يروع مسلما قال أبو عيسى:هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبى ذؤيب الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٤٦٢ وأخرجه احمد فى مسنده ج ٥ ص ٣٦٢ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الأدب باب النهى عن الاشارة بالسلاح الى مسلم/ صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٦ ص ١٦٩ المطبعة المصرية وأخرجه الترمذىفى كتاب الفتن باب ماجاء فى اشارة المسلم الى أخيه بالسلاح . قال أبو عيسى; هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث خالد الحذاء الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٤٦٣ طبع دار احياء التراث العربى .

قال النووى [١] :(فيه تأكيد لحرمة المسلم والنهى الشديـــد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه ... ولعن الملائكه يدل علـى أنه حرام)

النوع الثانى : حق الحصول على مسكن ومأوى .

للبيوت حرمة خاصة تقرر منها كيفية الدخول للبيوت فيشرع اشعـار الزوجة بالدخول بالسلام عليها،كما يشرع تنبيه الأم أو الأخت أثنـاء الدخول، اذ قد يكونان على حالة لا تحب أن تراهما فيهـا [٢] ، واذا كان هذا فى حق الاسرة الواحده داخل المنزل،فان الغرباء عنه من غيـر ذوى المحارم أشد حرمة ،فلا يجوز له الدخول بغير استئذان قال الله تعالـى [٣] : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسـوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكـم والله بما تعملون عليم)

فهذه الآية تقرر حق الانسان فى مسكنه وحرية مأواه إليه ، كـى يستمتع بها داخل مسكنه الخاص حين يأوى إليه للراحة والهدوء ، فتطمئن به نفسه ويأمن على عوراته وحرماته ،ويلقى أعباء الحذر والحرص المرهقة للاعصاب .

والبيوت لا تكون كذلك الا حين تكون حرما آمنا لا يستبيحه أحـد الا بعلم أهله وإذنهم ،وفـى الوقت الذى يريدون وعلى الحالة التى يحبون أن يلقوا عليها الناس .

ذلك أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان ، يجعـل

---

(١) بشرحه على صحيح مسلم ج ١٦ ص ١٧٠

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١٢ ص ٢٢٠ ، ٢٩١

(٣) آية ٢٧ ، ٢٨ من سورة النور

أعينهم تقع على عورات وتلتقى بمفاتن تثير الشهوات ، وتهئ الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة، التى قد تتكرر فتتحول الى نظرات قاصدة،ثم تتحول الى علاقات آثمة،أو الى شهوات محرومة تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات،وكلاهما حرام (١) . فالاستئذان على البيوت يحقق لها حرمتها التى تجعل منها مثابة وسكنا ، ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة ،والضيق بالمباغته ، والتأذى بانكشاف العورات ، وهى عورات كثيرة تعنى غير ما يتبادر الى الذهن عندذكر هذه اللفظة ، انها ليست عورات البدن وحدها ، انما تضاف اليها عورات الطعام ، وعورات اللباس ، وعورات الأثاث التى قد لايحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيأ وتجمل واعداد ، وهى عورات المشاعر والحالات النفسية ، فكم منا لا يحب أن يراه الناس وهو فى حالة ضعف يبكى لانفعال مؤثر،أو بغضب بشأن مثير،أو بتوجع لألم يخفيه عن الغرباء (٢) .

جاء عن أبى هريرة رضى الله عنه (٣) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:(من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه)

ففى هذا الحديث تقرير لحرمة الاعتداء على البيوت،والوعيد لمن آذى الناس فيما أمنوا فيه .

---

(١) انظر فتح القدير للشوكانى ج ٤ ص ١٩ الناشر محفوظ العلى بيروت وانظر فى ظلال القرآن لسيد قطب ج ٦ ص ٨٧ طبعة دار احياء التراث العربى وانظر بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٢٤ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ

(٢) انظرفىظلال القرآن لسيد قطب ج ٦ ص ٨٩ طبعه دار احياء التراث العربى .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الآداب باب تحريم النظر فى بيت الغير - صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٤ ص ١٣٨ وأخرجه أحمد فى مسنده ج ٢ ص ٣٨٥ الناشر المكتب الاسلامى .

النوع الثالث : حق التنقل .

حق التنقل حق ثابت يتمتع به الإنسان دون قيود تمنعه من ذلك, الا وفقا لما تقتضيه مصلحة البلاد ، فلولى الأمر تقييد تنقل من تلحقه التهم الكثيرة ،أو اشتهر عند الناس بالفساد والاضرار بالمجتمع ، ويتحقق هذا التقييد بالسجن أو بالمنع من السفر أو بالنفى لبلد آخر .

وهذا التقييد وفق مقتضيات المصلحة دون ضرر بيِّن بأحد .

ومما يدل على ذلك ابعاد المحاربين والساعين فى الأرض فسادا عقوبة لهم على ذلك قال تعالى (١) :(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم)

ففى هذه الاية بيان لمشروعية النفى كعقوبة لمن يسعون فى الأرض فسادا وهذا النفى قال الليث بن سعد وهو رواية عن مالك:أنه ينفى من البلد الذى أحدث فيه الى غيره ويحبس فيه كالزانى .

وقال الكوفيون : نفيهم سجنهم فينفى من سعة الدنيا الى ضيقها ، والظاهر من الاية أنه يطرد من الأرض التى وقع منه فيها ما وقع من غير سجن ولا غيره (٢) ، وهذه العقوبة سواء أكانت نفيهم من بلدهم الى بلد آخر أم اخراجهم من بلد الامام الذى يحكمه أم كانت تغريبهم عن أوطانهم التى تشق عليهم مفارقتها - تقييد لحرية التنقل .

وجاء تقرير عقوبة التغريب للبكر الزانى بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقدم (٣) : (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)

---

(١) آية ٣٣ من سورة المائدة

(٢) انظر فتح القدير للشوكانى ج ٢ ص ٣٦

(٣) انظر ص ١٠٦

يقول الشوكانى [١] :(والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا فلابد من اخراج الزانى عن المحل الذى لا يصدق عليه اسم الغربة فيه .... فالتغريب هو اخراج الزانى عن موضع اقامته بحيث يعد غريبا . والمحبوس فى وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم)

وروى ابن سعد فى الطبقات [٢] ان عمر رضى الله عنه نفى نصر بن حجاج وابن عمه أبو ذئب إلى البصرة لما خشى افتتان النساء بهما والنفى من باب السياسة الشرعية لمصلحة المسلمين،وهى تتضمن تقييد حريتهما فى التنقل لبعض البلاد حيث قال لكل منهما :(والذى نفسى بيده لا تجامعنى بأرض أنا بها)

ومما يدل على جواز تقييد حرية التنقل لمصلحة المسلمين ما رواه عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)

ففى هذا الحديث اشارة لتقييد حرية التنقل،لتأمين سلامة المسلم من الأمراض المعدية يقول ابن حجر [٤] :(ان الخروج من البلد الذى وقع فيه الطاعون قد ثبت النهى عنه)

فمن النصوص السابقة نعلم أن حرية التنقل قد كفلها الاسلام بدون قيود مانعة - اذ أن فى التنقل فى الأرض السياحة ، لما هو مباح أو مشروع كتفريج الهموم وصحبة الأخيار وطلب العلم وكسب العيش وتلقى علاج ودعوة الى الله - الا ماورد النص عليه لمصلحة الاسلام والمسلمين .

---

(١) فى نيل الاوطار ج ٧ ص ١٠١ الطبعة الأخيرة

(٢) الكبرى ج ٣ ص ٢٨٥ صبع دار صادر بيروت

(٣) انظر ص ٥١

(٤) فى فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٠ ص ١٨٩

المسألة الثانية : حق المشاركة السياسية .

حق المشاركة فى العمل السياسى يتضمن مبايعة الحاكم (١) ومناصحته ومصارحته وقول الحق عنده من عامة الناس وخاصتهم من غير شطط ولا زلل ويدل على ذلك قوله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل) (٢)

قال القرطبى (٣) : (والنصح لأئمة المسلمين ترك الخروج عليهم ، وارشادهم الى الحق وتنبيههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين ، ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم)

قال أبو الطيب القنوجى فى تأليف له سماه العبرة مما جاء فى الغزو والشهادة والهجرة : ويجب أيضا بذل النصيحة للأئمة

---

(١) حق اختيار الخليفة لأهل الحل والعقد فاذا تم اختياره فلا يجوز لعامة الناس الا الالتزام بها ولا يجوز الخروج عليه أو منازعته الأمر وتجب طاعته بالمعروف قال صلى الله عليه وسلم من رواية مسلم : من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية . ومما يدل على أن العامة تبع أهل الحل والعقد ما رواه البخارى فى كتاب الأحكام من حديث أنس بن مالك (كانت بيعة العامة على المنبر) فهى تابعة لبيعة أهل الحل والعقد حيث لم يؤثر الخلاف على بيعة أبى بكر غير ما ورد فى السقيفة وهى البيعة الأولى.جاء فى كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٩:ويثبت نصب الامام ... ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس ... ولا نظر لمن عدا هؤلاء لأنهم كالهوام.

(٢) من آية ٩١ من سورة التوبة

(٣) فى أحكام القرآن ج ٨ ص ٢٢٧ طبعة دار احياء التراث العربى

لما ثبت من حديث تميم الداري رضي الله عنه [١] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الدين النصيحة . قلنا لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) والأحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة [٢] وأحق الناس بها الأئمة .

قال النووي [٣] : (وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين،وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم . قال الخطابي رحمه الله : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة . وان لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح)

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الايمان باب بيان أن الدين النصيحة / صحيح مسلم شرح النووي ج ٢ ص ٣٧ المطبعة المصرية . وترجم به البخاري في كتاب الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . وقوله تعالى: اذا نصحوا لله ورسوله،قال ابن حجر : ولم يخرجه بسنده لكونه على غير شرطه / فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ١٣٧ وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في النصيحة . قال المنذري في عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٣ ص ٢٨٨) وأخرجه مسلم والنسائي ، قلت:لعل النسائي اخرجه في السنن الكبرى وهي لم تطبع بعد . وأخرجه الدارمي في كتاب الرقائق باب الدين النصيحة سنن الدارمي ج ٢ ص ٣١١ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع . وأخرجه احمد في مسنده ج ٤ ص ١٠٢ .

(٢) انظرنظم المتناثرمن الحديث المتواتر ص ١٧١ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ

(٣) في شرحه على صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٨ المطبعة المصرية .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال[(١)]:(أيتها الرعية ان لنا عليكم حق النصيحة بالغيب والمعاونة على الخير)

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه[(٢)] قال:(...... وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لانخاف فى الله لومة لائم).

وهذا معناه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر،فى كل مكان وزمان مع الكبار والصغار بدون مداهنة لأحد أو خوف منه[(٣)]، لأن فى ترك الحق خوف الملامة ضياعا له وفيه استشراء للشر والفساد بدون مقوِّم له،او محاسب عليه .

ومما يدل على حق مبايعة الحاكم قصة سقيفة بنى ساعده التى تم فيها اختيار الصديق رضى الله عنه خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم[(٤)] .

---

(١) أخرجه هناد السرى انظر كنز العمال ج ٥ ص ٧٧ من منشورات دار اللواء

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام باب كيف يبايع الامام الناس / فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ١٩٢ .وأخرجه مسلم فى كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية الله / صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢٢٨ وأخرجه النسائى فى كتاب البيعة" باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله / سنن النسائى بشرح السيوطى ج ٧ ص ١٣٨ طبع دار احياء التراث العربى وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الجهاد باب البيعة سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٥٦ وأخرجه مالك فى كتاب الجهاد باب الترغيب فيه . الموطأ ص ٢٩٤ طبع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد فى المملكة العربية السعودية وأخرجه أحمد فى مسنده ج ٣ ص ٤٤١ الناشر المكتب الإسلامى .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ص ٢٣٠ المطبعة المصرية

(٤) انظر ص ٩٧

وهذا الحق في المشاركة السياسية يقوم به الفرد من خلال الأوجه المشروعة ، على أن يقصد بذلك الحق،وأن يسلك الطريق الموصل اليه ، فلا يجوز له أن يسلك طريق وهويعلم أنه لا يوصل لأظهار الحق،وهذه المشاركة تكون بالنصح للحكام والمحكومين على السواء ،بارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم،فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم،ويعينهم عليه بالقول والفعل،وستر عوراتهم وسد خلاتهم،ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم،وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص، والشفقة عليهم وتنشيط هممهم الى الطاعات (١) .

المسألة الثالثة : حق ممارسة التفكير وتكوين الرأى .

جاءت الشريعة الاسلامية معلنة حق ممارسة التفكير وتكوين الرأى . محررة للعقل من الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات الفاسدة،داعية الى نبذ كل مالا يقبله العقل المنضبط بالقيم الصحيحة الموافقة للفطرة السليمة،ومن ينحرف عن هذا الخط القويم ينزلق الى حياة بائسة،تعطلت فيها قوى التفكير التي منحها الله للانسان،فهو أشبه ما يكون بالحيوان الذى لا يدرك الهداية والرشاد،بل الانسان والحالة هذه أضل من الحيوان لادراكه ما ينفع نفسه ويضرها فتنتفع بما ينفع وتجتنب ما يضر.والانسان البائس لا يميز بين ما ينفع وما يضر قال تعالى : (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لايسمعون بها أولئك كالانعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون) (٢) (٣)

اذن ينطلق الرأى والتفكير على ضوء هذه الأسس وتلك القيم وهى على ثلاثة أنواع .

---

(١) انظر شرح مسلم على صحيح النووى ج ٢ ص ٣٨ المطبعة المصرية

(٢) آية ١٧٩ من سورة الأعراف

(٣) انظر فتح القدير للشوكانى ج ٢ ص ٢٦٧ بتصرف الطبعة الثانية

النوع الأول : حق اختيار العقيدة .

العقيدة تبنى على أساس الاقتناع العقلى ولا يكون هذا الاقتناع مع الاكراه ،لذا أباحت الشريعة الاسلامية حق اختيار العقيدة ،وجعلت للناس هذا الحق من غير ردة عن الاسلام ، فليس لأحد أن يكره آخر على اعتناق دين لا يرضاه لنفسه ،لقوله تعالى (١) :(لا اكراه فى الدين) وقوله تعالى (٢): (ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)

فاذا اكره على الإسلام من لايجوز اكراهه كالذمى والمستأمن لم يثبت له حكم الاسلام ،حتى يوجد منه ما يدل على اسلامه طوعا ،مثل أن يثبت على الاسلام بعد زوال الاكراه عنه ،فان مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار ، وان رجع الى دين الكفر لم يجز قتله ،ولا اكراهه على الاسلام للنصوص السابقة ولاجماع العلماء على أن الذمى اذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن لا يجوز نقض عهده ،ولا اكراهه على ما لم يلتزمه ،ولأنه اكرهه على مالا يجوز اكراهه عليه ،فلم يثبت فى حقه بخلاف الحربى والمرتد فانه يجوز قتلهما واكراههما على الإسلام ،فمتى أسلم حكم باسلامه ظاهرا (٣) .

النوع الثانى : حق المناصحة .

حق المناصحة يعنى ابداء وجهة النظر لمصلحة الأمة أو نقد ما فيه ضرر عليها .

---

(١) من آية ٢٥٦ من سورة البقرة

(٢) آية ٩٩ من سورة يونس

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٤٤ ، ١٤٥ بتصرف الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٨٠ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض بتصرف وانظر التشريع الجنائى الاسلامى لعبدالقادر عوده ج ١ ص ٣١ بتصرف الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٨ هـ

وهي من حق كل انسان بل قد تكون واجبا عليه عندما يقتضى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ذلك، قال تعالى (١) :(ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وقال تعالى (٢) :(الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)

وقال صلى الله عليه وسلم (٣) :(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان)

وقال صلى الله عليه وسلم (٤) :(سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب

---

(١) من آية ١٠٤ من سورال آل عمران

(٢) من آية ٤١ من سورة الحج

(٣) أخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى كتاب الايمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر / صحيح مسلم بشرح النووى ج ٢ ص ٢٢ المطبعة المصرية . وأخرجه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى فى كتاب الفتن باب ما جاء فى تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب / الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٤٦٩ دار احياء التراث العربى بيروت . وأخرجه النسائى فى كتاب الإيمان وشرائعه باب تفاضل أهل الإيمان / سنن النسائى بشرح السيوطى ج ٨ ص ١١١ طبع دار احياء التراث العربى ببيروت وأخرجه احمد عن أبى سعيد الخدرى فى مسنده ج ٣ ص ٢٠ ، ٤٩ الناشر المكتب الإسلامى .

(٤) أخرجه الحاكم عن جابر رضى الله عنه فى كتاب معرفة الصحابة باب من قام إلى إمام جائر للحق فقتله فهو سيد الشهداء . قال الحاكم: صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبى : الصفار لا يدرى من هو / المستدرك للحاكم مع ملخصه للذهبى ج ٣ ص ١٩٥ طبعة دار الفكر وأخرجه الديلمى والضياء المقدسى عن جابر/فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى ج ٤ ص =

ورجل قام إلى امام جائر فأمره ونهاه فقتله)

فتلك النصوص السابقة تقرر حق المناصحة فى الدعوة الى الله ، واصلاح حياة المجتمع،وقول كلمة الحق فى ذلك،وفى قوله فليغيره أمر إيجاب باجماع الأمة (١) .

إن ممارسة هذا الحق من خلال الآراء المطروحة لكفيل ببناء مجتمع فاضل ، فكما قيل عشرة يفكرون خير من شخص واحد يفكر،ولا سبيل لاستظهار آراء هؤلاء الا بتقرير هذا الحق الذى يسمع من خلاله الآراء والأفكار . غير أن هذا الحق لا يبنى اذا صاحبته الفوضى فى القول أو التعبير، اذن هى حرية مقيدة بنصوص الشريعة وآدابها العامة بما تضمنته من خلق وفضيلة .

لنقرأ معا قوله تعالى (٢) :(يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) لنجدها تقرر هذا الحق فى اظهار الدين والحق للناس.فى الوقت نفسه نقرأ قوله تعالى (٣) :(وانك لعلى خلق عظيم) اذن هذا المبلغ لتلك الرسالة لا يخرج فى تبليغه عن الأخلاق العظيمة التى جاء بها الاسلام .

وهذا الحق يعنى الالتزام بقوله تعالى (٤) :(ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن)فالدعوة هذه مقيدة

= ١٢١ طبعة دار المعرفة وجاء فى مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٧٢ رواه البزار وفيه أبو بكر الهذلى وهو ضعيف ورواه الطبرانى فى الأوسط وفيه شخص ضعيف ورواه أيضا البزار وفيه ممن لم أعرفه اثنان

(١) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٢ المطبعة المصرية

(٢) من آية ٦٧ من سورة المائدة

(٣) آية ٤ من سورة القلم

(٤) آية ١٢٥ من سورة النحل .

بالحكمة والموعظة الطيبة والمجادلة لا تكون الا بالحسنى والأدب والاحترام . قال تعالى :(ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن الا الذين ظلموا منهم)[١] والضوابط التى قيد بها هذا الحق أوجبت نهجا متميزا جاء فى قوله تعالى : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)[٢]وقال تعالى : (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما)[٣]

وهذا المنهج حقق مكاسب جهادية فعالة فى استصلاح كثير من الناس وهدايتهم للحق،وهذا لا يكون الا بالالتزام بالضوابط المنظمة لمثل هذا، قال تعالى :(لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما، ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا)[٤] وقال تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)[٥]

فالآيات السابقات تقرر أن لكل انسان حق القول فيما يشاء بالحكمة والموعظة الحسنة،والمجادلة بالأدب والاحترام،والأخذ بالمعروف والاعراض عن الجاهلين،والرد عليهم بأجمل الألفاظ وأحسنها،كما تقرر النهى عن الجهر بالسوء وشتم الكفار،وما ذاك الا لينفتح قلب الناس لسماع قوله وتقدير رأيه .

ولقد رتب الاسلام عقوبات دنيوية وأخروية على من يتجاوز فى استعمال هذا الحق قال تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا[٦]

---

(١) من آية ٤٦ من سورة العنكبوت

(٢) آية ١٩٩ من سورة الأعراف

(٣) من آية ٦٣ من سورة الفرقان

(٤) آية ١٤٨ – ١٤٩ من سورة النساء

(٥) من آية ١٠٨ من سورة الانعام

(٦) آية ٤ من سورة النور

بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) وقال تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنته الله عليه إن كان من الكاذبين) (١)

فلقد قرر الله تعالى عقوبات شرعية ، اقلها العقوبة الدنيوية فيمن قذف غيره بلسانه بقول فاحش مما يدل على أن القول مقيد فيما هو حق، وفيما فيه مصلحة للناس .

يقول الله تعالى : (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خيرلكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم والذىتولى كبره منهم له عذاب عظيم،لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين،لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عندالله هم الكاذبون،ولولا فضل الله عليكم ورحمته فى الدنيا والاخره لمسكم فى ما أفضتم فيه عذاب عظيم ،اد تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم،ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذابهتان عظيم،يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداان كنتم مؤمنين ويبين الله لكم الأيات والله عليم حكيم،ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون).(٨)

ففى الآيات السابقة تقرير للعقوبات الشرعية على من يتجاوز على الناس بقوله ,والعقوبة لا تكون الا فى فعل أمر محرم ,مما يدل على أن حق

---

(١) آية ٦ ، ٧ من سورة النور

(٢) من آية ١١ - ١٩ من سورة النور

المناصحة مقيد وفق ضوابط معينة حددتها الشريعة الاسلامية .

وفى الفقه الاسلامى استنبط الفقهاء عقوبات شرعية متنوعة لمن تجاوز فى قوله أو فعله .فأبواب القذف فى كتب الفقه تقرر عقوبة حدية لمن تجاوز على الآخرين بلسانه ،وقذفهم بالزنا ،أو بعمل قوم لوط ،أوضحت من خلال ذلك كافة صور القذف ،والعقوبات الشرعية له ،كما بينت حرمته وأنه من كبائر الذنوب (١) .

كما قررت عقوبة المرتد الذي كفر بعد اسلامه ،نطقا أو كتابة ،سواء أكان اعتقادا أم شكا بطواعيته ،اذ أن حق المناصحة لا يعنى أبدا ترك المسلم يكفر أو يقول الكفر بأى حال من الأحوال (٢) .

---

(١) انظ المبسوط للسرخسى ج ٩ ص ١٠٥ فما بعدها طبعة دار المعرفة وانظر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٤٠ فما بعدها طبعة دار الكتاب العربى وانظر كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة ج ٢ ص ١٠٧٥ فما بعدها الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر مغنى المحتاج شرح المنهاج ج ٤ ص ١٥٥ فما بعدها طبعة دار احياء التراث العربى وانظر قليوبى وعميرة ج ٤ ص ١٨٤ فما بعده طبعة دار احياء الكتب العربية وانظر المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢١٥ فما بعدها الناشر مكتبة الرياض الحديثه وانظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٠٤ فمابعدها طبع مكتبة النصر الحديثة .

(٢) انظر المبسوط للسرخسى ج ١٠ ص ٦٨ فما بعدها طبع دار المعرفة وانظر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٣٤ فما بعدها وانظر الكافى فى فقه أهل المدينة ج ٢ ص ١٠٨٩ فما بعدها وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ١٩٢ فمابعدها و ص ٢٦٨ وانظر مغنى المحتاج شرح المنهاج ج ٤ ص ١٣٣ فمابعدها وانظر قليوبى وعميرة ج ٤ ص ١٧٤ فما بعدها وانظر المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٢٣ فما بعدها . الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٦٧ فما بعدها

كما أوضحت حكم سب الله والانبياء والمرسلين أو الصحابة أو الصالحين، من العلماء الهداة المرشدين [١]. وما أبواب التعزير فى كتب الفقه الاسلامى وما تضمنته من مباحث خاصة [٢] لمن تجاوز فى لسانه أو يده بالكتابة الا دليلا عمليا يؤكد به وجوب ضبط اللسان أو اليد أثناء الكلام أو الكتابة والتزامهما بالأخلاق العالية. والعقوبات الشرعية لا تكون الا لارتكاب أمر محرم لا يجوز الأخذ به، مما يدل على أن حق المناصحة مقيد وليس بمطلق .

فاذا علمنا أن هذا الحق كذلك فيجب أن نعلم أنه يكون وفق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لاصلاح الراعى والرعية، يجب أن يكون وفق ما جرى بيانه، وأن هذا الأمر وذاك النهى واجب بالكتاب والسنة واجماع المسلمين، وهو من النصيحة فى الدين خلافا للرافضة، الذين لا يرون وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وان هذا الوجوب لا يتعارض مع قول الله تعالى [٣]: (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) لأن المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الآية: انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا

---

(١) انظر التبصرة لابن فرحون ج٢ ص ١٩٣ فما بعدها وانظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٧١ فما بعدها وانظر الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٢٦ طبع سنة ١٤٠٢هـ

(٢) انظر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٦٣ فما بعدها طبعة دار الكتاب العربى وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٢٠٠ فما بعدها وانظر مغنى المحتاج شرح المنهاج ج ٤ ص ١٩١ فمابعدها طبعة دار احياء التراث العربى وانظر قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٢٠٥ فما بعدها مطبعة دار احياء الكتب العربية وانظر المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٣٢٤ فما بعدها بتصرف الناشر مكتبة الرياض الحديثة . وانظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٢١ فما بعدها بتصرف .

(٣) من آية ١٠٥ من سورة المائدة

يضركم تقصير غيركم ،واذا كان كذلك فماكلف به المرء هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر،فاذا فعل المرء ذلك ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل ، لكونه أدى ماعليه فانما عليه الأمر والنهى لا القبول ، ثم ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية،اذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين ، واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ، ثم انه قد يتعين اذا كان فى موضع لا يعلم به الا هو،أو لا يتمكن من ازالته الا هو،كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير فى معروف .

وقال العلماء رض الله عنهم:ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لا يفيد كما يظن بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين .

كما لا يشترط فى الآمر والناهى أن يكون كامل الحال ممتثلا بما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه،بل عليه الأمر وان كان مخلا بما يأمر به ، والنهى وان كان متلبسا بما ينهى عنه ، فانه يجب عليه شيئان ان يأمر نفسه وينهاها،ويأمر غيره وينهاه،فاذا أخل بأحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر (١) .

---

(١) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٢ ، ٢٣ المطبعة المصرية ، وانظر بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ج٢ ص ٥٢١ ، ٥٢٣ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ وانظر حاشية العدوى ج ٢ ص ٤٠١ طبع دار احياء الكتب العربية وانظر احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٠٩ طبع دار احياء الكتب العربية وانظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٣٧ طبع دار الكتب العلمية وانظر نصاب الاحتساب ص ٣٣٤ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ وانظر مختصر لوامع الانوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضيئة ص ٥٤٣ ، ٥٤٥ طبع سنة ١٤٠٣هـ وانظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

جاء فى الفتاوى الهندية [(١)] (رجل رأى منكرا وهذا الرائى ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه أن ينهى عنه ،لأن الواجب عليه ترك المنكر والنهى عنه ، فبترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر كذا فى خزانة المفتين)

وحق النصيحة هذه عن طريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليست خاصة بجهات رسمية ،أو منظمات أو هيئات،بل هى واجب وحق لجميع آحاد المسلمين دون استثناء ،حسب الاستطاعة والمقدرة .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر انما يكون من عالم بمايأمربه أو ينهى عنه ،لا ختلاف أحواله باختلاف الشئ المأمور به أو المنهى عنه ؛ أرأيت علوم الحياة لا يملك حق القول فيها الا من علمها وتمكن من معرفة علومها .

وليس معنى هذا حصر حق النصح على المختصين،بل نعنى فى ذلك أن على من يريد النصح بالمعروف وترك المنكر أن يعرف حقيقتهما ،ويعرف أن هذا معروف يجب فعله ،وذاك منكر يجب تركه ، وأن منهما دقائق لا دخل للعوام فيهما أمرا ونهيا،وانما شأنه من العارفين بحقائق وكيفية تحقيق ما يتطلبه من الفعل أو الترك .

غير أن لعموم المسلمين من علماء وغيرهم الحق فى القيام بالواجبات العامة الظاهرة ،والمحرمات المشهورة ،كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها .

واذا لم يقم هذا الجانب - حق النصيحة - الذى به قوام الأمر وملاكه، كثر الخبث وعم العقاب الصالح والطالح .

واذا لم يؤخذ على يد المفسد عمت المصائب وهلكت الأمة ، ولا ينبغى أن يهاب من ينصح لارتفاع مرتبته أو منزلته ،كما لا يترك لصداقة أو مودة أو مداهنة أو طلب جاه أو دوام منزلة

---

(١) ج ٥ ص ٣٥٣ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ

فان هذه الامور توجب لهؤلاء حرمة وحقا،ومن الحق نصحهم وهدايتهم الى مصالح الدنيا والآخرة ، فان الصديق من صدق فى القول والمخلص من أخلص فى النصيحة لله تعالى .

وينبغى أن يكون هذا برفق ليكون أقرب الى حصول المطلوب .

يقول الشافعى : (من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه) (١)

ويُرغب فى النصيحة المستلزمة لانكار المنكر أن يحصل المقصود منها، وهو تحقق المعروف الذى يحبه الله ورسوله،فاذا علم أن انكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض الى الله ورسوله،فانه لا تسوغ له تلك النصيحة،وان كانت موجبة لذم منكر يبغضه الله ويمقت أهله .

ومن تأمل ما جرى فى الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من اضاعة هذا الأصل،وعدم الصبر على منكر يتولد من ازالته ماهوأكبر منه ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يرى بمكة اكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها كرؤيته صلى الله عليه وسلم المشركين وهم يعبدون الأصنام ، ويعذبون آل ياسر .

بل لما فتح الله مكة وصارت دار اسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد ابراهيم،ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو

---

(١) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٣ ، ٢٤ وانظر بلغة السالك ج ٢ ص ٥٢١ ، ٥٢٢ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ وانظر حاشية العدوى ج ٢ ص ٤٠١ طبع دار احياء الكتب العربية وانظر نصاب الاحتساب للسنامى ص ٣٣٢ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ وانظر روضة الطالبين ج ١٠ ص ٤٩ المسألة الثانية الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ وانظر مختصرالوامع الأنوار البهية وسواطع الاسرار الأثرية ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ طبع سنة ١٤٠٣هـ وانظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٢٨ .

أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر (١) .

ونتائج انكار المنكر اما أن تكون بزواله ،أو بالتقليل منه وان لم يزل جملة ،وهذه النتيجة مشروعة وينبغي السعي الى تحقيقها .

أما إذا كانت النتيجة ان يخلف المنكر ما هو منكر مثله ،فعلى منكر المنكر أن يجتهد بنظره في تقدير النتائج المترتبة على ذلك ويفعل ماهو أصلح .

واذا كانت النتيجة ان يخلف المنكر ما هو شرمنه فيحرم انكاره . يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : (مررت انا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر،فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه وقلت له : انما حرم الله الخمر،لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ ألاموال فدعهم (٢) .

---

(١) ورد هذا في حديث عن عائشة عند البخاري فيكتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها صحيح البخاري ج ٢ ص ١٥٦ طبعة استانبول سنة ١٩٨١م كما ورد عندمسلم في كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها/ صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٨٨ فما بعدها المطبعة المصرية .

(٢) انظر أعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٤ ، ٥ الناشرمكتبة الكليات الأزهرية وانظر مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضيئة ص ٥٤٢ طبع سنة ١٤٠٣هـ وانظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٢٦ .

الواجب على الولاة تجاه القيام بحق النصح

يجب على الولاة تمكين أهل النصيحة والقرب منهم،وتنزيلهم المنزلة اللائقة بهم،وتشجيعهم على تقديم النصائح المتتابعة .

وفى سلفنا الصالح القدوة والأثر الطيب روى ابن سعد (١) أنه لما ولى أبو بكر رضى الله عنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (أيها الناس قد وليت أمركم ولست بخيركم ولكن نزل القرآن وسن النبى صلى الله عليه وسلم السنن فعلّمنا فعَلِمنا ، اعلموا أن اكْيَس الكيس التقوى وأن احمق الحمق الفجور ، وأن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ له بحقه وأن اضعفكم عندى القوى حتى آخذ منه الحق ، أيها الناس : انما أنا متبع ولست بمبتدع ، فان أحسنت فأعينونى وان زغت فقومونى)

وعن حذيفة رضى الله عنه (٢) قال:(دخلت على عمر وهو قاعد على جذع فى داره وهو يحدث نفسه فدنوت منه فقلت : ما الذى أهمك يا أمير المؤمنين؟فقال هكذا بيده وأشار بها . قلت : الذى يهمك والله لورأينا منك أمرا ننكره لقومناك . قال : الله الذى لا اله الا هو لو رأيتم منى أمرا تنكرونه لقومتموه،فقلت:الله الذى لا اله الا هو لو رأينا منك أمرا ننكره لقومناك،قال : ففرح بذلك فرحاشديدا وقال : الحمد لله الذى جعل فيكم أصحاب محمد من الذى اذا رأى منى أمرا ينكره قومنى (٣))

وقد حذر الله تعالى (٤) من بطانة السوء فى قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا)

---

(١) فى الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١٨٢ طبعة دار صادر بيروت

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الزهد باب كلام عمر بن الخطاب رقم ١٦٣٣٥ مصنف ابن أبى شيبة ج ١٣ ص ٢٧٨ الدار السلفية .

(٣) انظر كفاية الطالب الربانى ج ١ ص ٤٨ مطبعة صبيح

(٤) من آية ١١٨ من سورة آل عمران

وقال تعالى [1] : (ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل)

فهاتان الآيتان تنهيان عن اتخاذ جلساء السوء،واتباع أهل الأهواء حتى لا يزوغ مخالطهم بالسوء ،واذا لم يكن كذلك تعين اتخاذ البطانة الصالحة، التى تذكر الوالى ان نسى وتعلمه ان جهل وتعينه على نوائب الحق . وصدق الله العظيم حيث يقول [2] :(واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) [3]

النوع الثالث : حق الحصول على العلم والتفكير .

العلم له منزلته العظيمة فى الإسلام ، فالعلم سمو عن الجهل ، وهو مكانة عالية لمن يرتقى اليه ،فقد أثنى الله تعالى على العلم والعلماء بقوله تعالى [4] : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير) فهذه الرفعة ذات شأن عند الله ،وهى منزلة عظيمة عند الناس . والله سبحانه وتعالى أمر نبية بالتزود من العلم قال تعالى [5] :(ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه وقل ربى زدنى علما)

ولا يحصل العلم الا بتشجيع طالبه ،وحثه عليه ،وتسهيل مظانه ، وتمكينه من تلقيه بالوسائل المناسبة لذلك ، كما أن التدرج فى تلقيه من الأمور الهامة ، فلا ينبغى تعليم أمر لا يعلمونه الا

---

(١) من آية ٧٧ من سورة المائدة

(٢) آية ٦٨ من سورة الأنعام

(٣) انظر نصيحة الملوك ص ١٢٩ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ

(٤) من آية ١١ من سورة المجادلة

(٥) آية ١١٤ من سورة طه

بمعرفة ما دونه فهو الأولى بالتعليم. روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه [1] أنه قال:(حدثوا الناس بما يعرفونه)

ولقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على طلب العلم وبيّن منزلته فعن أبى الدرداء رضى الله عنه [2] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ، وان الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، وان العالم ليستغفر له من فى السماوات والأرض والحيتان فى جوف الماء ، وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وأن العلماء ورثة الانبياء ، وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر)

فهذه النصوص تقرر حق العلم للانسان الذى تنبع منه الحكمة والعلوم.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم باب من خص العلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا / فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ٢٢٥

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب العلم باب فضل العلم وقد سكت عنه وأخرجه مختصرا عن أبى هريرة رضى الله عنه وقد سكت عنه أيضا / عون المعبود شرح سنن أبىداود ج ١٠ ص ٧٢ ، ٧٥ طبعة دار الفكر . وأخرجه الترمذى عن أبى الدرداء فى كتاب العلم باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة قال أبو عيسىلانعرفه الا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوه وليس هو عندى بمتصل وأخرجه عن أبى هريرة مختصرا فى كتاب العلم باب فضل طلب العلم قال أبو عيسى هذا حديث حسن / الجامع الصحيح للترمذى ج ٥ ص ٤٨ ، ٢٨ طبعة دار احياء التراث العربى وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم سنن ابن ماجه ج ١ ص ٨١ طبعة دار احياء التراث العربى وأخرجه احمد عن أبى هريرة مختصرا مسند الامام أحمد ج ٢ ص ٣٢٥ الناشر المكتب الإسلامى

وهى مركوزة فى نفسه بالفطرة التى فطر الله الناس عليها، الا ترى أن النار تشتعل من الحجارة ،وأن النخل يخرج من النواة ،والذهب يكمن فى الحجارة ،والماء يوجد تحت الأرض،لكن لا يوصل اليه الا بدلو أو رشاء . ومن الماء ما هو كامن يحتاج فى استنباطه الى حفر وتعب شديد،فان عنى به أُدرك والا بقى غير منتفع به ،كذا العلم فى نفوس البشر منه ما يوجد بأدنى تعلم ،ومنه ما يصعب وجوده ،كحال عوام الناس (١) . وهذا العلم لا يتيسر الا من الله ، اذ هو سبحانه المؤثر وحده ،ولا مؤثر غيره . قال تعالى (٢) : (ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف السنتكم والوانكم) وقال تعالى (٣) (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ومن الناس والدواب والأنعام مختلفا الوانه كذلك) فهذه الآيات الكريمات توضح أن الله هو المؤثر فى تلك الأمور والعلم كذلك لا يكون الا بتوفيق من الله (٤) .

وهذا العلم لا يُحصَّل عليه الا بممارسة حق التعلم ،والتفكير بهداية وارشاد، اذ أن الله حثنا على التفكير فقال تعالى (٥) :(وهو الذى مد الأرض وجعل فيها رواسى وأنهارا ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشى الليل النهار ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) . ومدح الله تعالى اهل

---

(١) انظر الذريعة الى مكارم الشريعة ص ١٣٧ بتصرف طبع دار الكتب العلمية

(٢) من آية ٢٢ من سورة الروم

(٣) آية ٢٧ ، ٢٨ من سورة فاطر

(٤) انظر أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن ج ٦ ص ٤٨٦ ، ٦٤٤ بتصرف

(٥) آية ٣ من سورة الرعد

التفكير واثنى عليهم بقوله تعالى [(١)] (ان فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السماوات والأرض)

وقال تعالى [(٢)] : (أولم يتفكروا فى أنفسهم ما خلق الله السماوات والأرض وما بينهما الا بالحق)

فالآيات السابقات ترشد الى التأمل والنظر الفعلى واعمال الفكر [(٣)] لاستظهار ما أودعه الله فى هذه الحياة من العلوم والمعارف وفضيلة كل علم تعرف بشيئين :

أحدهما ثمرته ، والآخر : بوثاقة دلالته ، وذلك كشرف علم الدين على علم الطب،فان ثمرة علم الدين الوصول الى الحياة الأبدية،وثمرة علم الطب الوصول الى الحياة الدنيوية ، وعلم الدين أصوله مأخوذة عن الوحى،والطب أكثر أصوله من التجارب ، ورب علم يوفى على غيره بأحد الوجهين وذلك الغيريوفى عليه بالوجه الاخر كالطب مع الرياضيات فللطب شرف الثمرة اذ هو يفيد صحة البدن،وللرياضيات وثاقة دلالة اذا كان العلم به ضروريا غير مفتقر الى التجربة [(٤)] .

والعلم طريق الله تعالى ذو منازل . قد وكل الله تعالى بكل منزلة منها حفظة كحفظة الرباطات والثغور،فمنهم من منازله معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة رسوله ومعرفة دينه،ومنهم من تكون منزلته حفظ

---

(١) آية ١٩٠ ، ١٩١ من سورة آل عمران

(٢) من آية ٨ من سورة الروم

(٣) انظر أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن ج ٦ ص ٤٧٩ طبع وتوزيع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض .

(٤) انظر الذريعة الى مكارم الشريعة ص ١٤٢ طبع دار الكتب العلمية

كتاب الله وتفسيره ، ومنهم من تكون منزلته الاعتناء بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخريجه وفقه أحكامه ، ومنهم من يعتنى بالفقه وأحكامه ،ومنهم من يلم بعلم الأخلاق والورع . لذا رفع الله منزلة هؤلاء وأعلا شأنهم بقوله تعالى : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)(١) وما ذاك الا لأن هؤلاء حفظوا منزلته ،وعرفوا مقدار نفسه وعلوه ، وجاهدوا فى الله حق جهاده ،فحفظ الله لهم مقابل ذلك المكانة العالية على قدر علمهم ونيتهم فى طلبه(٢) . يقول ابن حجر عند تفسير الآية : (يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ، ورفعه الدرجات تدل على الفضل ، اذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات ، ورفعتها تشمل الثواب المعنوى فى الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسنة فى الآخرة بعلو المنزلة فى الجنة)(٣) فالعلوم الشرعية هى أفضل العلوم وأجلهالتعريفها بالله ،وهذا لا يمنع أن تشترك العلوم الأخرى فى تقرير عبودية الله ،وتكون طريقا اليه تعالى ، فان بعض علوم الحياة - كعلم الطب وما شابهه من العلوم الطبيعية - تقرر تلك الحقيقة . قال تعالى : (الله الذى رفع السماوات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش وسخر الشمس والقمر كل يجرى لأجل مسمى يدبر الأمر يفصل الآيات لعلكم بلقاء ربكم توقنون وهو الذى مدالأرض وجعل فيها رواسىوأنهاراومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشىالليل النهار ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون وفى الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب

---

(١) من آية ١١ من سورة المجادلة

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٤٤ بتصرف وانظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ١٤١ بتصرف

(٣) فى فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ١٤١

(٤) آية ٢- ٤ من سورة الرعد

وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الأكل ان فى ذلك لايات لقوم يعقلون)[1]

وقال تعالى :(وفى أنفسكم أفلا تبصرون) وقال تعالى :(ألم ترأن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ومن الناس والدواب والأنعام مختلف الوانه كذلك انما يخشى الله من عباده العلماء .)[2]

فهذه الايات تقرر أن طبيعة هذا الكون-بما أودع الله فيه من سماء وشمس وقمر وأرض . وجبل مختلفة الألوان،وانهار وقطع متجاورات وجنات وما فيه من أمطار - تدعو الانسان الى التفكير فى تلك المخلوقات وبالتالى الايمان بالله . ولقد ذكر الله تعالى فى الاية الأخيرة - بعد ذكر بعض مظاهر الطبيعة - انما يخشاه هم العلماء وليس المراد بهم علماء الدين فقط بل تشمل كل عالم خشى الله فى علمه ،وهداه الى خير الدنيا وسعادة الأخرة ،يقول القرطبى عند تفسيره لهذه الاية[3] ؛ (يعنى بالعلماء الذين يخافون قدرته ،فمن علم أنه قدير أيقن بمعاقبته على المعصية)فعالم علوم الحياة المختلفة الذى اتخذ من علمه طريقا للدعوة الى الله وهداية الىالايمان بالله قد اقتدى وأخذ بنهج القرآن المكى الذى دعا الناس الى الله ،والتبصر بهذا الكون،وما أودع فيه من أسرار . فهو علىهذه الحالة من أسعد الناس بخشية الله ، ولهذا المسار الصحيح للعلم والتفكير نما الفقه الاسلامى وازدهر فى القرون الأولى ازدهارا عظيما فى استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة فى حدود المعايير الشرعية من الكتاب والسنة ،واعتبر الاسلام المخطئ والمصيب

---

(١) آية ٢١ من سورة الذاريات

(٢) آية ٢٧ - ٢٨ من سورة فاطر

(٣) فى احكام القرآن ج ٧ ص ٣٤٣ دار احياء التراث العربى

مستحقا للأجر والمثوبة ،وبهذا أيضا تنمو سائر العلوم الأخرى لتحقق للبشرية الهداية والرشاد .

المسألة الرابعة : حق التملك .

الملكية الفردية فى الاسلام تقوم على استحقاق التملك والتصرف به ،كما تقوم على تنميته بالطرق المشروعة ،وعلى حرية الانتفاع منه .

وهذا الحق ليس حقا طارئا أو موقوتا أو عرضيا ،وليس حقا يتعلق بفترة زمنية دون أخرى ، بل حق يسير جنبا الى جنب مع حقيقة الاستخلاف فى الأرض، التى جعلت كسب المال أو صرفه لا يكون الا فى طرق مشروعة .(١)

فالكسب لا يكون الا وفق ما تضمنته أبواب الفقه الاسلامى الخاصة بذلك،فوسائل الكسب هذه تكفل للانسان العمل وانتاج الطيبات التىأحلها الله يقول الحق تبارك وتعالى :(٢) (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فأمشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور) .

وقال تعالى :(٣) (الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون . وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض جميعا منه ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون)

وقال تعالى :(٤) (ألم تروأن الله سخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) فهذه الآيات تقرر حق الانسان فى العمل والانتاج مما سخره الله وأحله ،وأن هذا الحق كسبه من سعيه لعمارة الأرض،وانتاج الطيبات منها .

---

(١) انظر الاقتصاد الاسلامى - بحوث مختارة من المؤتمر الاسلامى الأول للاقتصاد الاسلامى ص ٥٠ الطبعة الاولى .

(٢) آية ١٥ من سورة تبارك

(٣) آية ١٢ ، ١٣ من سورة الجاثية

(٤) من آية ٢٠ من سورة لقمان

كما جعلت البيع بابا واسعا لتحقيق الكسب الحلال دلت عليه النصوص الشرعية واجماع المسلمين[(١)] . وأوضحت من خلال ذلك البيوع الجائزة ،والصور التى يتحقق بها البيع،والحالات التى تتم بها تنمية المال،وتبادل المنافع عن طريق السَّلم وما تضمنه من عقود الاستصناع،والقرض،والرهن، والصلح،والشركات،والمساقاة ،والمزارعة ،والهبات،والارث،وفق ضوابطها الشرعية . وتحقق هذه المكاسب لا يكون الا بالتراضى بين الناس .

قال تعالى[(٢)] :(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)

كماتضمنت أبواب الفقه تحريم استعمال الطرق غير المشروعة كالغش والخيانة والسرقة والرشوة والربا وأكل مال اليتيم وأكل أموال الناس بالباطل .

وباكتمال الأحكام الشرعية فى التملك يكون المال ملكا للأفراد؛لأن الله تعالى أضافه اليهم بقوله[(٣)] : (وسيجنبها الاتقى الذى يؤتى ماله يتزكى) وقال تعالى[(٤)] :(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما)[(٥)] وعن أبى سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:(من

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٥٦٠

(٢) من آية ٢٩ من سورة النساء

(٣)آية ١٧ ، ١٨ من سورة الليل

(٤) آية ٥ من سورة النساء

(٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الخراج والفئ والامارة باب فى احياء الموات وقد سكت عنه / عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٨ ص ٣٢٧ طبعة دار الفكر واخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام فى باب ما ذكر احياء أرض الموات وقال الترمذى هذا الحديث حسن غريب وأخرجه عن جابر بن عبدالله مرفوعا فى نفس الباب وقال هذا حديث حسن صحيح/الجامع الصحيح للترمذى ج ٣ ص ٦٦٢ ، ٦٦٤ وأخرجه الدارمى فى كتاب البيوع باب من أحيا أرضا=

أحيا أرضا ميتة فهى له) ففى النصوص السابقة اضافة المال الى مالكيه ،مما يدل على أن الملكية المشروعة حق لكل انسان .

وجعل الله فى المال حقا واجبا كالزكاة والانفاق على الأقارب الذين تلزم النفقة لهم ،كما جعل فى المال حقا مندوبا فى الصدقات والاحسان الى الفقراء والمساكين، لينعم الناس فى ظل هذه الحقوق بالخير والرفاهية .

وللناس على الإمامة الإسلامية حق بتشجيعهم على تحقيق هذه الحقوق وفق مصلحة الأمة ،وحاجاتها فتشجع الاستثمارات الزراعية والتجارية والصناعية ، التى تلبى احتياجات الأمة وتعود على المجتمع بفوائد ايجابية، كما أن من حقها الاشراف على المسار الصحيح للملكية الفردية ومنع الاكتساب غير المشروع ،والبيوع المحرمة ،ومنع زراعة الأصناف المحرمة والمضرة للصحة كالتبغ والحشيش والقات .

ولا يقتصر واجب الإمامة على رعاية هذه الحقوق ،بل يجب عليها أيضا تشجيع العمل والكسب ،وتوفير العمل المناسب للأفراد ،وتسهيل أسبابه عن طريق تشجيع الانتاج كما مضى ،وايجاد الشركات والمؤسسات الانتاجية .(١)

= ميتة" فهى له / سنن الدارمى ج ٢ ص ٢٦٧ وأخرجه مالك فى كتاب الأقضية" باب القضاء فى عمارة الموات الموطأ ص ٥٢٨ وأخرجه احمد فى مسنده عن جابر ج ٣ ص ٣٣٨ ، ٣١٨

(١) انظر حجه الله البالغة للدهلوى ج ١ ص ٤٤ ، ج ٢ ص ١٠٥ طبع دار التراث بمصر . وانظر نظام الحكم فى الاسلام للنبهان ص ٢٤٢ بتصرف طبع سنة" ١٩٧٤ م

المبحث الثاني : التسوية بين الناس .

من الحقوق العامة المساواة ،فلقد أكد القرآن مبدأ تساوي النوع الإنساني أيما تأكيد ، وأوضح أن الفضل في التقوى قال تعالى (١) :(يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم)

فأول ما ذكره الله في هذه الآية بيان أن أصل الانسانية كلها واحد، وأن اختلاف الأجناس والألوان ليس في الحقيقة سببا في تقسيم الانسانية ، والتفريق بينها،وأن الله أوجد هذا الاختلاف بين الشعوب للتعارف فحسب وليس لأي عشيرة أو قبيلة أو شعب فضل يرفع من حقوقه أويزيد من شأنه ، ويحط من قدر الآخرين ، وما خلقه الله من فروق تتمثل في الصور والأشكال أو اللغة أو الألسنة ، فليست مدعاة للتفاخر ، بل هي وسائل تميز لها بين أفرادها ، ولو أن بني الانسان كلهم على شكل واحد ، ولغة واحدة ولون واحد لما أمكن التمييز بينهم ، فهذا التقسيم ليس اساسا لهضم حقوق الآخرين أو التفريق بينهم دون ذنب جنوه .

أما الافتخار والتعالي فعلى أساس التقوى والإيمان بالله تعالى (٢)، والحرص على القيام بأوامره ،واجتناب نواهيه ،والتسابق في مرضاته ، والتقرب إليه بالأعمال الصالحة .

وهذا يوجب عدم الاعتداد بالالقاب،والمفاخرة بالاحساب الجاهلية ،أو تعيير بعض المسلمين بعضا بالمغامز والألقاب والأسماء المهينة ،قال تعالى (٣): (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا

---

(١) آية ١٣ من سورة الحجرات

(٢) انظر الحكومة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي ص١٨٢ بتصرف طبع المختار الاسلامي

(٣) آية ١١ من سورة الحجرات

بالألقاب بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون)

ففى تلك الآية نهى عن السخرية والتنابز بالألقاب،وهذا النهى للتحريم وينطوى فيه تقرير حق المساواة بين المسلمين .

وتبرز ازالة الفوارق والأحساب بما أبطله القرآن من عادات الجاهلية ، اذ كانت قريش - الحمس - يرون لأنفسهم الحق فى التميز عن الناس فى بعض مواقف الحج،فيقفون فى أماكن خاصة بهم قال تعالى:(1) (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) ففى تلك الآية أمر بالافاضة من حيث أفاض الناس،والأمر يقتضى الوجوب،مما يدل على تقرير حق المساواة بين الناس فى أداء الشعائر والعبادات .(٢)

ولقد قرر الاسلام المساواة بابطال عادة أخرى من عادات الجاهلية، اذ كانت بعض القبائل تتعالى على القبائل الأخرى،كأن تطلب القصاص ممن لم يقتل،أو تقتل فى مقابل الواحد مائة،افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة،(٣) فأمر الله سبحانه وتعالى بالمساواة بالقصاص من القاتل بقوله تعالى(٤) :(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)

قال الشعبى:(إن اهل الجاهلية كان فيهم بغى وطاعة للشيطان فكان الحى اذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد ، قتله عبد قوم آخرين قالوا

---

(١) آية ١٩٩ من سورة البقرة

(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبى ج ١٦ ص ٣٢٤ فما بعدها ، ج٢ ص ٤٢٨ بتصرف طبع دار احياء التراث العربى . وانظر الدستور القرآنى والسنة فى شؤون الحياة لمحمد عزة دروزة ج ٢ ص ٧٣ ، ٧٤ الناشر المكتب الاسلامى

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٢ ص ٢٥١ بتصرف طبع دار احياء التراث العربى .

(٤) آية ١٧٨ من سورة البقرة

لا نقتل به الا حرا ، واذا قتلت منهم امرأة قالوا لا نقتل بها الا رجلا، واذا قتل لهم وضيع قالوا لا نقتل به الا شريفا (١) ،فجاءت الاية السابقة تقرر مبدأ المساواة بين المسلمين،فلا يقتل غير القاتل أيا كان حرا أم عبدا أم امرأة،وسواء أكان المقتول حرا أم عبدا أم أمرأة وفق ما بينته الأيات والاحاديث الأخرى (٢) .

وقد أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة المساوة بين الناس فى خطبته أيام التشريق فقال (٣) :(أيها الناس الا ان ربكم واحد وان أباكم واحد ألا لا فضل لعربى على أعجمى ولالأعجمى على عربى ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر الا بالتقوى)

ففى هذا الحديث بيان فى أن الفضل للتقوى فقط فلا ميزة لأحدهم فى غير ذلك .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه (٤) قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) انظر المرجع السابق ج ٢ ص٢٤٥

(٢) هذه الاية جاءت مبينه لحكم النوع اذا قتل نوعه فبينت حكم الحر اذا قتل حرا والعبد اذا قتل عبدا والأنثى اذا قتلت أنثى ولم تتعرض لأحد النوعين اذا قتل الأخر فالاية محكمة وفيها اجمال يبينه قوله تعالى:(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) والأحاديث الواردة فى نحو ذلك - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٢ ص ٢٤٦

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ج ٥ ص ٤١١ ومن رجاله اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية وهوثقة . انظر تهذيب الكمال فى اسماء الرجال ج٣ ص ٢٣ فما بعدها ومن رجاله سعيد بن اياس الجريرى وثقه ابن معين ، انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى اسماء الرجال ص ١٣٦ ومن رجاله أبو نضرة العبد المنذر بن مالك وثقه احمد انظر شرح علل الترمذى ج ١ ص ٣٣٧

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب فى التفاخربالاحساب وقد سكت عنه / عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ١٤ ص ٢١ طبع دار الفكر وأخرجه =

عليه وسلم :(ان الله قد أذهب عنكم عُبية(١) الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمن تقى وفاجر شقى ، أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام انما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التى تدفع بأنفها النتن).

ففى هذا الحديث ذم لمن يتعالى على الناس،والذم يقتضى تحريم التفاخر بالاحساب،مما يوجب المساواة بين الناس وأن لا فضل الا للتقوى .

لقد حارب الإسلام العصبية الجاهلية فى كل صورها وأشكالها،ليقيم نظامه الانسانى العالمى فى ظل راية واحدة،راية الله،لا راية الأرض،ولا راية القومية،ولا راية البيت ولاراية الجنس واللغة.وبهذا تتوارى جميع اسباب النزاع والخصومات،وترخص جميع القيم التى يتكالب عليها الناس ، ويبرز نجم الالفة والتعاون والمحبة،بتحقق تساوى الناس فى الحقوق والواجبات والمسؤوليات .(٢)

ان هذا يقتضى من الإمامة الإسلامية المعاملة السوية بين الناس أجمعين،تمشيا مع مبادئ الإسلام فى السمو فوق العصبيات القبلية،والجنسية والوطنية ، فلا يجوز للدولة أن تقر امتيازا لطبقة أو فئة من الناس دون أخرى ، كما لا يجوز للقاضى أن يميز بين المتحاكمين عن طريق تفضيل أحدهما بقول أو فعل .

= الترمذى فى كتاب المناقب باب فىفضل الشام واليمن وقال:هذا حديث حسن غريب.وروى نحوه وقال:وهذا أصح عندنا من الحديث الأول / الجامع الصحيح للترمذى ج ٥ ص ٧٣٤ طبع دار احياء التراث العربى .

(١) العبية الكبر والنخوة واصله من العب وهو الثقل / انظر لسان العرب مادة عبب .

(٢) انظر فى ظلال القرآن لسيد قطب ج ٧ ص ٥٣٨ ، ٥٣٧ بتصرف طبع دار احياء التراث العربى

ومن مبدأ المساواة التى رعاها الاسلام حفظ حقوق الرعية من اعتداء الولاة وكبار المسؤولين ، حيث يعرضون للمساءلة أمام القضاء انصافا لهم . فرسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه وأبو بكر أقاد من نفسه وعمر أقاد من نفسه (١) .

جاء فى تاريخ عمر بن الخطاب (٢) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال:كنا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ جاء رجل من أهل مصر فقال يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك قال : ومالك قال : أجرى عمرو بن العاص الخيل بمصر فأقبلت فرس لى فلما تراها الناس قام محمد ابن عمرو فقال فرسى ورب الكعبة . فلما دنا منى عرفته . فقلت:فرسى ورب الكعبة ، فقام يضربنى بالسوط ويقول خذها وأنا ابن الأكرمين . قال : فوالله ما زاد عمر على أن قال اجلس : ثم كتب الى عمرو اذا جاءك كتابى هذا فأقبل وأقبل معك ابنك محمد . قال : فدعى عمروابنه فقال أحدثت حدثا . أجنيت جناية : قال : لا قال : فما بال عمر يكتب فيك . قال : فقدما على عمر : قال انس فوالله إنا عند عمربمنى اذ نحن بعمرو وقد أقبل فى ازار ورداء فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه فاذ هو خلف أبيه فقال : اين المصرى : فقال ها أنذا . قال:دونك الدرة اضرب ابن الأكرمين ، اضرب ابن الأكرمين اضرب ابن الأكرمين قال : فضربه حتى أثخنه ثم قال : اجلها على صلعة عمرو فوالله ما ضربك الا بفضل سلطانه فقال يا أمير المؤمنين : لقد ضربت من ضربنى فقال؛أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذى تدعه .

أيا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أحرارا أمهاتهم، ثم التفت

---

(١) وردت فى ذلك عدة أحاديث / انظر المصنف لعبد الرزاق ج ٩ ص ٤٦٥ فما بعدها الناشر المكتب الاسلامى بيروت

(٢) لابن الجوزى ص ٩٣ طبع دار الرائد العربى بيروت لبنان

الى المصرى فقال انصرف . انصرف راشدا فان رابك ريب فاكتب لى .

وبمثل هذه المساواة تحقق الدولة المساواة فى تولى الوظائف العامة لا تفريق بينهم بسبب جنس أو لون،ويستطيع أى مواطن أن يتقلد أى وظيفة عامة .

والمساواة مثل ما هى فى الحقوق فهى أيضا فى المسؤوليات والواجبات فيتعين على الأفراد القيام بواجباتهم تجاه الدولة كل حسب امكانياته ومقدرته ،فلا يبخل بشئ من ذلك وهو قادر عليه .

ومن هذه المسؤولية يتعين المشاركة فى التنمية الاقتصادية والزراعية والتعليمية والصناعية ودفع الزكاة ،وبذل الخير ومساعدة الناس تحقيقا لمبدأ الغنم بالغرم .

هذه حقيقة المساواة فى الاسلام كما جاءت بها الايات والأحاديث،لكن قد يرد على ذلك عدم فهم لبعض النصوص التى تقرر رفع الناس بعضهم على بعض،وتفضيل بعضهم على بعض فى الرزق ، وما ورد من قوامة الرجال على النساء ،وتفضيل الرجال على النساء درجة ،وجعل حق الرجل فى الإرث ضعف حق المرأة ،وجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل،وأن ذلك قد يعنى عدم المساواة بين الأغنياء والفقراء ،والزعماء والعوام ،والرجال والنساء (١) .

وللجواب على ذلك أقول :-

١ - أما فى قوله تعالى (٢) :(وهو الذى جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ان ربك سريع العقاب وانه لغفور رحيم)

---

(١) انظر الدستور القرآنى والسنة النبوية فى شؤون الحياة لدروزه ج ٢ ص ٧٧ طبع المكتب الاسلامى .

(٢) آية ١٦٥ من سورة الانعام

فرفع الدرجات فى هذه الآية يكون فى الخلق والرزق والقوة والفضل والعلم ونحو ذلك،وهو ليس لأجل التفاخر فى الأحساب والأنساب،انما هو كما ورد فى الآية (ليبلوكم فيما آتاكم) أى ليختبركم فيما آتاكم من الأمور أو ليبتلى بعضكم ببعض (١) ،والابتلاء والاختبار تكليف ومسؤولية، ولافخر فيه .ونتائج هذا لايمكن أن يتساوى فيها الناس فكل مرهون بنتائج عمله، وجميع العقلاء يؤمنون بتفوق بعض الناس على بعض فى مثل هذه الأمور،وأن الرفعة فيها لا تعنى التقليل من شأن الناس ومن مكانتهم ،ومن تصورذلك فقد أخفق فى نتائج هذا الابتلاء ،اذ أنه للتنافس على فعل الخير والعطاء المستمر فى هذه الحياة ،بخلاف التفاخر فى الاحساب والانساب حيث لا تتجاوز نتائجه المطلوبة محيط الفم .وكذا الشأن فى قوله تعالى:(ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) (٢) فهذه مفاضلة فى الرزق والرياسة والقوة والحرية والعقل والعلم ونحو ذلك،فالعلة فيهما كما جاء فى الآية :(ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) أي ليستخدم بعضهم بعضا،فيستخدم الغنى الفقير ،والرئيس المرؤوس،والقوى الضعيف ، والحر العبد،والعاقل من هو دونه فى العقل،والعالم الجاهل،وهذا يكون فى غالب أحوال أهل الدنيا،وبه تتم مصالحهم ،وينتظم معاشهم ، ويصل كل واحد منهم الى مطلوبه ،فان كل صناعة دنيوية يحسنها قوم دون آخرين،فجعل البعض محتاجا الى البعض لتحصل المواساة بينهم فى متاع الدنيا،ويحتاج هذا الى هذا،ويصنع هذا لهذا،ويعطى هذا هذا فيكون بعضهم سببا لمعاش البعض الآخر (٣) .

---

(١) انظر فتح القدير للشوكانى ج ٢ ص ١٨٦ شركة ومكتبة الحلبى

(٢) من آية ٣٢ من سورة الزخرف

(٣) انظر فتح القدير للشوكانى ج ٤ ص ٥٥٤ الناشر محفوظ العلى-بيروت

وفى قوله تعالى [(١)] :(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) تأكيد للحوافز العظيمة التى ينالها من آمن بالله،ونال فضيلة العلم،وفى مثل هذا يكون الفخر والاعتزاز،اذا أنه لله،وليس لأجل دنيا يصيبها أو جاه يناله،وفى مثل هذا فليتنافس المتنافسون للرقى الى أعلى الدرجات .

٢ - أما قوله تعالى [(٢)] :(والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون) فيدل على أن الله وسع على بعض عباده حتى جعل له من الرزق ما يكفى الملايين من بنى البشر،وضيقه على بعض عباده حتى صار لا يجد القوت الا بسؤال الناس والتكفف لهم ، وذلك لحكمة بالغة تقصر عقول العباد عن تعقلها،والاطلاع على حقيقة أسبابها ، وكما جعل التفاوت بين عباده بالمال،جعله بينهم فى العقل والفهم وقوة البدن وضعفه والحسن والقبح والصحة والسقم وغير ذلك من الأحوال،وهذا فيه ابتلاء واختبار من الله لعباده.ابتلاء للغنى على غناه وبذله والفقير على صبره وهذا لا يدعو للتفاخر وعدم المساواة بين الناس وقد أكدت الأية على ذلك،اذ ورد عن بعض المفسرين أن المالكين ليسوا برادى رزقهم على مماليكهم،بل الرازق هو الله فلا يظنوا أنهم يعطونهم شيئا انما هو رزق اجراه الله على أيديهم وهم جميعا فى ذلك سواء لا مزية لهم على مماليكهم [(٣)] .

---

(١) من آية ١١ من سورة المجادلة

(٢) آية ٧١ من سورة النحل

(٣) انظر فتح القدير للشوكانى ج ٣ ص ١٧٧ - ١٧٨ بتصرف طبعة الحلبى .
وانظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٧٧ طبعة دار المعرفة بيروت

٣ - أما قوله تعالى [1] :(الرجال قوامون على النساء بمافضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم).

فالقوامة هنا جاءت بسبب ما فضل الله الرجال به عن النساء من ممارسة شؤون الحكم والغزو،وهذا غير مطلوب من النساء بما جبلن عليه من اللين والرقة ،بخلاف الرجال فان فيهم قوة فى النفس والطبع وحسن التدبير،وتكون القوامة بقيام الزوج بالانفاق على زوجته ،فاذا عجز عن النفقة عليها سقط حق القوامة ،واذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد،لزوال المقصود الذى شرع لأجله النكاح [2] .

٤ - أما قوله تعالى [3] :(وللرجال عليهن درجة) فهذا لأجل زيادة عقله وقوته على الانفاق،وبالدية والميراث والجهاد . قال ابن عباس : الدرجة اشارة الى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء فى المال والخلق [4] .

٥ - أما قوله تعالى [5] :(يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) فهذه الآية جاءت لابطال عادة الجاهلية باسقاط حق النساء من الميراث،وأعطت الرجال ضعف ما تعطى النساء،لأن حاجتهم الى المال أكثر،لتحملهم النفقة ،بخلاف النساء فلا تجب النفقة

---

(١) من آية ٣٤ من سورة النساء

(٢) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ١٦٩ بتصرف طبع دار احياء التراث العربى

(٣) من آية ٢٢٨ من سورة البقرة

(٤) المرجع السابق ج ٣ ص ١٢٥ بتصرف

(٥) من آية ١١ من سورة النساء

عليهن ، اذن فلا يحتجن الى المال كما يحتاج اليه الرجال [١] .

٦ - أما قوله تعالى [٢] : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى) وهذه الآية لا تعطى الرجال الفخر والانفة على النساء لأجل ذلك،وجعلت الشهادة مع الرجل امرأتين لما فى الأموال من أهمية كبيرة فكثرت أسباب توثيقها فتارة توثق بالكتابة،وتاره بالاشهاد وتاره بالرهن ،وتارة بالضمان،ولأنه قد يتوقع من المرأة النسيان،فيحصل من الأخرى تذكيرها لما غفلت عنه [٣] .

والشريعة الاسلامية ساوت بين الرجال والنساء فى الحقوق والواجبات فالمرأة تلتزم للرجل بما يقابل التزاماته لها،فكل حق لها على الرجل يقابله واجب عليها للرجل وكل حق للرجل عليها يقابله واجب على الرجل قال تعالى [٤] (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) فهذه السلطة التى اعطيت للرجل انما جاءت مقابل مسؤوليته لقوله صلى الله عليه وسلم [٥] : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع فى أهله وهومسؤول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها

---

(١) انظر المرجع السابق ج ٥ ص ٧٩ بتصرف وانظر روح المعانى للألوسى ج ٤ ص ٢١٧ بتصرف طبع دار احياء التراث العربى

(٢) من آية ٢٨٢ من سورة البقره .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٣٩١ ، ٣٩٧ بتصرف مطبعة دار احياء التراث العربى

(٤) من آية ٢٢٨ من سورة البقرة

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب الجمعة فى القرى والمدن / فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٨٠ وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة باب =

وهى مسؤولة عن رعيتها) فمقابل هذه المسؤولية - التى يترتب عليها الدفاع عن المحارم والانفاق عليهن ونحو ذلك - صارت عليهن درجة (١) .

وما عدا ذلك فلها الحق فى التملك والتصرف فيما تملك،ولا يجوز للرجال أن يتطاولوا عليهن بغير حق .

ولذا فقد ساوت الرجل فى كثير من الأعمال حيث أجمع العلماء على أنه يجوز أن تكون المرأة وصيا ووكيلا وقاسما وأمينا،وأنها كالرجل فى سائر العقود والحدود،وأنها أولى من الرجل بالحضانة والتربية،وأنها يقبل قولها فيما لا يطلع عليه الرجال،ولا يقبل قول الرجال فى ذلك (٢) .

وتميز بعض الناس على بعض لا يجيز الاسلام من خلاله ابذاء الناس أو احتقارهم أوالتفاخرعليهم، انما هو احترام للكبير وتقديم له،وانزال كل إنسان منزلته فى هذه الحياة،وهذا هو سر الحياة التى يعمرها الناس بمثل هذا .

وجميع ما دونه الفقهاء من أحكام شرعية على ضوء ذلك فهو لا يعدو ما أوضحناه،وليس لغير ذلك،كاشتراط الولى فى النكاح أو الزام

=فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائروالحث على الرفق/صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢١٢ وأخرجه أبوداود فى كتاب الخراج والفئ والامارة باب مايلزم الامام من حق الرعية / عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٨ ص ١٤٦ طبع دار الفكر وأخرجه الترمذى فى كتاب الجهاد باب ما جاء فى الامام / الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٢٠٨ دار احياء التراث العربى .وأخرجه احمد فى مسنده ج ٢ ص ٥ الناشر المكتب الاسلامى .

(١) انظر التشريع الجنائى الاسلامى لعبدالقادر عوده ج ١ ص ٢٧ ، ٢٨ بتصرف الطبعة الخامسة .

(٢) انظر روضة القضاة وطريق النجاة ج ١ص ٥٤الطبعة الثانية سنة١٤٠٤هـ

الرجل بالنفقه وفق اليسار أو الاعسار وحال المرأة أو صداق المثل وما شابه ذلك .

هذه هى حقيقة المساواة بين المسلمين.وأما أهل الحق وأهل الباطل فلا يمكن أن يتساوى بعضهم مع بعض،فالاخوة انما هى للمسلمين قال تعالى: (١) (انما المؤمنون أخوة) وقال صلى الله عليه وسلم (٢) : (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) فهذه الأخوة للمسلمين وحدهم ولا يمكن أن يتساوى معهم الكافر،فاذا كان للمسلمين العزة فللكفار الذلة،ولكن ليس معنى ذلك أن نظلم الكافر،بل نفى له بما عاهدناه عليه،اذا وفى بما عاهدنا عليه ونعامله بالحسنى .

ان المساواة بين المسلم والكافر غير مقبولة بل تهدف الى سوء مبطن،والا فالحق للمسلمين قال تعالى (٣) : (ولله العزة ولرسوله

---

(١) من آية ١٠ من سورة الحجرات

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين والبدع / فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٢٧٥ وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيهابالبركة / صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ١٤٣ وأخرجه أبو داود فى كتاب المناسك باب فى تحريم المدينة / عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٦ ص ١٧ وأخرجه الترمذى فى كتاب السير باب ما جاء فى امان العبد والمرأة / الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ١٤٢ طبع دار احياء التراث العربى وأخرجه النسائى فى كتاب القسامة باب القود بين الاحرار والمماليك فى النفس / سنن النسائى ج ٨ ص ١٩ - ٢٠ طبع دار احياء التراث العربى وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الديات باب المسلمون تتكافأ دماؤهم / سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٩٥وأخرجه احمد فى مسنده ج ١ ص٨١

(٣) من آية ٨ من سورة المنافقون

وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون) وقال تعالى [١] : (أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون) وقال تعالى [٢] :(قل هل يستوى الاعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور) وقال تعالى [٣] : (قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث [٤]) فهذه الايات تقرر عدم المساواة بين المسلمين والكفار،ومن دخل منهم فى الاسلام نال جميع حقوق المسلمين كاملة .

والفقهاء عليهم رحمة الله أشاروا الى عدم مساواة الكفار بالمسلمين فى بعض جوانب الحياة،كتعلية البناء على بناء المسلم المجاور لهم،سواء أكان ملاصقا أم غير ملاصق،بل يكفىكونه يطلق عليه اسم الجار قرب أم بعد [٥] .

قال الشافعى رحمه الله تعالى:(ولا يحدثون بناء يطولون به بناء المسلمين)وقال ابن القيم تعليقا على ذلك:(وهذا المنع لحق الاسلام لا

---

(١) آية ٣٥ ، ٣٦ من سورة القلم

(٢) من آية ١٦ من سورة الرعد

(٣) من آية ١٠٠ من سورة المائدة

(٤) انظر الاسلام لسعيد حوى ص ٢٩٠ الطبعة الثانية

(٥) انظر أحكام أهل الذمة لابن الجوزى ج ٢ ص ٧٠٥ طبعة دار العلم للملايين وانظر الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية العنقرى ج ٢ ص ١٩ ، ج ٣ ص ٣٨٩ بتصرف طبع سنة ١٣٩٠ هـ وانظر منار السبيل فى شرح الدليل ج ١ ص ٣٠٢ طبع المكتب الاسلامى وانظر المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٥٢٨ . وانظر مغنى المحتاج شرح المنهاج ج ٤ ص ٤٠٠ طبعة دار احياء التراث العربى . وانظر حجة الله البالغة للدهلوى ج ٢ ص ١٤٨ طبع دار التراث بمصر وانظر معالم القربة فى أحكام الحسبة ص ٩٦طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

لحق الجار حتى لورضى الجار بذلك لم يكن لرضاه أثر فى الجوان،وليس هذا المنع معللا باشرافه على المسلم بحيث لم لم يكن له سبيل على الاشراف جاز ، بل لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه،والذى تقتضيه أصول المذهب وقواعد الشرع أنهم يمنعون من سكنى الدار العالية على المسلمين باجارة أو عارية أو بيع أو تمليك بغير عوض،فان المانعين من تعلية البناء جعلوا ذلك من حقوق الاسلام واحتجوا بالحديث (١) : « الاسلام يعلو ولا يعلى » واحتجوا بأن ذلك اعلاء رتبة لهم على المسلمين،وأهل الذمة ممنوعون من ذلك (٢)).

قلت فهذا يدل على عدم جواز مساواة الكفار بالمسلمين،غير أنه تجب العدالة معهم،والوفاء لهم بالحقوق التى أعطيت لهم بعقد الذمة ، كحرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم ونحو ذلك،فلهم ما لنا وعليهم ما علينا،ومقابل هذه الحقوق يجب عليهم القيام بحقوق المسلمين عليهم كالوفاء بالعهد والمشاركة فيما يطلب منهم،عدا ما لا يتعين عليهم المشاركة فيه كالجهاد فى سبيل الله مثلا .

---

(١) اخرجه الدارقطنىفى سننه ج٣ ص ٢٥٢ وأخرجه البيهقى فى كتاب اللقطة" باب من صار مسلما باسلام أبويه أو أحدهما السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٠٥ وأخرجه الرويانى فى مسنده ٢/١٥٣/٢٦ والضياء المقدسىفى الأحاديث المختاره ج ١ ص ٦٠ وسنده حسن . انظر ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ج ٥ ص ١٠٦ الناشر المكتب الاسلامى . . وجاء فى نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ج ٣ ص ٢١٣ وهو حديث مرفوع وموقوف وأخرجه الطبرانى فى معجمه .

وقال ابن حجر فى فتح البارى ج ٣ ص ١٧٥ وأخرجه الدارقطنى ومحمد بن هارون الرويانى بسند حسن .

(٢) أحكام أهل الذمة" لابن الجوزى ج ٢ ص ٧٠٥

المبحث الثالث : حق الانصاف بين الناس .

العدالة فى الاسلام سمة بارزة حققت الخير والعطاء للناس فلا يشعر ضعيف بهضم حقة ،ولا قوى بنفوذ مكانته ومقدرته على ظلم الناس . وجاءت نصوص الشريعة الاسلامية واضحة وظاهرة تؤكد أهمية العدالة بين الناس جميعهم مسلمهم وكافرهم ،فلا ظلم ولا اعتداء ولا بخس لحقوقهم ،يقول الله تعالى[1] :(ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا)

يقول الطبرىفى تفسيره[2] :(هوخطاب من الله تعالى لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة الى من ولوا أمره فى فيئهم وحقوقهم وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم بالسوية .... ان الله يأمركم يامعشر ولاة أمور المسلمين أن تؤدوا ما ائتمنكم عليه رعيتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم اليهم على ما أمركم الله بأداء كل شئ من ذلك الى من هو له من بعد أن تصير فى أيديكم ولا تظلموها ولا تستأثروا بشئ منها ولا تضعوا شيئا منها فى غير موضعه .... ويأمركم اذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والانصاف)قال تعالى[3] : (وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم)

وقال تعالى[4] :(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولوعلى أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلوا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا)

---

(١) آية ٥٨ من سورة النساء

(٢) جامع البيان ج ٥ ص ١٤٥ طبع بدار الفكر سنة ١٤٠٥ هـ

(٣) آية ١٥ من سورة الشورى

(٤) آية ١٣٥ من سورة النساء

وقال تعالى [١] :(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون) وقال تعالى [٢] :(واذا قلتم فأعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون) وقال تعالى [٣] : (فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) فهذه الايات تأمر بالعدل والأمر للوجوب مما يدل على وجوب العدل بين الناس ولقد أثنى الله تعالى على المقسطين من عباده فقال تعالى [٤] :(هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم) والثناء لا يكون الا فى أمر مطلوب مما يدل على أهمية العدالة فى الاسلام .

---

(١) آية ٨ من سورة المائدة

(٢) من آية ١٥٢ من سورة الأنعام

(٣) من آية ٩ من سورة الحجرات

(٤) من آية ٧٦ من سورة النحل

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وماولوا) ففى هذا الحديث بيان للمنزلة الرفيعة التى ينالها من عدل فيما تقلده من خلافة أو امارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك (٢) مما يدل على أهمية العدل وكونه مطلوبا بين الناس .

والعدالة واجبة فى أفعال المكلفين كوجوب عدل القاضى بين المتخاصمين فى لحظه ولفظه ومجلسه ،ودخولهما عليه ،فلا ينطلق بوجهه الى أحدهما ،ولا يسار أحدهما ،ولا يومئ الى أحدهما بشئ دون خصمه ،ولا يرفع صوته على أحدهما ،ولا يكلم أحدهما بلغة لا يعرفها الاخر ،ولا يخلوا بأحدهما فى منزله ،ولا يضيف أحدهما ،فيعدل بين الخصمين فى هذا كله لما

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق/صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢١١ المطبعة المصرية . وأخرجه النسائى فى كتاب آداب القضاة باب فضل الحاكم العادل فى حكمه / سنن النسائى ج ٨ ص ٢٢١ طبعة دار احياء التراث العربى بيروت . وأخرجه أحمد ج٢ ص ١٦٠ وأخرج نحوه ج ٢ ص ١٥٩ طبع المكتب الاسلامى وأخرجه البيهقى فى كتاب آداب القاضى باب من ابتلى بشئ من الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى فيه بالحق / السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٨٧ .

(٢) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢١١ ، ٢١٢ المطبعة المصرية

فى ترك العدل فيه من كسر قلب الآخر ويتهم القاضى به [١] .

وكوجوب العدل بين الزوجات فى السكنى والنفقة والمبيت [٢] وكوجوب العدالة بين الأولاد فى العطية [٣] فعن النعمان بن بشير قال : أعطانى [٤] أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة :لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩ طبع دار الكتاب العربى وانظر الكافى فى فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٩٥٣ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر مغنى المحتاج شرح المنهاج ج ٤ ص ٤٠٠ طبعة دار احياء التراث العربى وانظر الروض المربع بحاشية العنقرى ج ٣ ص ٣٨٩ الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

(٢) انظر مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٣٧٣ طبع دار احياء التراث العربى وانظر الكافى فى فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٥٦١ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر مغنى المحتاج شرح المنهاج ج ٣ ص ٢٥٢ فما بعدها وانظر الروض المربع بحاشية العنقرى ج ٣ ص ١٣٢ فما بعدها الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

(٣) انظر الروض المربع بحاشية العنقرى ج ٢ ص ٤٩٣ وانظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٥ ص ٢١٤ المطبعة السلفية

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة باب الاشهاد فى الهبة / فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٥ ص ٢١١ المطبعة السلفية وأخرجه مسلم فى كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة / صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٦٧ المطبعة المصرية وأخرجه أبو داود فىكتاب البيوع باب الرجل يفضل ولده فى النحل / عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٩ ص ٤٦١ طبعة دار الفكر وأخرجه النسائى فى كتاب النحل / سنن النسائى بشرح السيوطى ج ٦ ص ٢٦٢ طبع دار احياء التراث العربى وأخرجه أحمد فى مسنده ج ٤ ص ٢٦٨ الناشر المكتب الاسلامى .

عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله . قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا . قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال : فرجع فرد عطيته .(١)

ففى هذا الحديث أمر بالعدل بين الأولاد،والأمر للوجوب،مما يدل على وجوب العدل بين الأولاد فى العطية، والعدالة الاجتماعية بين الناس تعنى التكافؤ الصحيح بين جميع أفراد المجتمع فى مجال الحقوق والواجبات ، وبايجاد الرعاية التامة لطبقات المجتمع المحتاجة .ويتحقق هذا من خلال نظام النفقات المتوازنة ،ففى مجال الأسرة يقوم الموسر بالنفقه على أقربائه المعسرين ومساعدتهم بشروطها المعتبرة فى الفقه الاسلامى(٢) كأن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن انفاق غيرهم، وأن تكون النفقة ممن تجب عليه زائدة عن حاجته فان كان له بهاحاجه فلا تجب عليه النفقة(٣) ،وأن يكون المنفق وارثا فان لم يكن وارثا فلا نفقة عليه قال الله تعالى(٤) :(ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى) وفى مجال المجتمع يتحقق هذا عن طريق المشاركة الفعلية بين الفقرء والأغنياء ،بما أوجبه الله من الزكاة حيث هى الركن الثالث من أركان الاسلام بالاضافة الى أوجه الصدقة التى رغب فيها الاسلام وحث عليها

---

(١) انظر الروض المربع بحاشية العنقرى ج ٢ ص ٤٩٣

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٥ فما بعدها طبعة دار الكتاب العربى وانظر الكافى فى فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٦٢٨ فما بعدها الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر مغنى المحتاج شرح المنهاج ج ٣ ص ٤٤٦ طبع دار احياء التراث العربى وانظر المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٢ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر المقنع لابن قدامة ج ٣ ص ٣١٩ المطبعة السلفية .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٤ الناشر مكتبة الرياض الحديثة

(٤) آية ٩٠ من سورة النحل .

يقول ابن قيم الجوزية : (والاصل فى العقود كلها انما هو العدل الذى بعث به الرسل وأنزلت به الكتب قال تعالى (١) :((ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)) والشارع نهى عن الربى لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم) (٢)

وتقوم الامامة بحكم وظيفتها الأصلية بتوفير الفرص المتكافئة فى كل المجالات لجميع الناس ، فلا يجوز أن تنحاز لفئة من الناس فتوفر لهم مالا توفره لغيرهم ، وتقضى حاجة الفقراء واليتامى وغيرهم من المحتاجين والمقعدين والعاجزين . عن أبى هريرة رضى الله عنه (٣) قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا) ففى هذا الحديث بيان أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب فى بيت مال المسلمين (٤) ذلك أن الكلّ كل عيل والذرية منهم

---

(١) من آية ٢٥ من سورة الحديد

(٢) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٧ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض باب الصلاة على من ترك دينا/ فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٥ ص ٦١ وأخرجه مسلم فى كتاب الفرائض / صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٦١ المطبعة المصرية وأخرجه أبو داود فى كتاب الامارة باب فى أرزاق الذرية / عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٨ ص ١٧٠ طبع دار الفكر وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الفرائض باب ذوى الارحام عن المقدام أبى كريمة / سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩١٤ طبعة دار احياء التراث العربى وأخرجه احمد فى مسنده ج ٢ ص ٤٥٦ الناشر المكتب الاسلامى وأخرجه أبو عبيد فى كتاب مخارج الفئ ومواضعه التى يصرف اليها ويجعل فيها باب الفرض للذرية من الفئ واجراء الارزاق عليهم / كتاب الاموال لأبى عبيد ص ٣٠٢ طبع دار الفكر

(٤) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٥ ص ٥١٦

فجعل صلى الله عليه وسلم للذرية فى المال حقا ضمنه لهم [١] .

والقرآن الكريم يوضح حقيقة العدالة أيضا مع غير المسلمين بقوله تعالى [٢] : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) والأسير آنذاك من المشركين قال قتادة :(لقد أمر الله بالاسرى أن نحسن اليهم وأن أسراهم يومئذ لأهل الشرك)

قال القرطبى:(ويكون اطعام الأسير المشرك قربة الى الله تعالى غير أنه من صدقة التطوع فاما المفروضة فلا) [٣]

ان تحقيق العدالة التامة لطبقات المجتمع المسلم يؤدى الى وحدته وتعاونه فى سبيل بناء مجتمعه قال تعالى [٤] :(انما المؤمنون أخوة) وقال تعالى [٥] :(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)

والأخوة والتعاون انما هما محصلة العدل بين الناس لتراضيهم فيه ولو كان فى غير صالحهم ،فهو الحق الناطق والبلسم الشافى لحياة الناس [٦] ، ولقد ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أروع المثل بتحقيق العدالة بين الناس حيث منع نفسه من أكل ما حُرم الناس منه عام المجاعة ايثارا منه للناس،وقد كان يدفع نصيبه من الطعام الى

---

(١) انظر كتاب الأموال لأبىعبيد ص ٣٠٢ طبع دار الفكر

(٢) آية ٨ من سورة الانسان

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ١٩ ص ١٢٩ طبعة دار احياء التراث العربى

(٤) من آية ١٠ من سورة الحجرات

(٥) آية ٢ من سورة المائدة

(٦) انظر نظام الحكم فى الاسلام للنبهان ص ٢٤٧ بتصرف طبع سنة ١٩٧٤م

المحتاجين من الفقراء والمساكين والأرامل (١)

والامامة اذا لم تكن مبنية على العدل ولم تفصل بين الحق والباطل لم تستقم حال الرعية ،ولم تنتظم أمور الناس،فلا ثبات لدولة لايتناصف أهلها،ويغلب جورها على عدلها،فان الندرة من الجور تؤثر فكيف به اذا كثر ، ولو لم يتناصف أهل الفساد لماتم لهم فعل الفساد مما يوجب على الامامة تحقيق العدل بين الناس . (٢)

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣١٧ طبع دار صادر ببيروت وانظر حلية الأولياء ج ١ ص ٤٨ فما بعدها طبع دار الكتب العلمية .

(٢) انظر تسهيل النظر وتعجيل الظفر للماوردى ص ١٨٢

الخاتمة

خلاصة لأهم نتائج البحث

الامامة لازمة من لوازم الحياة ، وضرورة من ضرورياتها ، اذ لا تصلح حياة الناس بدونها ، فهى تهدى الضال ، وتقوم المعوج ، وتأخذ بيد المستقيم فى نهجه وسلوكه .

والامامة لا تحقق هذا الا اذا قامت على أسس ثابتة تحتكم اليها اذا حاد الناس عنها ، وتضبط بها أحوال الرعية ،وهى بهذا مبعث طمأنينة الناس ورضاهم ،لما يصدر عن ولاة الأمر من توجيه بفعل أمر مشروع أو ترك فعل محظور .

والامامة فى الاسلام تستمد منهجها من شريعة الله التى لم يعد فيها نقصا يستدعى كماله ، ولا قصورا يستدعى اضافة ، اذ جاءت بخير الدنيا والآخرة ولم يحوج الله أحدا من أمته الى سوى هذا الدين ، الذى اكتمل بما شرع فيه من أحكام .

ولقد استنبطت اسس الامامة من مجموعة القواعد الرئيسية المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما تضمنته من أحكام ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة أو الأهواء والرغبات ، صالحة فى كل عصر تساير عوامل النمو والارتقاء الى الفضائل .

ولتنطلق الى الفضائل قامت على خصائص بارزة من أهمها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى به قوام الحياة ونورها كما قامت

على الأخلاق الفاضلة التى تحتوى على مقومات الحياة الانسانية كما أنها تلتزم على الدوام بشريعة الله لا تحيد عنها فى أى لحظة من لحظاتها وبأى أمر من أمورها ، فهى امامة ترعى شؤون الدين والدنيا معا قائمة على العقيدة الاسلامية فى شتى جوانب الحياة المختلفة ، والعقيدة تلك أساسية فى الحاكم ونوابه ووزرائه ومن بيدهم توجيه السياسة والحكم،وهؤلاء جعلوا من الشورى الواردة فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعل السلف الصالح أساسا تقوم عليه الامامة الاسلامية فيما أشكل من الأحكام علىوجه الالزام،والندب فيمالم يشكل منها.

والامام ملتزم فى الأخذ برأى أهل الشورى فيما تجوز الاستشارة فيه مما لم يرد به نص فى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو اجماع علماء المسلمين سواء أكانت فى الأمور الدينية أم الدنيوية .

والامامة فى الاسلام ملتزمة بتنفيذ الشريعة الاسلامية كما أرادها الله تعالى فى سائر جوانب الحياة فالشريعة كل لا يقبل التجزئة .

كما أنها داعية الى الاسلام مجاهدة فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا متخذة من القرآن الكريم وحياة الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة فى هذا،ولقد ضمنت للناس حقوقهم العامة من حرية ومساواة وعدل تنفيذا لقوله صلى الله عليه وسلم :(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الامام راع وهو مسؤول عن رعيته)(١)

رعاية شاملة عامة وفق ما ورد فى دين الله وشرعه ينعم الناس بها وتسودهم الألفة والمحبة والتناصر والتآزر وهم يد على من سواهم لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم ورئيسهم ومرؤوسهم وغنيهم وفقيرهم الا بما ميز

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٧

الله به من تقوى صالحة وخلق عظيم ، شعارهم العدل ، فالقوى ضعيف حتى يؤخذ الحق منه والضعيف قوى حتى يعاد له حقه .

وبهذا أنهيت ما وفقت لاتمامه وهو بحث (أسس الامامة فى الاسلام) فأحمد الله على ما أنعم به على من خير وفضل ، وأتوجه اليه تعالى أن يرفع عثرتى ان زل قلمى بما ظننت أنه الحق فما كنت أقصد الا الخير والاصلاح وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن سار على هديه الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

كشافات البحث

ويشمل ما يلى :

أولا : كشاف الآيات القرآنيـــة

ثانيا : كشاف الأحاديث والآثار (١)

حرف الالــف

(١) للتمييز بين الحديث والأثر جعلنا فى آخر الأثر رمز (ر)

حرف البـــاء

ثالثا : كشاف الأعـــلام[1]

(١) تنبيهات

١ – لم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم لوروده فى أكثر الصفحات

٢ – ذكرت الاعلام الذين فى البحث فقط دون من فى الحواشى

٣ – اقتصرت على الأشخاص فقط

٤ – يلاحظ أننى عند ذكر العلم لا اعتبر الفاظ أل، أب ، أم ، ابن

حرف الفاء

رابعا: كشاف مصادر البحث (١)

٢٠٠- الديانات

٢١٠ر١- المبادئ العامة للاسلام

١- الاسلام

تأليف سعيد حوى . الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٩هـ . الناشر دار الكتب العلمية .

٢- خصائص التصور الاسلامى ومقوماته

تأليف سيد قطب . الطبعة الثانية - سنة ١٩٦٥م . طبعت بدار احياء الكتب العربية .

٣- الدستور القرآنى والسنة النبوية في شئون الحياة

تأليف محمد عزة دروزه . طبع سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م . الناشر المكتب الاسلامى .

٤- العدالة الاجتماعية فى الاسلام

تأليف سيد قطب . الطبعة الثامنة . سنة ١٤٠٢ هـ

٥- الاقتصاد الاسلامى

بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٠هـ

٦- نظرية الاسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور .

لأبى الأعلى المودودى . مطبعة دار الفكر .

---

(١) وضع هذا الكشاف على طريقة التصنيف العشرى (الجداول) الذي وضع اسسه ملفيل ديوى وترجمه معدلا للمكتبات العربية محمود الشنيطى ، مع ملاحظة الترتيب الأبجدى للكتاب داخل كل مجموعة .

٤ر٢١٠- المقالات والمحاضرات

١- ندوة المحاضرات لرابطة العالم الاسلامى لموسم حج عام ١٣٨٧ هـ
رابطة العالم الاسلامى .

١ر٢١١- المصاحف

أ- القرآن الكريم

١ر٢١٢- تفسير آيات الأحكام

١- أحكام القرآن
تأليف الامام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص
الناشر دار الكتاب العربى - بيروت .

٢- أحكام القرآن
لأبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى
تحقيق على محمد البجاوى
طبع دار المعرفة بيروت لبنان . الطبعة الثانية

٣ر٢١٢- التفاسير (الأعمال الشاملة)

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن
تأليف أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى
طبع سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م. الناشر دار الفكر.والطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ
وتحقيق محمود شاكر . طبعة دار المعارف بمصر .

٢- الجامع لأحكام القرآن
لأبى عبدالله محمد بن أحمد القرطبى
طبع دار احياء التراث العربى

٣- الجواهر الحسان في تفسير القرآن
تأليف الشيخ سيدي عبدالرحمن الثعالبى
طبع سنة ١٣٢٣هـ على ذمة أحمد بن مراد التركى وأخيه بالجزائر .

٤- فتح القدير
تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣هـ ، والطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ .وطبعة الناشر محفوظ العلى بيروت

٤ر٢١٢- التفاسير المأثورة

١- تفسير القرآن العظيم
للامام الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير .
طبع سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، طبع دار المعرفة - بيروت .

٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور
تأليف الامام جلال الدين السيوطى
طبع دار المعرفة بيروت - ونشر محمد أمين بيروت .

٣- زاد المسير في علم التفسير
للامام أبى الفرج عبدالرحمن بن الجوزى القرشي البغدادى
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ - المكتب الاسلامى للطباعة والنشر .

٥ر٢١٢- التفاسير غير المأثورة

١- التفسير الكبير
للامام محمد الرازى . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ . والطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ . لدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢- الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للجمل .
تأليف سليمان بن عمر العجيلى الشهير بالجمل . طبع بمطبعة عيسى الحلبى .

٦ر٢١٢- التفاسير الحديثة

١- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن
تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى
طبع وتوزيع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد . طبع سنة ١٤٠٣هـ .

٢- تفسير المنـــــــــار
تـأليف محمد رشيد رضـا . الطبعة الثـانيـــة . طبع دار المعرفـــة
بيـروت - لبنــــــان .
٣- التفسير الواضــــــح
تـأليف محمود حجـــازى . الطبعة السادسة سنة ١٣٨٩هـ . مطبعــــة
الاستقلال الكبـــرى .
٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى
تـأليف محمد الألوس البغدادى
الناشر دار احياء التراث العربى - بيروت .
٥- في ظلال القـــرآن
تـأليف سيد قطـــب
الطبعة السابعة . طبع دار احياء التراث العربى

١ر٢١٣- علل الحديث واسنـــــاده

١- شرح علل الترمـــذى
للامام الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى
تحقيق نور الدين عتر
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ . طبع دار الملاح للطباعة والنشر .

٢- نظم المتناثر من الحديث المتواتر
تـأليف أبى الفيض جعفر الحسنى الادريسى الشهير بالكتانى
الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٣هـ . الناشر دار الكتب العلمية - بيروت

٢ر٢١٣- غريب الحديث ومشكلـــــه

١- غريـــب الحديــــث
للامام أبى سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى
تحقيق عبدالكريم ابراهيم العزباوى/ الاستاذ المشارك بجامعة أم القرى

طبع سنة ١٤٠٢هـ في دار الفكر بدمشق من منشورات جامعة أم القـرى بالمملكة العربية السعودية - مركز البحث العلمى واحياء التـراث الاسلامـي .

٢- النهاية في غريب الحديث والأثـر
للامام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير
تحقيق محمود محمد الطناجـي
الناشر المكتبة الاسلاميـة

٢١٣٫٣- كتب الحديث الأولـى

١- المصنـف
للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمـى
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ . الناشر المكتب الاسلامي - بيروت

٢- (الكتاب) المصنف في الأحاديث والآثار والمعروف بمصنف ابن أبى شيبة
تأليف الحافظ عبدالله بن محمد بن أبى شيبـة
حققه وصححه الأستاذ عبدالخالق الأفغانـى
طبع الدار السلفيـة
توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشـاد بالمملكة العربية السعودية .

٣- المعجم الكبيـر
للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى
حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفـى
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ . طبع بالدار العربية للطباعة . بغداد

٢١٣٫٣٥- السنن من غير الكتب الستة

١- سنن الدار قطنـي
تأليف الامام الكبير على بن عمر الدار قطنـى

وبذيله التعليق المغنى على الدار قطنى لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى .
الناشر عبدالله هاشم المدني بالمدينة المنورة . طبع بدار المحاسن للطباعة بالقاهرة .

٢- سنن الدارمي
للامام الكبير أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمى
نشرته دار احياء السنة النبوية . توزيع دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة .

٣- السنن الكبرى
لامام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن - الهند سنة ١٣٥٥ هـ .

٣٦ر٢١٣- كتب أئمة الفقه الأربعة ومن تبعهم من تلاميذهم

١- الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى
تأليف أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتى
الطبعة الأولى والطبعة الثانية . طبع دار احياء التراث العربى

٢- مسند الامام أحمد بن حنبل
وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندى
الناشر المكتب الاسلامي / بيروت .

٣ - موطأ الامام مالك
رواية يحيى بن يحيى الليثى - الطبعة السابعة سنة ١٤٠٤هـ =١٩٨٣م
طبع دار النفائس

٣٧ر٢١٣ - التخريجات والمستدركات

١ - ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل
تأليف محمد ناصر الدين الالبانى - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩هـ
الناشر المكتب الاسلامى .

٢ - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير .
للامام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على - المعروف بابن حجر
العسقلانى - طبع دار المعرفة - بيروت .

٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية .
للامام الحافظ جمال الدين أبى محمد عبدالله بن يوسف الحنفى
الزيلعى - مع حاشية بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى - الطبعة
الثانية - من مطبوعات المجلس العلمى .

٤ - المستدرك على الصحيحين .
للامام الحافظ أبى عبدالله الحاكم النيسابورى وبذيله التلخيص
للحافظ الذهبى - طبع دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨م

٤ر٢١٣ - الكتب الستة

١ - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى
لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق احمد محمد شاكر - طبع دار احياء التراث العربى / بيروت .

٢ - سنن ابن ماجه
للحافظ ابى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى طبع دار احياء التراث العربى سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

٣ - سنن النسائى بشرح الحافظ السيوطى - وحاشية الامام السندى
طبع دار احياء التراث العربى / بيروت

٤ - صحيح البخارى
لأبى عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى - الناشر المكتبة الاسلامية باستانبول تركيا طبعة استانبول سنة ١٩٨١م

٥ - صحيح مسلم بشرح النووى
طبع المطبعة المصرية ومكتبتها .

٦ - عون المعبود شرح سنن أبى داود .
للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع .

٧ - فتح البارى شرح صحيح البخارى
للامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى - المطبعة السلفية ومكتبتها .

٨ - معالم السنن شرح سنن أبى داود - للامام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى - الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ من منشورات المكتبة العلمية .

٦ر٢١٣ – كتب الحديث الأخرى

١ – التيسير بشرح الجامع الصغير – تأليف الشيخ عبد الرؤوف المناوى الناشر المكتب الاسلامى .

٢ – جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله للامام ابى عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى – راجعه وصححه عبد الرحمن حسن محمود – الناشر دار الكتب الحديثة بمصر .

٣ – الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير – تأليف الامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى – الطبعة الرابعة – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى .

٤ – صحيح ابن خزيمة
للامام أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى – حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمى الناشر المكتب الاسلامى .

٥ – فيض القدير شرح الجامع الصغير – للعلامة المناوى – الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ طبع دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

٦ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى – الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ منشورات دار الكتاب العربى – بيروت .

٧ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى – الطبعة الأخيرة ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى وأولاده بمصر .

٩ر٢١٣ طبقات المحدثين والرواة والحفاظ

١ – تهذيب الكمال فى أسماء الرجال – للحافظ المتقن جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى – حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ الناشر مؤسسة الرسالة / بيروت

٢ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للامام الحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصارى . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية .

٢١٤ - أصول الدين

١ - الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الاسلام تقى الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية تحقيق محيى الدين عبد الحميد - طبع سنة ١٤٠٢هـ الناشر عالم الكتب.

٢ - مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضيئة فى عقد الفرقة المرضية تأليف الشيخ محمد بن على بن سلوم - حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهرى النجار - طبع سنة ١٤٠٣هـ الناشر دار الكتب العلمية .

٢١٦ - الفقه الاسلامى وأصوله

١ - أعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزيه - راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعيد - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية طبع سنة ١٣٨٨هـ طبع بشركة الطباعة الفنية المتحدة .

٢ - التشريع والفقه فى الاسلام تاريخا ومنهجا - تأليف مناع خليل القطان الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ

٣ - حجة الله البالغة - للامام الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوى - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ طبع دار التراث بالقاهرة .

٢١٦ر١ - أصول الفقه

١ - أصول السرخسى - للامام الفقيه أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى تحقيق أبو الوفاء الأفغانى . مطبعة دار الكتاب العربى سنة ١٣٧٢هـ

٢ - روضة الناظر وجنة المناظر - فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل تأليف الامام موفق عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسى طبع سنة ١٣٧٨هـ المطبعة السلفية ومكتبتها .

٣ - الموافقات فى أصول الشريعة - تأليف ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المعروف بالشاطبى مطبعة المكتبة التجارية

٢١٦ر٤ - الفرائض

١ - العذب الفائض فى عمدة الفرائض - للشيخ ابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم الفرضى - أمر بطبعه جلالة الملك فيصل بن عبدالعزيز ملك المملكة العربية السعودية .

٢١٦ر٦١ - القضاء

١ - أدب القضاء - تأليف ابن آدم الحموى تحقيق محمد مصطفى الزحيلى طبع سنة ١٣٩٥هـ

٢ - أدب القاضى - لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى تحقيق محيى هلال السرحان - طبع ببغداد سنة ١٣٩١هـ بمطبة الارشاد بغداد .

٣ - روضة القضاة وطريق النجاة - للعلامة أبى القاسم على بن محمد بن أحمد الرحبى السمنانى - تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهى - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ودار العرفان - عمان .

٢١٦ر٧ - السير

١ - أحكام أهل الذمة - تأليف الشيخ شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزيه - حققه وعلق حواشيه الدكتور صبحى الصالح - الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٣م طبعة دار العلم للملايين .

٢١٦ر٨ - العقوبات

١ - التشريع الجنائى الاسلامى - تأليف : عبدالقادر عوده - الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٨هـ

٢ - الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى - تأليف محمد أبوزهرة - طبع دار الفكر العربى .

٩ر٢١٦ - الأحكام السلطانية

١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - تأليف أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى - طبع دار الكتب العلمية - بيروت لبنان طبع سنة ١٤٠٢هـ .

٢ - الاسلام وأوضاعنا السياسية - تأليف عبدالقادر عوده - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ

٣ -(كتاب) الأموال - للامام الحافظ أبى عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد خليل الهراس - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ دار الفكر للطباعة والنشر .

٤ - بدائع السلك فى طبائع الملك - تأليف أبى عبد الله بن الأزرق - تحقيق وتعليق الدكتور على سامى النشار من منشورات وزارة الاعلام الجمهورية العراقية . سنة ١٩٧٧م

٥ - تسهيل النظر وتعجيل الظفر فى أخلاق الملك وسياسة الملك - تأليف على بن حبيب الماوردى - تحقيق محيىهلال السرحان ومراجعة الدكتور حسن الساعاتى - الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ طبع بدار النهضة العربية للطباعة والنشر .

٦ - الحكومة الاسلامية - لأبى الأعلى المودودى نقله الى العربية احمد ادريس الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ - طبع المختار الاسلامى للطباعة والنشر والتوزيع .

٧ - الحكومة الاسلامية بين نظم الحكم الأخرى - تأليف الدكتور عبدالله ابن ابراهيم الطريقى- طبعت بدار المعارف السعودية للطباعة والنشر والتزيع (رسالة ماجستير) .

٨ - الطرق الحكمية - فى السياسة الشرعية للامام المحقق ابن قيم الجوزيه - تحقيق محمد حامد الفقى-طبع دار الكتب العلمية - بيروت

٩ - معالم القربة فى أحكام الحسبة - تأليف محمد بن محمد احمد القرشى عرف بابن الأخوه - تحيق الدكتور محمد محمود شعبان وصديق احمد عيسى المطبعى - الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب طبع سنة ١٩٧٦م

١٠ - منهاج الاسلام فى الحكم - تأليف محمد أسد ترجمة منصور محمدماضى الطبعة الرابعة .

١١ - نصاب الاحتساب - تأليف عمر بن محمد بن عوض السنامى تحقيق ودراسة الدكتور مريزن سعيد مريزن عسيرى - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م الناشر مكتبة الطالب الجامعى مكة المكرمة .

١٢ - نصيحة الملوك - تأليف على بن محمد بن حبيب الماوردى تحقيق الشيخ خضر محمد خضر - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م الناشر مكتبة الفلاح .

١٣ - نظام الحكم فى الاسلام - تأليف الدكتور محمد فاروق النبهان - طبع سنة ١٩٧٤م من مطبوعات جامعة الكويت .

٢ر١٧ - المذهب المالكى

١ - بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك - تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير لأحمد الدردير الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م ملتزم الطبع والنشر مكتبة ومطبعة الحلبى .

٢ - تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام تأليف الامام برهان الدين أبى الوفاء ابراهيم ابن الامام شمس الدين أبى عبدالله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى - الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣٠١هـ - الناشردار الكتب العلمية بيروت .

٣ – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – تأليف شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات احمد الدردير – طبع بدار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبى .

٤ – حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد – للشيخ على الصعيدى العدوى طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية .

٥ – شرح الرسالة لابن أبى زيد القيروانى للعلامة أحمد بن أحمد البرنسى المعروف بزروق مع شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجى التنوخى طبع بالمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٣٢هـ – ١٩١٤م

٦ – العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام – تأليف الشيخ ابى محمد عبدالله بن سلمون الكنانى – طبع مع تبصرة الحكام لابن فرحون الطبعة الأولى سنة ١٣٠١هـ طبع دار الكتب العلمية .

٧ – الكافى فى فقه أهل المدينة – تأليف أبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى القرطبى – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ طبع مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٨ – كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى – للامام أبى الحسن على بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف – مطبعة صبيح .

٣ر٢١٧ – المذهب الشافعى

١ – الأم – تأليف الامام أبى محمد بن ادريس الشافعى مع مختصر المزنى طبع دار الشعب والطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ الناشر لها دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢ – البجيرمى على الخطيب – حاشية الشيخ سليمان البجيرمى المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب – الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى .

٣ – حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين – طبع دار احياء الكتب العربية .

٤ – روضة الطالبين وعمدة المفتين للامام النووى – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ الناشر المكتب الاسلامى – بيروت .

٥ – مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج – شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الناشر دار احياء التراث العربى / بيروت وطبعة المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٧٤هـ بمطبعة الاستقامة بالقاهره .

٤ر٢١٧ – المذهب الحنفى

١ – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – تأليف الامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ طبع دار الكتاب العربى .

٢ – حاشية ابن عابدين والمسماه حاشية رد المختار على الدر المختار تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين – الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ طبع دار الفكر .

٣ – الفتاوى الهندية – ومعها بالهامش فتاوى قاضيخان وهو الامام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى – الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ طبع دار احياء التراث العربى للنشر والتوزيع .

٤ – المبسوط – لشمس الدين السرخسى – الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨م طبع دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

٥ – مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر – تأليف المولى الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى – طبع دار احياء التراث العربى للنشر والتوزيع طبع بمطبعة دار الطباعة العامرة .

٥ر٢١٧ – المذهب الحنبلى

١ – الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف – تأليف شيخ الاسلام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى – صححه وحققه محمد حامد الفقى الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ

٢ الروض المربع شرح زاد المستنقع مع حاشية العنقرى – للسيخ منصور ابن يونس بن ادريس البهوتى – طبع سنة ١٣٩٠هـ الناشرمكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٣ – كشاف القناع عن متن الاقناع – للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال – الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

٤ – مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد – الطبعة الأولى والطبعة التصويرية منها سنة ١٣٩٨هـ

٥ – المغنى – تأليف ابى محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى . طبع سنة ١٤٠١هـ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض

٦ – المقنع – فى فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيبانى – تأليف الامام موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسى – مع حاشيته بخط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب . الطبعة الثانية – الناشر المطبعة السلفية ومكتبتها

٧ – منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب الامام احمد بن حنبل – تأليف الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ الناشر المكتب الاسلامى .

١ر٢١٨ – الفضائل والآداب والأخلاق الاسلامية

١ – الذريعة الى مكارم الشريعة – للشيخ أبى القاسم الحسين بن محمد ابن المفضل الراغب الأصفهانى – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ طبع دار الكتب العلمية .

٢١٨ر٨٥ - المقامات والأحوال والاصطلاحات

١ - احياء علوم الدين - للامام الغزالى - طبع دار احياء الكتب العربية .

٢ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - للحافظ أبى نعيم احمد بن عبدالله الأصفهانى - طبع دار الكتب العلمية - بيروت .

٢١٩ - السيرة النبوية

١ - زاد المعاد فى هدى خير العباد - للامام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزيه تحقيق شعيب الأرناؤوط .وعبدالقادر الأرناؤوط - الطبعة السابعة سنة ١٤٠٥هـ الناشر مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الاسلامية .

٢ - سيرة النبى صلى الله عليه وسلم - لأبى محمد عبدالملك بن هشام - مراجعة محمد محيى الدين عبدالحميد من توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد . الرياض .

٣ - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى - للقاضى عياض بن موسى اليحصبى الأندلسى الناشر مكتبة الفارابى ومؤسسة علوم القرآن بدمشق - طبع الوكالة العامة للنشر والتوزيع .

٢١٩ر٩ - طبقات الصحابة والتابعين

١ - الطبقات الكبرى لابن سعد - طبع دار صادر بيروت

٤٠٠ اللغات

٤١٣ - علم المعاجم

١ - تاج العروس من جواهر القاموس - للامام محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى - الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦هـ من منشورات دار مكتبة الحياة .

٢ - لسان العرب - للامام أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - طبع دار صادر بيروت •

٣ - المعجم الوسيط - لمجمع اللغة العربية - المكتبة العلمية طهران من منشورات دار احياء التراث العربى - بيروت •

٤١٥ - النحو

١ - ضياء السالك الى أوضح المسالك - تأليف محمد عبدالعزيز النجار الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ طبع بمطبعة الفجالة الجديدة بمصر •

٩٠٠ التاريخ

٩٥٣ - شبه الجزيرة العربية

١ - الكامل فى التاريخ - للامام أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد ابن محمد المعروف بابن الأثير. الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م الناشر دار الكتاب العربى •

٩٥٣٫٠٢ - عصر صدر الاسلام

١ - تاريخ عمر بن الخطاب - تأليف الامام جمال الدين أبو الفرج بن الجوزى - طبع سنة ١٤٠٣ هـ طبع الرائد العربى بيروت - لبنان •

دليل كشاف مصادر البحث

رقم التسلسل	اسم الكتاب	رقم التصنيف
	حرف التاء	
٢٣	تاج العروس من جواهر القاموس	٤١٣
٢٤	تاريخ عمر بن الخطاب	٩٥٣٫٠٢
٢٥	تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام	٢١٧٫٢
٢٦	تسهيل النظر وتعجيل الظفر	٢١٦٫٩
٢٧	التشريع الجنائى الاسلامى	٢١٦٫٨
٢٨	التشريع والفقه فى الاسلام تارخا ومنهجا	٢١٦
٢٩	تفسير القرآن العظيم	٢١٢٫٤
٣٠	التفسير الكبير للرازى	٢١٢٫٥
٣١	تفسير المنار	٢١٢٫٦
٣٢	التفسير الواضح	٢١٢٫٦
٣٣	تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير	٢١٣٫٣٧
٣٤	تهذيب الكمال فى أسماء الرجال	٢١٣٫٩
٣٥	التيسير بشرح الجامع الصغير	٢١٣٫٦
	حرف الجيم	
٣٦	جامع بيان العلم وفضله	٢١٣٫٦
٣٧	جامع البيان عن تأويل أى القرآن للطبرى	٢١٢٫٣
٣٨	الجامع الصحيح – سنن الترمذى –	٢١٣٫٤
٣٩	الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير	٢١٣٫٦
٤٠	الجامع لأحكام القرآن للقرطبى	٢١٢٫٣
٤١	الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى	٢١٦٫٨
٤٢	الجواهر الحسان فى تفسير القرآن	٢١٢٫٣

رقم التسلسل	اسم الكتاب	رقم التصنيف
	حرف الميم	
٩٦	المبسوط للسرخسى	٢١٧ر٤
٩٧	مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر	٢١٧ر٤
٩٨	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	٢١٣ر٦
٩٩	مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية	٢١٧ر٥
١٠٠	مختصر لوامع الانوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية	٢١٤
١٠١	المستدرك على الصحيحين	٢١٣ر٣٧
١٠٢	مسند الامام أحمد	٢١٣ر٣٦
١٠٣	المصنف لعبد الرزاق	٢١٣ر٣
١٠٤	الكتاب المصنف لابن أبى شيبة	٢١٣ر٣
١٠٥	معالم السنن شرح سنن أبى داود	٢١٣ر٤
١٠٦	معالم القربة فى أحكام الحسبة	٢١٦ر٩
١٠٧	المعجم الكبير للطبرانى	٢١٣ر٣
١٠٨	المعجم الوسيط	٤١٣
١٠٩	المغنى لابن قدامة	٢١٧ر٥
١١٠	مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج	٢١٧ر٣
١١١	المقنع لابن قدامة	٢١٧ر٥
١١٢	منار السبيل فى شرح الدليل	٢١٧ر٥
١١٣	منهاج الاسلام فى الحكم	٢١٦ر٩
١١٤	الموافقات فى أصول الشريعة	٢١٦ر١
١١٥	موطأ الامام مالك	٢١٣ر٣٦

خامسا : كشاف محتويات البحث

الموضوع	رقم الصفحة